الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Université Abou Bekr Belkaid
Tlemcen Algérie

جامعة أبي بكر بلقايد
تلمسان الجزائر

كلية العلوم الاقتصادية و التسيير و العلوم التجارية
ملحقة مغنية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية تخصص:
-اقتصاد نقدي و مالي-

إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

من إعداد الطالبين:
بلبشير توفيق
دحو حنان

لجنة المناقشة:

شيبي عبد الرحيم	أستاذ محاضر	الملحقة الجامعية بمغنية	رئيسا
سالمي عبد الجبار	أستاذ بالمدرسة التحضيرية في العلوم الاقتصادية بتلمسان		مشرفا
بلحسن محمد	أستاذ محاضر	الملحقة الجامعية بمغنية	ممتحنا

السنة الجامعية 2015-2016

التشكرات

نشكر الله ونحمده حمدا كثيرا مباركا على هذه النعمة المباركة نعمة العلم و البصيرة.

كما نتقدم بالشكر إلى أستاذي و مؤطري سالمي عبد الجبار الذي كان له الفضل الكبير علينا لاتمام هذه المذكرة والذي نتمنّى له كلّ التوفيق والنجاح في مساره المهني.

كما نتقدم بالشكر الخالص. إلى عمال صندوق التأمين على البطالة فرع مغنية لحسن استقبالهم لنا وتزويدهم لنا بالمعلومات الكافية حول الصندوق ودوره في التمويل

كما لا ننسى عمّال البنوك على حسن الاستقبال والمعاملة.

وكذلك عمّال مكتبة الجامعة المركزية بتلمسان و الى كل من ساندنا

الإهداء.

نهدي هدا العمل المتواضع الى:
الوالدين و كل العائلة الكريمة .

الى نعم الأخ و الصديق الدي تعب كثيرا معي في انجاز هدا العمل

"بلبشير توفيق"

الى كل الأصدقاء و الصديقات الذين أفتخر بهم.

الى كل أساتدة و عمال الملحقة الجامعية بمغنية

الإهداء.

نهدي هدا العمل المتواضع الى:

الوالدين والإخوة و كل العائلة الكريمة .

الى نعم الأخت و الصديقة التي تعبت كثيرا معي في انجاز هذا العمل

"حمو حنـــــان"

الى كل الأصدقاء و الصديقات الذين أفتخر بهم.

الى كل أساتدة و عمال الملحقة الجامعية بمغنية

خطة البحث

المقدمة العامة

الفصل الأول : مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

مقـدمـة الفصل الأول

المبحث الأول : ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثاني : خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتصنيفها

المبحث الثالث : مجالات عمل و أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الرابع : التجارب الدولية و مشكلات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

الفصل الثاني : مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

مقدمة الفصل الثاني

المبحث الأول : تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثاني : مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثالث : محددات منح القروض البنكية ومخاطرها

المبحث الرابع : الضمانات البنكية

الفصل الثالث : آليات دعم و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر

مقدمة الفصل الثالث

المبحث الأول : وكالات دعم و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الثاني : صناديق دعم و ضمان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

المبحث الثالث : تحليل نتائج الاستبيان.

المبحث الرابع : دراسة مشروع أولي.

الخاتمة العامة

المقدمـــــة

العـــــــامة

تمهيد:

أدركت العديد من الدول باختلاف درجة نموها الاقتصادي أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها الفعال في تحقيق أهدافها التنموية لذلك أولت لها اهتماما متزايدا بتقديم الدعم و المساعدة للنهوض بهذا القطاع و تحقيق الاقلاع الاقتصادي.

و هذا الاهتمام ينبع من فكرة كون المؤسسات الصغيرة و المتوسطة منهجا متميزا قائما بذاته من جهة و من جهة أخرى كونها منهجا مكملا ومساندا للمؤسسات الكبرى[1].

تشكل المقاولة استثمارا تنعكس أثاره على التشغيل انعكاسا هاما،حيت تتيح الفرصة في خلـق فرص للشغـــــل، و يعتبر الباحثون أن إنشاء المقاولات من أنجع الوسائل لإدماج الشباب في المجتمع، و تبرز مكانة المقاولة و دور المقاولة من خلال إبراز مالها من أهمية إستراتيجية و من مسؤولية للنهوض بالتنمية الاقتصادية و الاجتماعية خاصة في ميداني الشغل و تأهيل الشباب.

و قد حضت المقاولة في الفكر الاقتصادي بقدر كبير من الاهتمام من طرف الاقتصاديين الكبار، و اعتبر الكثير منهم أن المقاول روح المؤسسة الصغيرة و مهم للتطور الاقتصادي، و تأتي أهمية المقاولة المصغرة نتيجة ظهور العديد من المشكلات التي لم تستطع الصناعات الكبرى التعامل معها، ما جعل الدول المتقدمة تجد في المؤسسة المصغرة السياسة الأمثل لتكامل اقتصادياتها و تقدمها و الدليل على ذلك التجـــــارب

[1] -لوكادير مالحة-دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر-مذكرة ماجستير-جامعة تيزي وزو-2012/2011-ص1

الناجحة لهذه الدول في مجال المؤسسة المصغرة، حيت أصبحت تشكل فيها المؤسسة المصغرة أكثر من 70%.

أما في الجزائر البلد الذي عرف تغيرات جذرية للمحيط الاقتصادي منذ حوالي عشرين سنة حيث أن أول الخطوات كانت في أواخر الثمانينات بوضع قوانين مساعدة لتطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وهو ما ظهر جليا في خلق وزارة خاصة بها. وأيضا وضع مجموعة من الهيئات و المديريات هدفها الأساسي يتمثل في الحماية ،التأطير، و المرافقة لهذه المؤسسات.هذه الاضافات الجديدة منحت ديناميكية اقتصادية تجلت من خلال التطور السريع لعددها الاجمالي[1].

تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يعتبر موضوع العديد من الباحثين و الاقتصاديين نظرا لأهمية هذا القطاع الخاص على مستوى العالم.كما تعتبر هذه المؤسسات مقيدة ماليا. فقد أظهرت دراسة أجريت سنة 2007 على 76 منطقة متطورة أنه في المتوسط تشغل م ص م 60% من مجموع العمالة. أكثر أهمية من ذلك أظهرت عديد البيانات عل مستوى بعض م ص م التي سمحت بوضع مسح على بياناتها أن التمويل و تكلفة الائتمان تعتبر عقبات كبيرة بالنسبة لها أكثر حتى من الشركات الكبرى.فهذه العوامل تحد من نشاط م ص م.[2]

من جهة اخرى إن حياة أي مؤسسة مرتبطة حتميا بقضية تمويلها ، فبدون وجود مصادر تمويلية هامة فإنه من الصعب انشاء مؤسسة ، اطلاق مشاريع ، تمويل دورة

[1]-بوزيدي سعاد-المقاولة و التنمية الاقتصادية – حالة المؤسسة الصغيرة و المصغرة-مذكرة ماجستير- جامعة تلمسان-2007/2006- ص1
[2] Maria solded-martinez peria-bank financing for SMEs-J Finance 2011 Serv Res-p35 -

استغلال ، الحصول على معدات ، تعزيز البحث و التطوير أي أنه يصعب بيع منتجات و خدمات و امتلاك حصص في السوق ،فبقاء و نمو مؤسسة مرهون بمدى مواجهتها لمنافسة السوق في ظل اقتصاد مفتوح ضمن أعقاب العولمة.

في الواقع تمويل م ص م في الجزائر غالبا ما يكون من طرف مؤسسة الائتمان (البنك)، هذه الأخيرة تعرف بأنها الوسيط الطبيعي بين عرض و طلب رؤوس الأموال ، فهي تلعب دورا هاما في جمع الودائع و توظيفها في عمليات التمويل.

ينجر عن تمويل م ص م ظهور مفهوم الخطر فالمؤسسة توجد لإنتاج سلع و خدمات تلبية لحاجات زبائنها باستعمال العوائد و الحصول على نتائج مرضية و لتحقيق ذلك عليها تحمل بعض المخاطر المرتبطة بنشاط المقاولة هي مخاطر تكون أكثر ارتفاعا من ارتفاع أدائها.

تمويل م ص م يطرح موضوعين هما:

-م ص م تحتاج لرأس مال صافي و تشكل خطرا ماليا أكبر منه في المؤسسات الكبرى بالنسبة للبنوك.

-التمويل الموجه لم ص م (خاصة في حالة المؤسسات الصغيرة و القروض المتوسطة و القصيرة الأجل) يطرح مشكل الضمان[1].

[1] Boukrous Djamila-Les circuits de financement des PME en Algérie- Etude d'un Crédit Bancaire-, univ. d'Oran 2007-p10

ونظرا للخصوصيات التي يتميز بها قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،نعتقد أن مشكلة التمويل تحتل مركز الصدارة ضمن مجموعة الصعوبات التي تواجهها هذه المؤسسات في الجزائر. ويعود هذا في الواقع إلى سببين :

يتمثل السبب الأول في كون النظام المصرفي يتميزبعدم موضوعية القيود و الشروط التي يفرضها لتمويل القطاع الخاص، والتي تميل في الواقع إلى الجانب القانوني أكثر من الجانب الاقتصادي. فقد عمل النظام المصرفي في الجزائر على خدمة مؤسسات الدولة في تنمية المشاريع الضخمة، وبالتالي فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص لم تكن تنموا ولم تجد الدعم المالي اللازم إلا على هامش مشاريع القطاع العام، وهذا في الوقت الذي أثبتت فيه تجارب الدول المتقدمة أن النمو الاقتصادي الكلي تساهم فيه المشروعات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة بشكل مهم فعادة ما تتوفر هذه الأخيرة على سوق في حالة نمو لمنتجاتها الأصلية أو لمنتجات جديدة في طور الابتكار. لذلك فإن النمو الداخلي يكون مناسبا لهذا النوع من المؤسسات.

بالإضافة إلى ما سبق ،أن النظام البنكي عادة ما يولي أهمية للقطاع التجاري للاستيراد والتصدير على حساب القطاع الصناعي ،وهذا لارتفاع درجة المخاطرة في هذا الأخير. ونجد كذلك مشكلة نقص الضمانات وقلة حجم الأموال الخاصة للمشروعات المصغرة ،الصغيرة والمتوسطة يؤدي بالبنوك إلى التخوف من التعامل معها من حيث التمويل.

ويتمثل السبب الثاني في غياب ثقافة السوق المالي في الجزائر، وهذا ما جعل منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تعمل وفقا لنماذج التسيير التقليدي وبموارد مالية ضئيلة. أن تكريس ثقافة السوق المالي في الجزائر سوف يحفز القطاع الخاص على

وجه الخصوص على اللجوء إلى عمليات التمويل المباشر أين تسود مظاهر اقتصاد السوق وتتنحى مظاهر اقتصاد الاستدانة. ولقد بينت العديد من الدراسات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأوربية أن الإمكانيات وفرص التمويل المتاحة المؤسسات المسعرة (Cotées) تفوق بكثير تلك المتاحة للمؤسسات غير المسعرة (Non cotées) والواقع أن توفر سوق مالي كبديل أمام قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يؤدي إلى اشتقاق نشاط آخر مصاحب وهو الاستثمار في الأوراق المالية. أن السوق المالي يعتبر مجالا لتقييم أداء المؤسسات المسعرة ،فهو يعتبر حافزا لتلك المؤسسات للرفع من مستويات أدائها ،الأمر الذي يؤدي بالتبعية إلى ارتفاع مستوى أداء الاقتصاد الكلي.

أضف إلى ذلك ، أن اللجوء الأسواق المالية عند الحاجة إلى التمويل ، والابتعاد عن التمويل البنكي ، سوف يزيد من درجة استقلالية المؤسسات ذات العجز المالي ومن ثم إمكانية الاستثمار في مختلف المجالات بعيدا عن شروط منح الائتمان المصرفي[1].

الإشكالية:

بالرغم من دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية، إلا أن معظمها في الجزائر لازالت تعاني من عقبات حادة مرتبطة بثلاثية التمويل ،العقار والبيروقراطية. خصوصا جانب التمويل التي تواجه فيه مشاكل حادة و من هذا المنطلق

[1]- قدي عبد المجيد- أ/دادن عبد الوهاب- الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية-جامعة بسكرة- ص2

كان لابد من البحث عن مصادر التمويل و دراستها من أجل التعرف على أحسنها لتحقيق أهداف م ص م والخروج من مشاكلها.

انطلاقا مما سبق و من خلال البحث الذي نود القيام به قمنا بطرح الاشكالية التالية:

كيف يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تضمن تمويلها بالموازاة مع الخصائص التي تميزها؟

الأسئلة الفرعية:

انطلاقا من السؤال الجوهري نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ✓ ما هي المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؟
- ✓ بماذا تتميز المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ما هي الخصوصيات التي تتمتع بها؟
- ✓ ما وضع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ؟
- ✓ ما طبيعة علاقة البنوك التجارية بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟
- ✓ ما مدى مساهمة مصادر التمويل في تمويل الم ص م؟
- ✓ ما هي العراقيل التي تعترض م ص م في الحصول على التمويل؟

الفرضيات:

محاولة الإجابة على الإشكالية المطروحة و من أجل معالجة الموضوع، تم وضع الفرضيات التالية:

- ✓ صعوبة تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مرتبط بالمخاطر التي ترافقها.
- ✓ صعوبة تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مرتبط بالخصائص التي تميزها.
- ✓ تعتبر الم ص م بالنسبة للبنوك كقطاع واعد.

حدود الدراسة:

بالنظر لكون موضوع الدراسة يدور حول المؤسسة الص م و تمويلها فإن الدراسة اقتصرت على عينة من البنوك التجارية في مدينة مغنية، غزوات و تلمسان.

دوافع اختيار الموضوع:

لقد توافرت في اختيارنا للموضوع عدة دوافع:

✓ دوافع ذاتية:

- حداثة الموضوع و ارتباطه بالتخصص العلمي الذي ندرسه.
- محاولة تسليط الضوء على هذا النوع من المؤسسات و واقعها محليا، حتى نمتلك المعلومات و الدراسة الكافية التي تساعدنا على إنشاء و تسيير جيد لمؤسسة مصغرة في المستقبل.

✓ دوافع موضوعية:

- الاهتمام الحكومي بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلال المنظومة المؤسسية في تنمية هذا القطاع.
- مدى ارتباط الموضوع بالوضع الاقتصادي الحالي للجزائر و أهميته حيت يعتبر أحد أهم النقاط المركز عليها نظريا و ميدانيا من أجل التنمية الاقتصادية و تجاوز أزمة انخفاض المداخيل.

أهمية البحث:

إن موضوع م ص م يعتبر موضوع للكثير من النقاشات و الاجتماعات نظرا لما له من أهمية في الاقتصاد و التنمية.و قد تخصصنا في جانب التمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من حيث ثنائية المصادر و العراقيل و كيفية الموائمة بينهما حتى تحقق المؤسسة أهدافها و أهداف الاقتصاد عامة ، وبالتالي فمن خلال دراستنا و بحثنا في هذا الموضوع نصبح ملمين بعدد كبير من المعلومات الاقتصادية.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- الإجابة على التساؤلات الفرعية و دراسة الفروض المقدمة لإثبات صحتها أو نفيها.
- الإلمام بعدد كبير من المعلومات الاقتصادية حول موضوع البحث لما له من أهمية خصوصا في الوضع الراهن للاقتصاد الجزائري.
- معرفة مدى الأهمية الاستراتيجية لقطاع م ص م و دورها في التنمية.
- اجراء البحث الميداني و بالتالي:
  - تقييم مساهمة جميع مصادر التمويل المختلفة ل م ص م.
  - التعرف على طبيعة مشاكل التمويل في هذا القطاع.

المنهج المستخدم:

إن طبيعة البحث العلمي يجعل الباحث يستخدم أسلوبا معينا و منهجا خاصا في التحليل باستخدام مجموعة من القواعد للوصول الى الحقيقة.

اعتمدنا في الجانب النظري على الأسلوب الوصفي في جمع المعلومات حول م ص م و مختلف الأجزاء المحيطة بها من العراقيل إلى الأدوار التي تقوم بها و أيضا الجانب الأهم الذي هو كيفية ضمان تمويلها.

في الجانب التطبيقي، اعتمدنا على منهج دراسة الحالة و أسلوب التحليل للتعرف على علاقة م ص م بمؤسسات التمويل و كيفية جلب تمويلها.

ثم الاستعانة بأداة جمع البيانات المتمثلة في الاستبيان.

الدراسات السابقة:

فيما يخص الدراسات السابقة فقد كان هناك عدد من الرسائل الجامعية والمقالات التي تطرقت إلى محيط عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من عدة جوانب لعل من أبرزها:

*إسحاق خديجة، دور الضرائب في دعم م ص م حالة الجزائر. رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تلمسان 2012. حيث طرح الباحث الإشكالية التالية: كيف يمكن للسياسة الضريبية أن تساهم في خلق بيئة ملائمة لدعم و تطوير م ص م ؟ وقد توصل للنتائج التالية:

-انتهجت الجزائر مجموعة من السياسات من أجل تخفيض العبئ الضريبي.

-تمثل الزيادة السنوية لعدد م ص م ب**11.9**%.

-يجب الترشيد في سياسة الامتيازات الضريبية وترك المجال للمنافسة.

*

*هواري سعيد، محددات نمو م ص م دراسة نظرية و تطبيقية، رسالة ماجستير في التسيير جامعة بومرداس 2007.حيث طرح الباحث الاشكالية التالية: ما هي محددات نمو م ص م.وأهم ما استخلصه الباحث ضرورة التفريق في الدراسة لـ م ص م من ناحية المناجمنت و من الناحية الكلاسيكية.كما حدد محددات النمو في أربع عوامل:خصائص متعلقة بالمؤسسة، المسيرين، المحيط، الاستراتيجية.

*لونيسي ريم، المعوقات الاجتماعية للممارسة المقاولاتية في الجزائر جامعة سطيف 2، 2015.حيث طرح الباحث الاشكالية التالية: ما هي أهم المعوقات الاجتماعية للممارسة المقاولاتية في الجزائر؟

وقد لخص الباحث أهم المعوقات: المتعلقة بجانب التمويل أسعار المواد الأولية مرتفعة التضخم وندرة العقار، و الاجتماعية المتعلقة بجوانب تنظيمية و بشرية بالدرجة الأولى.

*بويرة نورة، تطور ال م ص م في الجزائر، ماجستير مناجمنت، وهران 2015.

حيث طرحت الباحثة الاشكالية التالية :كيف تتطور الم ص م في الجزائر؟ونتائج الدراسة كانت كما يلي:

-يتغير تعريف م ص م من بلد الى اخر.

-تطور م ص م يرتبط بـ:

/طبيعة المسير وخبرته و مهاراته.

/ مختلف نماذج التنمية التي تعتمدها هذه المؤسسات.

*بوكرو علجية محاولة تحليل استراتيجية الاستدامة في الم ص م.ماجستير في العلوم الاقتصادية تيزي وزو.2013.

حيث قامت الباحثة بطرح الاشكالية التالية :ماهي العوامل و الاستراتيجية التي تسمح للـ م ص م بالاستدامة؟

وكانت نتائج الدراسة كالتالي:

/ الم ص م في ولاية تيزي وزو بنسبة كبيره هي مؤسسات عائلية.

/مشاكل هذه المؤسسات بصفة عامة هي المشاكل الداخلية متعلقة بمالك المؤسسة أو الهيكلها التنظيمي

والمشاكل الخارجية المتمثلة في المحيط.

*بربر نوال المقاولة في الجزائر ماجستير في المناجمنت وهران 2014.مدرسة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية

و التسيير.حيث طرحت الباحثة الاشكالية التالية ما هي محددات انشاء م ص م في الجزائر؟

نتائج الدراسة كانت كما يلي:

/ انشاء مقاولة في الجزائر صعب نظرا لتعقيدات محيط الأعمال.

/انشاء مقاولة في ولاية وهران عبارة جهد فردي.

/المستوي التعليمي للمقاولين مرتفع للغالبية.

* Allan riding et barbara j. orser، تمويل المشاريع الصغيرة ، جامعة كندا 2012.

قام الباحثان بدراسة الطلب و الحصول على التمويل في الــم ص م ،حيث يرى أن الشركات النامية تسعى للحصول على تمويل خارجي بينما الشركات الصغيرة فهي تلجأ لكل أنواع التمويل و تسعى خصوصا لتطبيق القروض التجارية و خلصت الدراسة إلى

اقتراح ضرورة إيجاد بديل عن القروض التجارية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و ذلك نظرا للمخاطر التي تنجر عنها قد تعيقها عن الوصول لما تصبو إليه من نمو و تطور.

Tom van caneghem، كمية و جودة المعلومات و هيكل تمويل م ص م، جامعة كندا 2012 .

تتمحور هذه الدراسة حول علاقة جودة و كمية المعلومات و تأثيرها على هيكل تمويل م ص م، و أخدت بلجيكا كمثال كونها وجدت اختلاف كبير في التدقيق بين متطلبات المعلومات و الهيكل التمويلي الذي يتماشى مع النظرة التقليدية اذ أن عدم تناظر المعلومات يقيد من الوصول الى التمويل الخارجي.

خلصت الدراسة إلى أن كلا من جودة و كمية المعلومات له تأثير إيجابي بنفوذ المؤسسة، وأن هذا النفوذ يرتبط إيجابيا مع هيكل الأصول و سلبيا مع حياة و ربح المؤسسة.

تصميم البحث:

من أجل الوصول إلى الفكرة المراد دراستها، قسمنا هذا البحث إلى ثلاث فصول كالتالي:

-مقدمة عامة

-الفصل الأول:مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

حيث قسمنا هذا الفصل الى أربع مباحث فقد تطرقنا بداية الى ماهية ال م ص م وماهية المقاول و المقاولة ،ثم تطرقنا الى الخصائص التي تميز هذه المؤسسات ثم الأهمية و الدور الاقتصادي الذي تلعبه المؤسسات،وأخيرا مختلف العراقيل و المشاكل التي تواجهها أو ما يعرف بثلاثية التمويل العقار و البيروقراطية.

-الفصل الثاني:مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

حيث قسمنا هذا الفصل الى أربع مباحث بداية بما المقصود بتمويل المؤسسة،ثم علاقة م ص م بالبنوك التجارية ،ثم القروض المصرفية المقترحة لتمويل م ص م،وأخيرا المحددات و الضوابط العامة لمنح القروض المصرفية.و أيضا مختلف أشكال التمويل المستحدثة.

-الفصل الثالث: **آليات دعم و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**

في البداية تم دراسة آليات الدعم التي تقدمها الجزائر لهذه المؤسسات، وتطبيقيا قمنا بوضع استمارة الاستبيان و المقابلة وطرحها على مجموعة من البنوك في ما يخص موضوع تمويلها للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و في نفس الوقت دراسة لاحدى المؤسسات ص م 'س' التي استفادت من التمويل، و تمويلها عبر مختلف المراحل التي يستلزمها ذلك.

-خاتمة عامة تتضمن أهم النتائج و المقترحات.

الفصل الأول

مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مقـدمة الفصـل

عند قراءة العديد من التحليلات في العقدين الأخيرين حول الم ص م نجد أنها اتصفت بمجموعة من الخصائص : الديناميكية ،الاستجابة ،المرونة ... حيث تعتبر هذه الخصائص مهمة أثناء حدوث أزمات في المؤسسات،هذه المؤسسات التي تعتبر أرضا خصبة انطلقت منها الاقتصاديات للانتقال من الرأسمالية ونموذج تيلور–فورد إلى الرأسمالية المقاولاتية،فالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي المؤسسة التي تستثمر،تنتج،تشغل، باختصار small and beautiful.

إلا أن تنوع تعاريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أدى الى عدم وجود صورة واحدة عنها ،فهي تختلف حسب البلدان ، الأنظمة السياسية و حسب مستوى التنمية الاقتصادية ،هذا الاختلاف يظهر الصعوبة الكبيرة التي يلاقيها الباحثون عند صياغة نظرية حولها .

في الواقع حياة المؤسسة الصغيرة و المتوسطة تظهر عادة بعيدة عن الصورة المتداولة عن هذه المؤسسات ،فالمسير في كل مكان وقريب جدا من العمال ما يترك مساحة صغيرة من الاستقلالية و المبادرة من طرف هؤلاء العمال كذلك تعتبر هذه المؤسسات هشة للبقاء أمام المشاكل المستمرة كمشاكل رؤوس الأموال ،التبعية.فالواقع هو small and defecult[1]

لهذا سنحاول في هذا الفصل استكشاف طبيعة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من حيث التطرق إلى كل من ماهيتها و خصائصها و أهم البلدان التي انتهجتها كأسلوب اقتصادي نظرا لأهميتها مع التعرض لأهم المشكلات التي تواجهها.

[1] - Olivier torres « les PME » dominos-paris (1999)p.02.

المبحث الأول : ماهية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

إن الفهم الجيد لحقيقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يتطلب منا الإلمام بمعنى و مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة حيث أن تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لها أهمية كبيرة ، تبدو هذه الأهمية بوضوح في الدول النامية ، حيث ما زال يثير جدلا كبيرا بين المهتمين بأمر هذا القطاع سواء كانوا أفراد أو هيئات أو مؤسسات و هذا الجدل لم يحسم حتى الآن ،و يرجع ذلك إلى صعوبة وضع أو تحديد تعريف يميزها عن الصناعات الكبيرة،فتعريف الصناعات الصغيرة يختلف من دولة لأخرى سواء كانت متقدمة أو نامية.وأيضا التطرق لمفهوم المقاولاتية مع ذكر مفهوم المقاول و كذلك تحديد مفهوم الروح المقاولاتية و الثقافة المقاولاتية .

المطلب الأول : مختلف تعاريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

نحاول في هذا الصدد التطرق إلى تعاريف بعض الدول و نصنفها إلى قسمين : القسم الأول (الدول الصناعية الرائدة)، القسم الثاني (الدول النامية) .

الفرع الأول : تعريف بعض الدول الرائدة:

الدول الرائدة هي الدول السباقة في البحث عن تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ذلك لوجودها بأعداد هائلة و دخولها ميادين جديدة كالصناعات الدقيقة و التصدير.

أ – تعريف الولايات المتحدة الامريكية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة :

هي تلك النوع من المؤسسات التي يتم امتلاكها و إدارتها بطريقة مستقلة حيث لا تسيطر على مجال العمل الذي تنشط فيه و قد اعتمد على معياري المبيعات و عدد العاملين لتحديد تعريف أكثر تفصيلا فقد حدد القانون هذه المؤسسات كما يلي :

- مؤسسات الخدمات و التجارة بالتجزئة من 1 – 5 مليون دولار كمبيعات سنوية.
- مؤسسات التجارة بالجملة من 5 – 15 مليون دولار كمبيعات سنوية.

- المؤسسات الصناعية عدد العمال 250 عامل أو أقل[1].

ب – تعريف اليابان : تعرف تلك المؤسسات عل أنها الوحدات التي يعمل بها أقل من 200 عامل أما في الوحدات التي يعمل بها 20 عامل فأقل فتعرف على أنها صناعات صغيرة جدا،فيختلف التعريف في اليابان حسب نوعية الصناعة.

ج – المملكة المتحدة: تعرف الصناعات الصغيرة في بريطانيا على أنها الوحدات الصناعية الصغيرة التي يعمل بها 200 عامل ، و لا تزيد الآلات المستثمرة فيها عن مليون دولار.[2]

هـ – تعرف فرنسا المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بأنها تلك المؤسسة التي يعمل بها من 10 الى 100 عامل ، تسير بواسطة فريق محدد ،أما رقم الأعمال فلا يقل عن 10 ملايين فرنك 3.

د – تعريف الاتحاد الاوروبي :عرف المؤسسة الصغيرة على أنها المشروع الذي يضم أقل من خمسين عاملا و تبلغ إيراداته أقل من 7 ملايين أورو أو اجمالي أصول أقل من 5 ملايين أورو ، أما المؤسسة المتوسطة تضم أكثر من 50 عاملا و لكن أقل من 250 و تبلغ ايرادات أقل من 40 مليون أورو أو يبلغ حجم أصوله الثابتة أقل من 27 مليون أورو.

و الجدول التالي يصنف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في بعض الدول:

[1]- برجي شهرزاد : اشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،رسالة ماجستر ، مدرسة الدوكتوره-التسيير الدولي للمؤسسات ،جامعة تلمسان .20/2 .ص2

[2]- برجي شهرزاد،مرجع سبق ذكره، ص26.

[3] - Jean yves capul, Dictionnaire d'économie et de sciences sociales Hatier .paris 2009-p176

الجدول رقم 01 –01 تعاريف الدول الصناعية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

	عـدد العمـالـة	معـاييـر أخـرى
كنـدا		
المصغـرة	غير مستخدم	
الصغيـرة	أقل من 500 في الصناعة 50في الخدمات	أقل من 5 ملايين دولار مبيعات سنوية
المتـوسطة	غير مستخدم	
الولايات المتحدة		
المصغرة	غير مستخدم	غيـر سائـد.
الصغيرة	أقل من 500	عادة أقل من 5 ملايين.
المتوسطة	غير مستخدم	مبيعات سنوية.
الاتحاد الأوروبي:		
المصغرة	أقل من 10.	مستقل.
الصغيرة	أقل من 50.	أقل من 7 ملايين يورو مبيعات أو 5 مليون أصول.
المتوسطة	من 50 الى 250.	أقل من 40 مليون مبيعات أو 27 مليون أصول.

المصدر: برجي شهرزاد، سبق ذكره، ص26.

الفـرع الثاني : تعـريف بعض الدول النامية:

أ– بلدان جنوب شرق آسيا: في الدراسة الحديثة حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قامت بلدان جنوب شرق آسيا بتصنيف المنشآت الصغيرة إلى أربعة نـواحي[1].

✓ من 1 إلى 10 عمال : مؤسسات عائلية و حرفية.

[1] - برجي شهرزاد : سبق ذكره ،ص 29.

- ✓ من 10إلى 49 عامل : مؤسسات صغيرة.
- ✓ من 49 إلى 99 عامل : مؤسسات متوسطة.
- ✓ أكثر من 100 عامل : مؤسسات كبيرة.

ب- الهند : أعطت للصناعات الصغيرة اهتماما بالغا تعرف بأنها المنشآت التي توظف أقل من 50 عاملا لو استخدمت آلة أو أقل من 100 عاملا لو لم تستخدم الآلة و لو لم تتجاوز أصولها الرأسمالية 500ألف روبية.

جـ- السودان : تعرف الصناعات الصغيرة بأنها المنشآت الصناعية التي يعمل بها 30 عاملا و لا يتعدى رأسمالها عن 76 ألف دولار متضمنا المباني و الأراضي.

الفرع الثالث : التعريف الجزائري

في القانون الجزائري فقد جاء تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ضمن القانون رقم 01-18 الصادر في الجريدة اللرسمية رقم 77 بتاريخ 2001/12/15 حيث قام بتعريفها و ميز بين مختلف أشكالها فهو يعرفها باعتبارها مؤسسة إنتاج أو خدمات :

- عدد العمال من 1 الى 250 عامل
- رقم الأعمال السنوي لا يتجاوز 2 مليار دينار حيث أن التقرير السنوي le « bilan annuelle » لا يتجاوز 500 مليون دينار.
- المؤسسة المصغرة جدTPE♦:تشغل ما بين 1 و 9 عمال و رقم الأعمال أقل من 20 مليون دينار و حصيلة سنوية لا تتجاوز 10 مليون دينار.
- المؤسسة المتوسطة : هي التي تشغل ما بين 50 و 250 شخص و رقم أعمال ما بين 200مليون دينار و 2مليار دينار و حصيلة سنوية ما بين 10 و 500 مليون.
- المؤسسة المصغرة : تشغل ما بين 10 و 49 عامل ورقم أعمال سنوي لا يتجاوز 200 مليون دينار و حصيلة سنوية لا تتجاوز 10 مليون دينار[1] .

♦ Très petite entreprise

[1] - قانون رقم 01-18 : الجريدة الرسمية رقم 77 بتاريخ :2001/12/15.

المطلب الثاني : مفهوم المقاول و المقاولاتية

نتناول هنا مفهوم المقاول و المقاولاتية مع ذكر خصائصهما:

الفرع الأول : مفهوم المقاول وخصائصه.

1- مفهوم المقاول

لقد تطور هدا المفهوم مع مرور الزمن ففي فرنسا و خلال العصور الوسطى كانت كلمة المقاول تعني الشخص الذي يشرف على مسؤولية و يتحمل أعباء مجموعة من الأفراد ثم أصبح يعني الفرد الجريء الذي يسعى من أجل تحمل مخاطر اقتصادية.

أما خلال القرنيين 16 و 17 فقد كان يعد الفرد الذي يتجه إلى أنشطة المضاربة .

- تعريف المقاول:

تعريف J.B say(1803) : يعتبر من أوائل المنظرين لهذا المفهوم إذ اعتبره المبدع الذي يقوم بجمع و تنظيم و سائل الانتاج بهدف خلق منفعة جديدة[1].

تعريف shumpeter(1950): المقاول هو الشخص الذي يريد و يستطيع تحويل فكرة إلى ابداع محقق فحسبه فان الأفراد القادرين على الابداع هم وحدهم الذين يستحقون تسمية "مقاول" فهم يتمتعون بمخيلة مبدعة و ارادة قوية[2] .

تعريف julien et marchesny: المقاول هو الذي يتكفل بعمل مجموعة من الخصائص الأساسية بتخيل جديد و لديه ثقة كبيرة في نفسه. المتحمس و الصلب الذي يحب حل المشاكل و يحب التسيير ،الذي يصارع الروتين و يرفض المصاعب و العقبات.

[1]- خدري توفيق ،حسين الطاهر ،المقاولة كخيار فعال لنجاح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجزائرية ،ملتقى وطني ،جامعة الوادي 2013،ص 3.

[2]-بوزيدي سعاد ،المقاولة والتنمية الاقتصادية حالة المؤسسة المصغرة و الصغيرة لتلمسان – رسالة ماجستير في اقتصاد التنمية جامعة تلمسان 2007،ص28.

تعريف peggy(2000): أشار الى أن المقاول في اللغة الفرنسية هو الذي يأخذ أو يتوسط بين شيئين و لديه القدرة على أخد موقع ما بين المورد و الزبون و كذلك القدرة على أخد المخاطرة و العمل على تحويل الموارد من مستوى أدنى إلى مستوى أعلى من الإنتاجية.

يرى بلال خلف السكارنة أن المقاول هو الذي ينمي و يبتكر شيئا ذا قيمة من لا شيء و الاستمرار في أخد الفرص المتعلقة بالموارد و الالتزام بالرؤيا و كذالك أخد عنصر المخاطرة1.

المقاول هو الشخص الذي لديه الإرادة و القدرة و بشكل مستقل إذا كان لديه الموارد الكافية على تحويل فكرة جديدة أو اختراع إلى ابتكار يجسد على أرض الواقع ،بالاعتماد على معلومة هامة من أجل تحقيق عوائد مالية عن طريق المخاطرة و يتصف بالإضافة إلى ما سبق بالجرأة ، الثقة بالنفس ،المعارف التسييرية و القدرة على الابداع و بهذا يقود التطور للبلد.

[1]-بلال خلف السكارنة ،الريادة وادارة منظمات الاعمال ،دار المسيرة ،عمان 2007 ص18.

جدول 01-02 أهم النظريات القديمة و الحديثة لمفهوم المقاول[1]

Catillon(1755)	المقاول هو الشخص الذي يتحمل خطر القيام بالأعمال التجارية لحسابه الخاص.
Jean baptiste say (1803)	يعرف المقاول بأنه الشخص الدي ينتج منفعة جديدة لحسابه الخاص من خلق منتوج جديد .
Adam smith & ricardo (1817)	هذه النظرية تطرح أشكال الغموض بين المقاول و المسير.
Saint simon (1828)	المقاول ممثل للصناعة ، وهو الشخص الدي يتكفل بوظيفة الادارة .
Marx(1883)	يعتبر المقاول بأنه رأسمالي وعامل متحمس.
Alfred masshal(1980) النيوكلاسيك.	المقاول هو الشخص الذي يطور توجهات الأنشطة الروتينية للتسيير و المراقبة.
Keynes (1931)	يرى أن المقاول يشارك في نشر الأزمة.

المصدر: بلال خلف السكارنة ،مرجع سبق ذكره ،ص 18.

2. خصائص المقاول:

إذا كان المقاول يستطيع تمييز الفرص و اغتنامها بينما غيره لا يستطيع فانه يتميز عن غيره بخصائص نجملها في الآتي 2:

- الرغبة في الانجاز .
- البحث عن التملك .
- الاستقلالية.

[1] - lachaachi wasila caractéristiques et performances du manager -entrepreneur cas de manager -entrepreneur prive algérien ,thèse de magister , univ tlemcen .2001. p 31-33.

[2]-Rachid zammar ,cours d'entreprenariat.univ mohammed v – Rabat .2012.p03 -04

- الثقة بالنفس.
- الطاقة و الحركية.
- المواظبة رغم العراقيل.
- تحمل الضغط و الاجهاد.
- القدرة على مواجهة المنافسة.
- الابداع.
- القدرة على تحمل المشاريع و التخطيط للمستقبل.

الفرع الثاني : مفهوم المقاولاتية.

1- تعريف المقاولاتية :

كما تعددت تعاريف المقاول تعددت أيضا التعاريف التي تناولت المقاولاتية ،اذ تعرف أنها الفعل الذي يقوم به المقاول و الذي ينفذ في سياقات مختلفة و بأشكال متنوعة فيمكن أن يكون عبارة عن انشاء مؤسسة جديدة بشكل قانوني كما يمكن أن يكون عبارة عن تطوير مؤسسة قائمة بذاتها إذ أنه عمل اجتماعي بحث على حد قول (marcell mauss 1924-1923).

ويعرفBeranger و آخرون المقاولاتية (entrepreneuriat):المشتقة من (entrepreneurship)و المرتكزة على انشاء و تنمية أنشطة[1] .

فالمقاولاتية يمكن أن تعرف من خلال نظرتين[2]:

النظرة الأولى المقاولة نظرة أنجلوسكسونية ترجع لتيارين فكريين:

[1] خدري توفيق ، حسين بن الطاهر ،مرجع سبق ذكره ،ص05.

[2] Cathrine léger –jarniou le grand livre de l’entrepreunariat . dunod .paris.2013 p25.

- التيار الأول : الانشاء المنظماتي الذي جاء به cartner (1993) هو اجراءات تسمح للفرد بإنشاء منظمة جديدة ضمن ظروف امتيازية ،هذه المقارنة تبناها خصوصا كل من aldrich (1999) و(1990) hernandez.
- التيار الثاني :التعرف على الفرص و اغتنامها جاء به Shane et Venkataraman على أثار كل من Stevenson et Jarillo 1990 و Bygrade et Hofer 1991 في هذه المقاربة تكون ظروف انشاء نشاط اقتصادي جديد مهما ،كذلك طريقة استغلالها لكنها لا تؤدي بالضرورة إلى خلق منظمة جديدة فالفرص هنا تكون موجودة في المحيط.

هذه النظرة ترى المقاولة على أنها ظاهرة (phénomène) تربط بين النشاط المقاولاتي و الفعل الانساني لخلق ثروة بإنشاء و تنمية أنشطة اقتصادية .

أما النظرة الثانية فهي عامة أكثر إذ تعتبر المقاولة كسلوك (comportement) معقد و متعدد الأبعاد ضمن العلاقة فرد (فريق)/خلق ثروة .

أما عند Shalmane et Stevenso فالمقاولة هي طرق إدارة يتضمن متابعة الفرص دون اعتبار للمصادر المسيطرة عليها [1].

إذن المقاولاتية هي الأفعال و العمليات الاجتماعية التي يقوم بها المقاول لإنشاء مؤسسة جديدة أو تطوير مؤسسة قائمة في إطار القانون السائد من أجل انشاء ثروة من خلال الأخذ بالمبادرة و تحمل المخاطر و التعرف على فرص الأعمال و متابعتها و تجسيدها على أرض الواقع .

2- التفرقة بين المقاولة والأعمال المصغرة :

إن كلا من الأعمال الصغيرة و المقاولاتية تملك أهمية معيارية للأداء الاقتصادي و من المفيد رسم العلاقة الفارقة بينهما لأن كل منهما يخدم مختلف الوظائف الاقتصادية

[1] Berber nawel « L'entrepreunariat en Algérie .mémoire de magister en management univ d'oran 2014.p14.

و تؤمن فرصا مختلفة و عموما فإن هناك ثلاثة خصائص تشكل علامة فارقة بين المقاولة من جهة و الأعمال الصغيرة من جهة أخرى تتمثل في الآتي[1] .

*الابداع : يتركز نجاح المقاولات على الابداع فقد يكون ابداع تكنولوجي مثل منتج جديد طريقة جديدة في تقديم المنتج أو الخدمة ،التسويق أو التوزيع.

أما المنظمات الصغيرة فتؤسس و تقدم المنتج أو الخدمة و تميل إلى الانتاج بالطريقة التي تؤسسها و هذا لا يعني أنها لا تعمل شيئا جديدا و لكنها تميل إلى المحلية و لا تعمل للتوجه نحو العالمية .

*إمكانية النمو : المقاولات تملك علاقة قوية من إمكانية النمو أكثر من الأعمال الصغيرة و كذلك ترتكز على الابداع بينما المشروعات الصغيرة قد تكون فريدة فقط من الناحية المحلية فهي في الغالب محدودة في إمكانية النمو.

*الأهداف الاستراتيجية :إن المشروع المقاولي عادة يذهب الى أبعد من الأعمال الصغيرة في الأهداف حيث نراه يملك أهدافا استراتيجية ترتبط بالنمو ،تطوير السوق ،الحصة السوقية و المركز السوقي رغم أن المشروعات الصغيرة و المتوسطة تملك بعض الأهداف تكون عادة مرتبطة بالمبيعات و بعض الأهداف المالية .

بالإضافة إلى ما سبق تتميز المقاولاتية بالفردية النسبية – المبادرة – مقارنة بإنشاء المؤسسات هذه الأخيرة التي يمكن انشاؤها مع مجموعة الشركاء هذا ما يمكن المقاول من ممارسة التسيير بشكل مباشر و مستقل بدل الاعتماد على مجلس للإدارة و هو ما يسمح له بتجسيد أفكاره على أرض الواقع.

المطلب الثالث : الروح المقاولاتية و الثقافة المقاولاتية

أخذ موضوع المقاولة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حيز اهتمام كبير بالمقارنة مع الماضي حيث كان الاهتمام يخص فقط المؤسسات الكبيرة باعتبارها المورد الوحيد للوظائف

[1] خدري توفيق ،حسين بن الطاهر ، مرجع سبق ذكره ص05.

و الثروة لكن سرعان ما تغيرت هذه النظرة بعد بروز الأهمية المتنامية لقطاع المقاولة خاصة في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي غالبا ما يرتبط اسم المقاول بها .

لذا أصبح موضوع تطوير الروح المقاولاتية يشغل حيز اهتمام كبير خاصة عند شريحة الشباب لأنه يمس مشكلة البطالة.

الفرع الأول : ماهية الروح المقاولاتية

السؤال المطروح ماذا نعني بالروح المقاولاتية ؟و الإجابة على السؤال نختصرها في اظهار أوجه الاختلاف بين مصطلحين غالبا ما يتم المزج بينهما في الاستعمال ،وهما روح المؤسسة (L'esprit d'entreprise) و روح المقاولة (L'esprit d'entreprendre).

كما يفرق المؤلفون بين المفهومين حيث يعرفون روح المؤسسة بأنها مجموعة من المواقف العامة و الإيجابية إيزاء مفهوم المؤسسة و المقاول.

أما روح المقاولة فهو أشمل من مفهوم روح المؤسسة فبالإضافة لذلك فهو مرتبط أكثر بالمبادرة و النشاط فالأفراد الذين يملكون روح المقاولة لهم إرادة تجريب أشياء جديدة أو القيام بالأشياء بشكل مختلف و هذا نظرا لوجود امكانية للتغيير و هؤلاء الأفراد ليس بالضرورة أن يكون لهم اتجاه أو رغبة لإنشاء مؤسسة أو حتى تكوين مسار مهني مقاولاتي لأن هدفهم يسعى لتطوير قدرات خاصة للتماشي و التكيف مع التغيير و هذا عن طريق عرض أفكارهم و التصرف بكثير من الانفتاح و المرونة و البعض الأخر يتعمقون و يعتبرون أن روح المقاولة تتطلب تحديد الفرص و جمع الموارد اللازمة و المختلفة من أجل تحويلها لمؤسسة 1.

الفرع الثاني : ماهية الثقافة المقاولاتية

هو مفهوم لا يختلف عن ماهية الروح المقاولاتية إضافة لتأثير المحيط و بعض العوامل الخارجية ،حيث عرفها البعض على أنها مجمل المهارات و المعلومات المكتسبة من فرد أو

[1] -Cathrine Léger –Jarniou- ibid p.26

مجموعة من الأفراد و محاولة استغلالها و ذلك بتطبيقها في الاستثمار في رؤوس الأموال و ذلك بإيجاد أفكار جديدة ،ابداع في مجمل القطاعات الموجودة إضافة إلى وجود هيكل تسييري تنظيمي و هي تتضمن التصرفات لتحفيز ردود أفعال المقاولين بالإضافة إلى التخطيط و اتخاذ القرارات التنظيم و المراقبة 1.

كما أن هناك أربع أماكن يمكن أن ترسخ فيها هذه الثقافة هي : العائلة، المدرسة، المؤسسة و المحيط.

المبحث الثاني : خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتصنيفها

إن ذكر التعريفات مهم لفهم الموضوع و لكنه من الضروري أيضا ذكر خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تميزها عن باقي المؤسسات و تجعل منها حالة خاصة في النسيج الاقتصادي تميزها عن باقي المؤسسات وأيضا ذكر مختلف تصنيفاتها.

المطلب الأول : خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

تتقاسم المؤسسات المتوسطة و الصغيرة الحجم مجموعة خصائص مميزة لها يمكن اجمال أهم الخصائص بالاتي:

الفرع الأول : الحجم و المسير

- **الحجم :**

يمثل خاصية مهمة للأعمال المتوسطة و الصغيرة فقد ترى الإدارة و المالكين ضرورة بقاء المنظمة متوسطة أو صغيرة و لا تتطلع أن تأخذ حجما آخر و يكون مرد هذا التطلع الحصول على ميزات تفرد خاصة ترافق أساليب و مناهج عمل هذا المستوى من الحجم. ولا ترغب المنظمة الانتقال إلى الحجم الأكبر رغم توفر الفرص المواتية لها 2.

[1]منيرة سلامي" التوجه المقاولاتي للشباب في الجزائر "مداخلة في ملتقى وطني حول استراتيجيات التنظيم و مرافقة م ص م في الجزائر 2012 ص 03

[2]- د.طاهر محسن منصور الغالبي "ادارة و استراتيجية منظمات الاعمال المتوسطة و الصغيرة .الاردن .الطبعة الاولى 2009.ص26.

- **المسير:**

المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تسير عادة من طرف المسير و الذي هو مالكها (صاحب المؤسسة –المسير) قادر على أن يكون في اتصال مباشر مع العناصر العملية في المؤسسة ،و نتيجة لذلك فهو يتخذ كل القرارات و يقوم بالمراقبة على مستوى الأقسام التي تتكون منها المؤسسة و هذا ما يسمح له بكسب ميزة اتخاد القرارات بسرعة و في الوقت المناسب .صاحب المؤسسة له احتياج كبير في انهاء اعماله ، كما يكون حريصا على النجاح و يكون محفز على ذلك هنا يكون له خاصية الابتكار،و يتخذ دائما الأولوية في ذلك كماله الثقة في النفس هذا ما يجعل المؤسسة امتداد لشخصيته 1.

الفرع الثاني : المرونة و سرعة الاستجابة

هكذا يفترض أن يكون الأمر حيث البساطة و رشاقة الهيكل التنظيمي و ترابط مفردات العمل و عدم وجود آليات بيروقراطية رسمية جامدة تجعل عملية التغيير نحو الأحسن و الأفضل تجري بطريقة أفضل و أسرع. كذلك تمكن هذه الخصائص في الأعمال المتوسطة و الصغيرة من التكيف السريع و المرن للأحداث و والمفاجئات في بيئة التنافس 2.

الفرع الثالث : المعاملات التبادلية الداخلية

هذه الخاصية يمكن ملاحظتها بين أفراد المؤسسة و هي متعلقة بكثافة التبادل و كذلك بدرجة الموافقة التي تكون بين أفرادها. حسب ما جاء في هرم ماسلو للاحتياجات فان فاعلية وفعالية المؤسسة تكون نتيجة لمدى تحفيز الأفراد التي تجعلهم يشعرون بالانتماء داخل المؤسسة .

[1]- الهواري سعيد محددات نمو م ص م دراسة تطبيقية و نظرية " ماجيستر في التسيير جامعة بومرداس 2007 .ص.24.
[2]- د . طاهر لحسن منصور الغالي ،مرجع سبق ذكره ص.27.

الفرع الرابع : التخصيص و الابتكار

- **التخصيص :**

المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ترتكز في عملها على جزء مميز من السوق ، وذلك بمنتوجات مختلفة و هذا التنوع مبني على الميزة التنافسية الخاصة بها، عكس التركيز على تخفيض الأسعار تجزئة السوق و كذلك عدم إمكانية المؤسسة الصغيرة و المتوسطة التواجد في كل السوق تعتبر من أسباب التنويع و كنتيجة لهذا التخصص فإن هذه المؤسسات تقدم منتوجات تتميز بنوعية و جودة عالية1.

- **الابتكار :**

المؤسسة الصغيرة و المتوسطة تتميز بروح المؤسسة التي تستجيب للتغيرات التقنية و كذلك الاختراع أي أنها تستفيد من هذه الحالات. الابتكار له عدة إمكانيات منها ، منتجات جديدة ، أسواق جديدة الابتكار في اجراءات الانتاج. الابتكار في الأشكال التنظيمية....2.

بالإضافة إلى الخصائص التي تطرقنا اليها سابقا نضيف الخصائص التالية :

- ضعف تخصيص العمال إلى درجة أن الإدارة تقوم بعدة مهام إدارية ، وفي غالب الأحيان ، نقوم بمهام عملية ، ومن جهة أخرى العمال عادة ما يكونون متعددي الخدمات .
- مسار القرار عادة حسب المراحل التالية :الحدس ⟵ القرار ⟵ التنفيذ وهذا يوضح الاستراتيجية قبل كل شيء تكون عن طريق الحدس و تكون مرنة .
- نظام المعلومات داخلي غير معقد ، يعني أنه يسمح بنشر المعلومات بسرعة ، سواء كانت معلومات صاعدة أو نازلة بين الادارة و العامل .

[1] - René gelinas , yves bigras , les caractéristiques et les spécificité de PME , favorable ou défavorable a l'intégration logistique .pM18.

[2]- الهواري سعيد ،مرجع سبق ذكره، ص24.

- نظام المعلومات الخارجي بسيط : بسبب قرب السوق من المؤسسة سواء جغرافيا أو بسيكولوجيا ،بالإضافة إلى ذلك عادة ما تكون المؤسسة الصغيرة و المتوسطة ليست بحاجة الى دراسة سوق معقد .

المطلب الثاني : تصنيف المؤسســات الصغيــرة و المتوسطة.

يمكن تصنيف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى عدة أصناف و بالعديد من الطرق و ذلك حسب العديد من المعايير فمنها ما هو رسمي و غير رسمي ، ومنها ما هو خاص و ما هو عام و منها ما هو صناعة تغذية و منها ما هو مستقل و يمكن أيضا تقسيمها حسب أسلوب الانتاج أيضا فهناك صناعات صغيرة و متوسطة تتبع نظام المصنع و منها ما يتبع نظام الإنتاج دون مصنع أي الانتاج في المنزل أو المؤسسة.

الفرع الأول : حسب الشكـل القـانـوني:

1- المشروعات الصغيرة و المتوسطة الرسمية :

هذا الشكل ذو طابع قانوني حيث يكون أصحاب المشاريع مسجلين في الجهات الرسمية، حقوقهم محفوظة لديها و يدفعون المستحقات التي علبهم فيساهمون في تحقيق التنمية الوطنية.

2- الشكل غير الرسمي :

يعرف على أنه مجموع المنتجات و تبادل السلع و الخدمات التي تتهرب كليا أو جزئيا من القوانين و القواعد التجارية و الجبائية و الاجتماعية و التي لا تخضع إلى التسجيل الإحصائي و المحاسبي بصفة كلية أو جزئية 1.

3- المؤسسات الفردية:

تعني المؤسسة التي يقوم بتسييرها و امتلاكها شخص واحد يتصف بمجموعة من الخصائص فهو المسؤول عن تكوينها انطلاقا من رأس مالها و اتخاذ إجراءات تكوينها

[1]- لونيسي ريم : "المعوقات الاجتماعية للممارسة المقاولاتية في الجزائر " رسالة ماجيستر سطيف -2-.

و يتحمل مسؤولية إدارة تشغيلها ،في المقابل فهو يحصل على كل الأرباح المحققة نتيجة العمليات و يتحمل أيضا كافة الخسائر التي تترتب على التشغيل وممارسة النشاط و مسؤوليته غير المحدودة 1.

و يتميز هذا النوع من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بعدة مزايا كما تشوبه عدة عيوب نبرزها في الجدول التالي:

جـدول رقــم 01-03 مزايا و عيوب المؤسسات الفردية[2]

المـــزايا	العيـــــوب
. سرعة و بساطة بدء العمل ، فإذا ما رغب الشخص في بدء عمله تحت اسمه الشخصي فما عليه إلا الحصول على الموافقات القانونية و المباشرة بعمله	. المسؤولية المالية غير المحدودة ،وهي تعني أن صاحب المؤسسة مسؤول عن سداد جميع ديون المؤسسة الصغيرة.
. هي الشكل الأقل تكلفة من بين أشكال المؤسسات الأخرى،و التي تظهر على شكل تكاليف الإجراءات القانونية المطلوبة لتشجيع المشروع .	. الإشراف المباشر للمالك على كل الأنشطة في المؤسسة و التي قد لا يتوفر لديه المعارف اللازمة لأدائها.
. إذا قرر المالك إيقاف العمل فإنه يتمكن من ذلك بسهولة بدون إجراءات قانونية طويلة.	. إدارة المؤسسة من قبل المالك بمفرده تمنحه درجة عالية من المرونة و لكنه في مقابل ذلك تخلف لديه شعورا بالعزلة و الوحدة لعدم وجود أشخاص آخرين يمدون يد العون للمساعدة في حل المشكلات أو تقييم الأفكار الجديدة.
. تعزيز العلاقات الإنسانية بين المؤسسة و المتعاملين معها على أساس المعاملة التفضيلية المبنية على العلاقات الشخصية	

[1]- سمير علام :"إدارة المشروعات الصغيرة" دار الصفاء للنشر و التوزيع ،الطبعة الاولى عمان 2001،ص99.
[2] - لونيسي ريم : مرجع سبق ذكره .ص105.

بين المالك وعملائه. . صاحب المؤسسة هو المسؤول الأول و الأخير عن نتائج أعمال المؤسسة.	. انعدام القدرة على الاستمرار هي شيء موروث في المؤسسة الفردية ،فإذا ما توفي أو تقاعد مالك المؤسسة لأي سبب فإن ذلك يؤدي لعدم إمكانية استمرارية المؤسسة في العمل و يتوقف العمل إلاّ إذا تمكن أحد أفراد العائلة من استلام المشروع.

المصدر: لونيسي ريم – مرجع سبق ذكره، ص75

4- **الشركات:**

و تعني "المؤسسة التي تعود ملكيتها إلى شخصين أو أكثر ،يلتزم كل منهم بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذه المؤسسة من أرباح أو خسارة "[1].

الفرع الثاني : حسب طبيعة العمل:

1- الصناعات الصغيرة و المتوسطة المستقلة:

عبارة عن صناعات تنتج سلعة جاهزة أو نهائية ، تذهب مباشرة للعملاء أو الزبائن سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو مؤسسات.

2- الصناعات الصغيرة و المتوسطة المغذية:

تعمل على صناعة و تصدير أجزاء معينة تحتاج إليها الصناعات الكبيرة و مثال ذلك صناعة الطائرات و السيارات،و عليه فإن انتاجها لا يوجه إلى الاستهلاك المباشر للزبائن أو الأشخاص الطبيعيين.

الفرع الثالث : حسب توجه المؤسسة

1- الصناعات الحرفية (نظام الورشة):

[1] - عمر الصخري "إقتصاد المؤسسة" ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة الثالثة ،الجزائر 2003. ص27.

تعد من أقدم أشكال الصناعة حيث كان الصناع و أرباب العمل (الحرف) يعملون في دكاكين صغيرة و يساعدهم عدد من العمال و الصبية و هي غالبا ما تحتاج إلى تدريب خاص و مهارة فنية كبيرة لممارستها...ويمارس العمل داخل ورش يقل فيها عدد العمال عن عشرة عمال 1.

2- الصناعات المنزلية:

تتم هذه الصناعات داخل المنازل التي تحول إلى شبه ورشات ،يعمل بها أفراد تلك الأسرة فهي تتميز بالطابع الأسري و تعتمد على الفنون و المهارات اليدوية التقليدية المتوارثة.

أهمها : صناعة الخزف ،الحلي ،الخياطة و مختلف المنسوجات اليدوية الأطعمة و الحلويات التقليدية .

الفــرع الرابـع : حسب طبيعة الملكية:

1- المشروعات الصغيرة و المتوسطة الخاصة و العامة:

هذا الصنف نابع من معيار الملكية حيث يعتبر المشروع الصغير أو المتوسط خاصة إذا ما كانت الملكية عائدة إلى شخص أو مجموعة من الخواص . أما إذا كانت ملكيته تابعة للدولة فإنه يعتبر مشروع تابع للقطاع العام.

2- المؤسسات التعاونية:

يمكن أن تكون مؤسسات إنتاجية ، أو مؤسسات استهلاكية ، أو مؤسسات للإسكان أو حتى لتنظيم استخدام جهود العمال المنظمين إليها و الدفاع عن مصالحهم.

تهدف إلى تأمين احتياجات الأعضاء من سلع و خدمات ضرورية بأقل تكلفة و تتميز عن المؤسسات الخاصة و العامة بعدد من الخصائص تتفق و طبيعة التعاون كأسلوب من أساليب الإدارة الاقتصادية لموارد المجتمع[2].

[1]- لونسبي ريم ،مرجع سبق ذكره ص106.
[2] - لونيسي ريم ،مرجع سبق دكره،ص107.

و الجدول التالي يبين الفرق بين المؤسسات الخاصة و العامة و التعاونيات:

جدول رقم 01-04 الفرق بين المؤسسات الخاصة و العامة و التعاونيات

مواضيع المقارنة / النـواحي	المؤسسة الخاصة	المؤسسة العامة	المؤسسة التعاونية
الملكيـة	فردية أو خاصة	عامة أو اجتماعية	اجتماعية مبنية على العضوية
الهـدف	العمل على تحقيق الربح	خدمة أهداف المجتمع	خدمة الأعضـاء
الرقـابة	مؤسسة على حقوق التملك	بواسطة مندوبي الدولة	عن طريق التسيير الديموقراطي
الموقف تجاه السوق	الميل للمنافسة	الميل للاحتكار	الاتجاه للتنسيق

المصدر: لونسبي ريم ،مرجع سبق ذكره ص78

المبحث الثالث : مجالات عمل و أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

توجد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في أغلب القطاعات، وقد تكون هناك قطاعات أكثر جاذبية للمؤسسات الجديدة لكونها واعدة في نموها و تطويرها ومفيدة أكثر لهذه المؤسسات. كما تحتل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مكانة هامة داخل نسيج الاقتصاديات المعاصرة لما لها من أهمية جوهرية في تنشيط الاقتصاد القومي و تحقيق التطور الهيكلي و التقدم و رعاية الابتكارات التكنولوجية ، ناهيك عن دورها الذي لا ينكر في مجال محاربة البطالة.

المطلب الأول : مجال عمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة[1].

سنتطرق لأهم المجالات التي تعمل فيها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الفرع الأول: قطاع الانتاج و التصنيع .

تتواجد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في هذا القطاع بغرض انتاج سلع مادية ملموسة ، وتلعب هذه المؤسسات دورا مهما في الاقتصاديات الصناعية للدول المتقدمة ،أما في الدول النامية فيلاحظ قلة أعداد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الصناعية بكون الاستثمارات في هذا القطاع تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة و خبرات عالية و تقنيات متطورة ، لذلك فان الطابع الانتاجي الحرفي أو التصنيع البسيط أو للتجميع الأولي يمكن أن يكون هو السائد في هذه الدول .

*التصنيع و التجميع : و هذه المؤسسات تنتج سلعا نهائيا و تستخدم مواد أولية لتكون وحدات منتجة ملموسة و ذات طبيعة خاصة ، أو تجميع مكونات طورت من قبل منظمات أخرى التشكل منتجات للزبائن أو منتجات صناعية ، وتوزع المنتجات للمستهلك النهائي مباشرة أو من قبل آخرين : منظمات الجملة ، وكلاء سماسرة و في بعض الأحيان من قبل تجار التجزئة .

*التعدين و التقطيع : وهي مؤسسات تستخرج بمواد أولية وتجري العديد منها عمليات تحويل على ما تستخرجه في حين أن البعض الأخر يبيع هذه المواد الأولية الى المنظمات الصناعية الأخرى .

*النجارة و تصنيع الخشب : و هي مؤسسات تقوم بقطع الخشب من الغابات بعضها تصنعه من خلال عملية النجارة الى منتجات مختلفة و البعض الأخر تبيع الأخشاب كمواد أولية .

[1]- طاهر محسن منصور الغالبي-مرجع سبق ذكره ،ص 65

*صيد الأسماك : مؤسسات تقوم بصيد الأسماك و موجودات البحر الأخرى ،أو من البحيرات و الأنهار ثم تجهزه للاستهلاك ،أو تقوم ببيعه إلى شركات أخرى تجري عليه عمليات مختلفة ليصبح جاهز الاستهلاك .

*الزراعة : تقوم هذه المؤسسات بإنتاج جميع أنواع الخضر و الفواكه و الحبوب و غيرها ،كما تقوم هذه المؤسسات بإنتاج لحوم الأبقار و الماعز و الأغنام و الدواجن ، و في هذا المجال تقوم هذه المؤسسات بإنتاج الجلود و الدباغة ،القطن و الكتان الخيوط و الألياف نباتات الزينة و غير ذلك.

الفرع الثاني : قطاع النقل و التوزيع

يشمل هذا القطاع عدة أنواع من الأعمال على درجة كبيرة من الاختلاف و التنوع مثل تجارة الجملة و التجزئة و خدمات النقل و المواصلات ، و يعتبر هذا القطاع من أوسع المجالات لأن الدولة لا يمكنها أن تغطي مثل هذه الأعمال ، لذلك فالفرصة متاحة أمام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،كما أن أجزاء من السوق تبقى غير مغطاة و غير مخدومة بما فيه الكفاية من قبل المؤسسات الكبيرة ، وتقوم منظمات البيع بالجملة بتوزيع السلع الاستهلاكية والصناعية لمنظمات أخرى.

تركز هذه المؤسسات بشكل عام على حركة و انتقال السلع و الخدمات من المنتجين إلى المستهلكين و هنا تظهر أهميتها ، فهي تعمل على ايجاد القيمة الاقتصادية للمنتجين. أعمال تجارة التجزئة التي توصل السلع للمستهلك النهائي.

أما منظمات البيع بالتجزئة فهي تشكل النسبة العالية من المؤسسات الصغيرة في هذا القطاع المهم ،حيث أنها تقوم ببيع جميع أنواع المنتجات و تقديم جميع الخدمات المطلوبة لبيع هده المنتجات.

الفرع الثالث : قطاع الخدمات

إن غالبية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة توجد في قطاع الخدمات ، وهذه المؤسسات تقدم خدمات متعددة مثل الصحة ، الخدمات الطبية ،المطاعم، الفنادق، خدمات التنظيف و غيرها من الخدمات ، و يمكن لمؤسسات الخدمات أن تقدم خدماتها الى الشركات الصناعية الانتاجية ،مثل الخدمات المحاسبية و الاستثمارية القانونية أو تصليح الأجهزة و المعدات ،تنظيف الملابس و غيرها.

كذلك يمكن أن توجد المؤسسات المالية كالبنوك التجارية، مؤسسات الرهن ومؤسسات الإقراض، وهذه المؤسسات الخدمية المالية تجهز السيولة اللازمة لتمويل العمليات الصناعية و التجارية للمؤسسات الأخرى.

الفرع الرابع : قطاع البناء و التشييد.

توجد العديد من هذه المؤسسات في هذا القطاع الحيوي و تعمل هذه المنظمات في مجال المقاولات و البناء و الترميم للمباني و إقامة المطارات و طرق السكك الحديدية و الجسور و غيرها، وفي الدول النامية تعمل هذه المؤسسات كمشاريع مقاولات أساسية أو مقاولين فرعيين 1.

المطلب الثاني : أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجانب الاقتصادي

إن من أسباب تطور الاقتصاد الأمريكي كان نتيجة جهود المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،فمعظم الشركات المتواجدة في الوقت الحاضر بما في ذلك الشركات المشمولة في قائمة (فورتشين)،التي تضم أكثر من 500 شركة صناعية ،بالإضافة الى أكبر و أشهر المتاجر الكبرى و متاجر السلسلة و شركة البيع بالبريد أسسها المنظمون برؤوس أموال محدودة.

[1]-اسحاق خديجة ،دور الضرائب في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة –حالة الجزائر –" رسالة ماجيستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص تسيير المالية العامة جامعة تلمسان ،2011-2012 ص61.

لذلك فان المؤسسة التي تعتبرها اليوم صغيرة قد تشق طريقها لتصبح مؤسسة كبيرة في الغد لهذا تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أحد مفاتيح التنمية الاقتصادية المستمرة.

تمثل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة النسبة الأكبر من حيث العدد في كافة البلدان، بما فيها الصناعية ،ففي الولايات المتحدة نفسها و هي البلد الذي يقود الاقتصاد العالمي نجد أن حوالي 90بالمئة من المؤسسات توظف نحو ثلاثين عاملا ،وحوالي نصف القوى العاملة فيها موظفة من قبل مؤسسات تسير بنحو 500 عامل و 37 بالمئة من هذه المؤسسات تقوم بعملية التصدير و حوالي ربع كافة المؤسسات المصدرة يوظف كل منها مائة فرد.

في الجزائر و مع بداية التسعينات ، كان النسيج الصناعي الجزائري مكونا أساسا من المؤسسات الصناعية العمومية، حيث كانت تمثل 80بالمئة من القدرات الصناعية أما 20بالمئة المتبقية فهي عبارة عن صناعات و مؤسسات صغيرة و متوسطة[1].

الفرع الأول : تدعيم الكيانات الاقتصادية الكبرى

اعتماد م ص م بدرجة كبيرة على البحث و التطوير ،و تركيزها في القطاعات فائقة التطور جعل منها مصدرا أساسيا لتقديم خدمات كبيرة ، و غير عادية للكيانات الاقتصادية العملاقة ، خاصة بالنسبة للمؤسسات المتخصصة في انتاج السلع المعمرة كالسيارات و الأجهزة المنزلية أو تقوم بإنتاج المعدات الأساسية كالآلات الصناعية و الزراعية ...الخ فهي تعتمد أكثر على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تزويدها بالقطع و المكونات التي تدخل في المنتج النهائي ،و غياب المؤسسات يؤثر سلبا على المكاسب التي تحققها الكيانات الكبرى لذا تسعى هذه الأخيرة الى جدب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى جانبها.

[1] برجي شهرزاد ، مرجع سبق ذكره، ص49.

الفرع الثاني : تحقيق التنمية المتوازنة جغرافيا

بين الريف و المدن ومساهمتها في إعادة التوزيع السكاني و خلق انتاجية جديدة في المناطق النائية و الحفاظ على البيئة في المدن الكبيرة على وجه الخصوص .

الفرع الثالث : القدرة على الارتقاء بمستوى الادخار و الاستثمار

تسير تعبئة رؤوس الأموال الوطنية من مصادر متعددة (ادخارأفراد العائلات، التعاونيات، الهيئات غير الحكومية)و بالتالي تعبئة موارد مالية كانت موجهة للاستهلاك الفردي غير المنتج.

الفرع الرابع : تساهم في الناتج الداخلي الخام

الناتج الوطني يعني قيمة مجموع السلع و الخدمات التي ينتجها مجتمع ما خلال فترة زمنية معينة ،و نلاحظ من الانتشار الواسع و النشاط الهائل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في كافة المجالات الصناعية الزراعية و الخدماتية أنها تساهم بشكل مباشر و بنسب عالية في الناتج الوطني الاجمالي أكثر مما تساهم به المؤسسات الكبيرة في الدول النامية.

الفرع الخامس : ترقية الصادرات

أثبتت هذه المؤسسات قدرة كبيرة على غزو الأسواق الخارجية و المساهمة في زيادة الصادرات ، و توفير النقد الأجنبي و تخفيف العجز في ميزان المدفوعات ،بل أنها ساهمت في إحداث فائض في ميزان المدفوعات لدى بعض الدول و يمكن للصناعات الصغيرة أن تساهم بفعالية في تنمية الصادرات للعديد من المنتجات و ذلك من خلال العمل على تطوير الصناعات الصغيرة الحديثة التي تمد السوق المحلية بالسلع الاستهلاكية لتصبح صناعات تصدير[1].

[1] برجي شهرزاد-مرجع سبق ذكره ،ص51

المطلب الثالث : الأهمية الإجتماعية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة

إن الهدف الأساسي من تنمية و تطوير الصناعات الصغيرة لا يقف فقط عند إحداث تنمية اقتصادية مستقلة و لكن الهدف هو تحقيق التنمية الشاملة ، وتنمية الصناعات الصغيرة تهدف الى نشر الوعي الصناعي و التحرر من أساليب الانتاج التقليدية و التي لازمت المجتمعات الريفية لفترات طويلة .

في هذا الصدد نسوق أهمية الصناعات الصغيرة اجتماعيا من خلال إيضاح بعض الأمور الأساسية و منها :

الفرع الأول : تدعيم دور المشاركة الوطنية في تنمية الاقتصاد القومي

تعد هذه الصناعات إحدى وسائل تدعيم المشاركة الوطنية في تنمية الاقتصاد القومي لأنها تعتمد على رؤوس الأموال الوطنية و مدخرات صغار المدخرين للاستثمار فيها ،كما أنها لا تجدب رؤوس الأموال الأجنبية ،ومن ثم فإنها تعد من الوسائل التي ترفع من مستوى مشاركة أفراد المجتمع في التنمية و تساهم في إعداد الوطنيين الصناعيين و تكوين مجتمع صناعي من الحرفيين .

الفرع الثاني : إعداد طبقة من الوطنيين الصناعيين

للمشروعات الصغيرة دور اجتماعي يظهر في المشاركة الوطنية في تنمية الاقتصاد القومي للدول ،لأن هذه المشروعات يمكن أن تنمو بالاعتماد على رأس المال الوطني و المدخرات الوطنية ،وهذا يعني من ناحية أخرى البعد عن اجتذاب رؤوس الأموال الأجنبية 1.

الفرع الثالث : توفير مناصب الشغل

تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من أهم الأدوات الاقتصادية التي تساعد على توفير فرص عمل جديدة ، سواء كان ذلك في الدول النامية أو المتقدمة ،مع عدم تطلب رؤوس أموال كبرى .

[1]- أيمن علي عمر إدارة المشروعات الصغيرة (مدخل بيئي مقارن)،الدار الجامعية مصر2007ص129

الفرع الرابع : تكوين نسق قيمي متكامل في أداء الأعمال

تعمل الصناعات الصغيرة على خلق قيم اجتماعية لدى الأفراد و أهمها الانتماء في أداء العمل الحرفي إلى نسق أسري متكامل وذلك في الحرف التي يتوارثها الأجيال حيث يبدأ الفرد في اكتساب القيم التي تلقى اليه منذ مراحل الطفولة و حتى ممارسة للحرف التي تمارس داخل إطار الأسرة الواحدة .

تلعب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة دورا مهما في إنشاء فرص العمل الجديدة ،خاصة بالنسبة للدول المتجهة نحو اقتصاد السوق — من بينها الجزائر – لأنه في ظل هذا النظام الدولة لم تعد تخلق الوظائف بشكل مباشر ، وبذلك فإن الأمل معقود على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة1.

المبحث الرابع : التجارب الدولية و مشكلات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

نتناول في هذا المبحث أهم تجارب الدول المتطورة في تطوير هذه المؤسسات، و مختلف السياسات التي اتبعتها، ثم التطرق للسياسات التي تتبعها الدول النامية لتطوير هذا القطاع، أيضا مختلف المراحل التي مرت بها م ص م في الجزائرمع تسليط الضوء على جوانب من المشكلات التي تعترض هذه المؤسسات.

المطلب الأول : تجارب الدول المتقدمة في تطوير م ص م

سنقوم بسرد بعض أهم التجارب الدولية الرائدة في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الدول المتقدمة.

الفرع الأول : الولايات المتحدة الامريكية

احتلت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مكانة بارزة في اقتصاد الولايات المتحدة الأمريكية حيث و مثلت الركيزة الأساسية للسياسة التي اتبعتها،و على الرغم من ما عانى منه العالم من أزمات أدت إلى انتشار العديد من العراقيل ،إلا أن هذه المؤسسات الصغيرة

[1]- ناصر دادي عدون ،إقتصاد المؤسسة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1998،ص65.

والمتوسطة لم تفقد أهميتها و دورها الفعال ، فحسب العديد من الدراسات لازالت هذه الشركات توفر أكثر من 50بالمئة من الشغل المحدث سنويا (70 بالمئة منها في التجارة و الخدمات) و مالا يقل عن 45بالمئة من الناتج المحلي الإجمالي كما تنتج هده الوحدات 2.5 مرات من براءات الاختراع ،أما بالنسبة لعدد العاملين فهي أصبحت مند أواخر القرن الماضي القلب النابض و المحرك الاساسي للاقتصاد الأمريكي ، هذه الأهمية في نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي نتيجة لتطور النظرة الى هذا النوع من الشركات[1].

و قد بادرت الولايات المتحدة الأمريكية الى دعم و تشجيع إنشاء و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لكي تقوم بدورها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية على حد السواء وذلك من خلال لجوء أصحاب المدخرات الصغيرة إلى استثمار ما ادخروه في المجالات الاقتصادية على اختلاف أنواعها، بغية القضاء على مشكلة البطالة وتبعياتها،

و قد انتهجت في ذلك سياسة دعم و تشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تمحورت حول:

- ❖وضع نظام تمويلي لمساعدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- ❖منح المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إعفاءات ضريبية.
- ❖إنشاء جهاز حكومي مركزي سنة 1993 يعرف باسم الإدارة الاتحادية للمؤسسات الصغيرة و لقد تزايد على أثر هذه السياسة عدد المؤسسات الأمريكية المصدرة من 69.3ألف مؤسسة عام 1987 ليصل الى 202.2ألف عام 1997.

لقد سعت هذه السياسة إلى تحقيق مجموعة أهداف نوجزها فيما يلي:

- ❖تهدف أساسا الى إعادة بعث و خلق المشروعات الجديدة ، فالمنافسة في الولايات أو الجهات لاستقطاب المشاريع و زيادة إعانات الدولة الفدرالية،تنتج عنها نوع من الديناميكية و الحركية في بعث المشاريع الجديدة و لكن مع غلق و إفلاس العديد

[1]- لونيسي ريم ،مرجع سبق ذكره ص110.

منها، فحسب الدراسات فإن90 بالمائة من المشاريع المنتهية ناتج عن تغيير النشاط أو لبلوغ صاحب المشروع سن الشيخوخة.

❖ترتكز أساسا على الحوافز المالية و إعفاءات الضريبية على الملكية و غيرها و توفير أراض بأسعار رمزية و برامج لضمان قروض مرنة بالشراكة مع القطاع المصرفي.

الفرع الثاني : التجربة الفرنسية

تشجع فرنسا على إنشاء المؤسسات الصغيرة من قبل أفراد المجتمع ،و تعتبر سنة 2002 السنة التي عرفت أكبر عدد من مؤسسي المؤسسات فقد وصل إلى 4400 مؤسسة في هذه السنة.

وعليه أولت الدولة الفرنسية اهتماما بهذا النوع من المؤسسات على غرار الدول الرأسمالية الأخرى التي تشجع قيام المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تطورها فهي عامل ثقافي للفكر الرأسمالي المبني على الحرية الفردية و الربحية.

إن لهذه المؤسسات دورا فعالا يجعل الدولة تهتم بإنشائها و ترقيتها باعتبارها مصدرا للموارد البشرية المدربة و المؤهلة، حيث تقوم المدرسة الفرنسية للإدارة بالتدريب لسنوات لاكتشاف القيادات حسب الاحتياجات في القطاعات المختلفة و منها رواد الأعمال للمشروعات الصغيرة و المتوسطة[1]

الفرع الثالث : التجربة اليابانية

باعتبارها قوة ضخمة اقتصاديا بنيت أسسها الصناعية معتمدة بالدرجة الأولى على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،باعتبار المؤسسات الكبيرة ما هي إلا تجمع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تتكامل أفقيا ورأسيا وخلفيا، مكونة فيما بينها مؤسسات صناعية

[1]- فريد النجار ،الصناعات و المشروعات الصغيرة و متوسطة الحجم – مدخل رواد الأعمال الإسكندريةالدار الجامعية2006 .ص278.

ضخمة و حتى خدماتية، و تمثل حوالي 99 بالمئة من المؤسسات و هي تشغل 70بالمئة من اليد العاملة ،ومن أهم السياسيات الموجهة لتطوير و تنمية هذه المؤسسات في اليابان[1]:

- ❖ سياسة حماية هذه المؤسسات من الإفلاس.
- ❖ الإعفاءات من الضرائب ،سياسات التدريب و التمويل.

هذا فضلا عن وجود العديد من السياسات الخاصة بتحديث و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تم اتخاذها لمساعدة هذه الأخيرة على تحديث و تحسين هياكل الإنتاج بتحديث و تطوير الآلات و المعدات و تسهيل الإجراءات الادارية و القوانين المنظمة لهذا النوع من المؤسسات، إضافة إلى ذلك وجود التشريعات و القوانين المنظمة لأنشطة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة منها: القانون الأساسي 154 الصادر عام 1963 و الذي نص على إعطاء أولوية خاصة لحل المشكلات المالية و تخفيف القيود الإنتاجية التي تواجهها هذه المؤسسات ، ناهيك عن الدعم الفني لها من خلال تقديم خدمات إرشادية من قبل هيئة تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة اليابانية و التي تقوم بدراسة المواقع المناسبة لإنشائها ،دراسة العقبات التي قد توجهها،كما تقوم بالرد على مختلف استفسارات أصحاب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

من خلال كل هذه التدابير أصبحت هذه المؤسسات تمثل 99.1% من إجمالي عدد المؤسسات في بداية التسعينات ، كما تمثل 99% من إجمالي عدد المؤسسات العاملة في مجال التصنيع ، و قد بلغت نسبة مساهمتها في الصادرات اليابانية نحو47.5% في الفترة 1975-1980لتصل في عام 1991الى 71.8% [2].

المطلب الثاني : تجارب الدول النامية في تطوير م ص م

نتطرق هنا إلى بعض تجارب الدول النامية في تطوير قطاع م ص م

[1] Bouira nora « devloppement et perspective des PME algerienne mémoire de magister en management .unv oran 2013 . p27

[2] - لونيسي ريم ،مرجع سبق ذكره ،ص116.

الفرع الأول : كوريا الجنوبية

جعلت من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تساهم بطريقة غير مباشرة في عملية التنمية حيث يتعامل معها بنفس طريقة معاملة المؤسسات الكبرى بمنح قروض و مواد أولية المتاحة ،و ترجع قوة المؤسسات في هذه الدولة إلى :

- ✓ توفر بنوك للمعلومات حول الأسواق العالمية.
- ✓ حصولها على تكنولوجيا عالية من بعض المؤسسات الكبرى[1].

الفرع الثاني : التجربة الهندية

يضع قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الهند أكثر من3ملايين وحدة صناعية تساهم بنسبة 35بالمئة من حجم منتجاتها الهندية و يبلغ معدل النمو السنوي لهذا القطاع 11.3بالمئة سنويا و هو معدل يتجاوز بكثير ما يحققه قطاع الصناعات الكبيرة حيث يبلغ عدد العمال في قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الهند حوالي 17 مليون عامل.

و من أسباب تطور م ص م في الهند :

- سياسات الحكومة و خطط تقديم الدعم و التسهيلات . حماية هذه المؤسسات من الإفلاس عن طريق الدعم التمويلي .
- إعادة تأهيل و مساعدة الوحدات التي تواجه مشاكل تحديث المؤسسات الصغيرة .
- مساعدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على تسويق منتجاتها محليا و دوليا[2].

الفرع الثالث : التجربة المصرية

تماشيا مع الأوضاع العالمية اختارت مصر انتهاج النهج الرأسمالي عام 1974 حيث اعتمدت الحكومة المصرية استراتيجية الانفتاح للتنمية القائمة على تشجيع اقتصاد السوق و الهادف إلى تشجيع الاستثمار الخاص، فمع بداية الانفتاح الاقتصادي

[1]- لونيسي ريم سبق ذكره ص116.

[2] Boukrous djamila « les circuits de financement des PME en Algérie - etude d'un crédit bancaire –univer d'oran2007.p69.

و صدور قانون تشجيع الاستثمار رقم 43لعام 1984 والذي عدل بعد ذلك بالقانون رقم 23لعام 1989،عرفت السوق المصرية ظهور عدد من المشاريع الصغيرة الخاصة.

تعتبر البطالة أهم المشاكل التي تسعى جميع الدول الى امتصاصها و إيجاد حل لها نظرا لما لها من تبعات لا تحمد ، لذا فإن مصر أولت أهمية كبيرة لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة باعتبارها أمثل حل لذلك ،و هذا بتقديمها الدعم من خلال تحسين البنية الأساسية خاصة الكهرباء و المرافق و وسائل الاتصال بالإضافة الى إقامة المدن الصناعية الجديدة[1].

أما عن المساعدات التي قد قدمتها مصر للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة فهي تتجلى في البرامج التالية:

- تنمية و تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بمدها بما تحتاج اليه من آلات و أدوات مع تسهيلات .
- تشجيع الخريجين على التملك و إدارة المؤسسات و مساعدة الحرفيين و أصحاب الورش الصغيرة على التطور.
- شركة ضمان مخاطر الائتمان المصرفي للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة إذ تقوم بضمان نسبة50بالمئة من الائتمان الممنوح لهذه المؤسسات في كافة الأنشطة الاقتصادية ،وذلك لتشجيع و حث البنوك على إقراض مثل هذه المؤسسات بعد التحقق من جداولها الاقتصادية ،وقد بلغ حجم الائتمان الذي مولته البنوك بضمان الشركة مند بدء نشاطها عام 1991 و حتى عام2000 نحو1.737مليار جنيه ضمنت منه الشركة مبلغ 896مليون جنيه استفاد منهم 16303 مستفيد ،كما أن لهذه الشركة دور في مجال التسويق إذ أنها تقدم بعض الخدمات المجانية كمد المنتجين بالفرص التصديرية نحو الدول الأجنبية .

[1] - سمير عبد الحميد عريقات "المشروعات الصغيرة في إطار التنمية الشاملة"معهد التخطيط القومي القاهرة ص71.

الفرع الرابع : التجربة الجزائرية

1. مرحلة الاقتصاد الموجه:

إن أول قانون للاستثمار[1] في الجزائر المستقلة كان موجها للمستثمرين الأجانب حيث أنه يتطلب حد أدنى من الاستثمار يقدر ب 5 ملايين فرنك محققة في ثلاث سنوات.

- قانون 1982 لم يأتي بتغييرات كبيرة لأن اختيار مجالات الاستثمار ظل في إطار ضيق جدا بمعنى آخر أن تحديد الأنشطة ذات الأولوية يكون طبقا للأهداف المسطرة من السلطات.

2. مرحلة التحول إلى اقتصاد السوق:

بعد الأزمة الاقتصادية التي نتجت عن انخفاض أسعار المحروقات سنة 1986 قررت الدولة أن تحرر الاقتصاد و وضعت قانون 1988 الذي سمح ب:

* تحرير حجم الاستثمارات.

* السماح بالتمويل عن طريق التمويل الخارجي.

*إقامة الغرف التجارية من أجل تطوير القطاع الخاص.

– ثم جاء مرسوم 1993 من أجل جعل حرية الاستثمار في مختلف القطاعات بدون شروط باستثناء الإعلان في L'APSI (agence de promotion de soutien et de suivi des investissements).

[1] Journal officiel 82/11 №34 ; 24/08/1982.

- ثم في سنة 1996 هيكل آخر تم إنشاؤه لمصاحبة مشاريع المستثمرين الشباب هيL' ANSEJ (agence national de soutien pour l'emploi des jeunes).

-في بداية الألفية الجديدة قامت الدولة بوضع سياسة دعم للم ص م في سياق الشراكة الأورومتوسطية و أيضا برنامج الإنعاش الاقتصادي عبر القوانين التالية:

✓ القانون رقم 01-18 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 77 المؤرخة بتاريخ 2001/12/15:

هذا القانون قام بتعريف المؤسسة الصغيرة و المتوسطة و ميزها بين مختلف أشكالها فهو يعرفها باعتبارها :

- مؤسسة إنتاج أو خدمات.
- عدد العمال من 1 إلى 250 عامل.
- رقم الأعمال السنوي لا يتجاوز 2 مليار دينار حيث أن التقرير السنوي لا يتجاوز 500 مليون دينار.

المؤسسات المصغرة جدا TPE:

- تشغل ما بين 1 و 9 عمال.
- رقم أعمال أقل من 20 مليون دينار.

المؤسسات المتوسطة :

- تشغل ما بين 50 و 250 شخص.

- رقم أعمال ما بين 200 مليون دينار و 2 مليار دينار و حصيلة سنوية ما بين 100 و 500 مليون دينار.

المؤسسات المصغرة :

- عدد العمال من 10 إلى 49 عامل.

-رقم الأعمال السنوي لا يتجاوز200 مليون دينار و حصيلة سنوية لا تتجاوز 100 مليون دينار.

✓ **إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة عن طريق قانون 02.37 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 74 المؤرخة في 2002/11/13**

يهدف هذا الصندوق إلى:

- التدخل في توفير الضمانات ل م.ص.م التي تقوم بالاستثمار في مجالات:إنشاء الشركات،تجديد العتاد،توسعة المؤسسات....

- اتخاذ القرار بشأن أهلية المشاريع و الضمانات البنكية.
- مراقبة المخاطر الناشئة عن منح الضمانات.

✓إنشاء حاضنات المؤسسات مرسوم 78 .32 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 13 المؤرخة في 2003/02/26:

التي تتمثل في النماذج التالية و بهدف تشجيع المشاريع:

1. الحاضنات : هو الهيكل الذي يدعم أصحاب المشاريع في قطاع الخدمات.
2. ورشات العمل:موجهة لأصحاب المشاريع في مجال الصناعات المصغرة و الأعمال الحرفية.

✓ مرسوم رئاسي رقم 04-134 المنشور في الجريدة الرسمية 27 المؤرخة في 28/04/2004 :

لأجل تحديد النظام الأساسي لصندوق ضمان القروض للاستثمارات ل م.ص.م (CICG-MEP) فالمخاطر المغطاة بالنسبة لهذا الصندوق هي: عدم الثقة في سداد القروض الممنوحة.

- إعادة تنظيم أو تصفية المقترض.

أيضا في هذه الفترة ال APSI تم تعويضها بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI أوت 2002 تعتبر إطار مرجعي للاستثمارات المحلية و الأجنبية التي لا تدخل في وكالة ANSEJ[1].

[1] www .dipmepi-biskra.com le 22/02/2016

المطلب الثالث : مشكلات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

بعد أن أثبتت التجربة أن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هي الآلية الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية تبقى تواجه هذه المنظومة من المؤسسات في الكثير من الدول النامية و من بينها الجزائر ،العديد من المعوقات و المشكلات التي تعرقل مسار إنشائها و نموها و تطورها ،وتحد من زيادة فعالياتها الاقتصادية والاجتماعية، وسنركز على أهم المشكلات في النقاط التالية:

الفرع الأول: مشكلات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

يعتبر التمويل أهم مشكل يقف كعائق أمام إنشاء أو توسيع أي مؤسسة صغيرة أو متوسطة،ذلك أن ما تمتاز به هذه المؤسسات هو ضآلة رؤوس أموالها الخاصة الشيء الذي لم يمكنها من الاستفادة من الخدمات التمويلية زيادة على ما تشترطه المؤسسات المصرفية من الضمانات و ما تفرضه من فوائد مرتفعة على أصحاب هذه المؤسسات.

وفي إحدى الدراسات التي قام بها البنك الفرنسي للتنمية م.ص.م (BOPME)في سنة 1996 ،و التي شملت مجموعة كبيرة من رؤساء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الفرنسية حول طبيعة العوامل التي تحد من تطور مؤسساتهم ،كانت نتائج الدراسة تشير إلى أن أهم العوامل تتمثل في إشكالية التمويل و عدم وفرة القروض إضافة الى تكاليفها المرتفعة و هذا ما تؤكده مختلف الدراسات التي تمت في هذا الإطار في معظم الدول و هو ما يجعل من إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إشكالية دولية تجعل من العلاقة بنك م.ص.م غير فعالة[1].

[1]- عمران عبد الحكيم "استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة- دراسة حالة البنوك العمومية بولاية مسيلة "رسالة ماجيستر تخصص :علوم تجارية فرع الإستراتيجية ،جامعة المسيلة 2007.ص25.

الفرع الثاني : المشكلات الإدارية و التنظيمية و المشكلات المرتبطة بالعقار.

1- المشكلات الإدارية و التنظيمية :

كثيرا ما تصدم المبادرات و تقيد الأفكار التي يحملها أصحاب المشاريع و المبدعين بمجموعة من العوائق الإدارية و الإجراءات البيروقراطية المعقدة التي تتطلب الكثير من الوثائق و الموافقات الإدارية إضافة إلى تباطؤ الإجراءات على مستوى الجهات الإدارية المعنية، فعلى سبيل المثال المدة اللازمة لإقامة مشروع تزيد عن ثلاثة أشهر و المدة المتوسطة للانطلاق الفعلي للمشروع و الدخول في مرحلة التشغيل تصل الى 05سنوات[1].

2- المشاكل المرتبطة بالعقار و العقار الصناعي:

إن مشكلة العقار التي يعاني منها قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لا تقل أهمية عن تلك المشكلات السابقة ، ذلك أن التسوية العقارية لأماكن إقامة المشروع تعد عملية أساسية في التسوية الإدارية للإجراءات الوثائقية الأخرى ففي الجزائر و على ضوء المعطيات المتوفرة حول حالة العقار الصناعي تشير الى وجود حوالي 72منطقة صناعية ،و كذا 44 منطقة نشاط تتربع على مساحة 14800هكتار للمناطق الصناعية و 78881هكتار لمناطق النشاط. وهنا يظهر جيدا أن مشكلة العقار الصناعي في الجزائر لا تتعلق سوى بمجرد الاستغلال الأمثل للمناطق الموجودة حيث توجد الكثير من الهياكل القاعدية غير المستغلة و التي لم يتم تحريرها لصالح المستثمرين لتجسيد مشاريعهم و طموحاتهم.

الفرع الثالث : المشكلات التسييرية و ضعف تأهيل الموارد البشرية:

1- المشكلات التسييرية :

ينطوي تحت المشكلات التسييرية مجموعة من العوامل الفرعية التي تحد من قدرة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على ممارسة الإدارة الفعالة و التي ندرك منها:

[1] - عمران عبد الحكيم مرجع سبق ذكره ص26

أ- طبيعة الملكية

ب- عدم رغبة المالكين في تفويض الصلاحيات لأطراف خارجية.

ج- محدودية قدرة المسيرين الإداريين على التنبؤ و التخطيط و الاستشراف للمستقبل.

2- مشكل ضعف مستويات تأهيل الموارد البشرية :

رغم الأهمية الاستراتيجية للعنصر البشري إلا أن م.ص.م تعاني من مجموعة من النقائص على مستوى العنصر البشري و التي من بينها :

أ- عدم توافر الإطارات ذات الكفاءة العالية على مستوى الإدارة العامة للمؤسسة .

ب-ضعف الوعي بالمهارات الريادية الفردية و الإبتكارية لدى أصحاب م.ص.م.

ج- ضعف مستوى التدريب وعدم توافق مع احتياجات هذه المؤسسات.

د - نقص الكفاءات المتخصصة في مجال التسويق و غيره من الوظائف الأخرى.

هـ- قيام المالك أو المسير بالعديد من الوظائف الإدارية على غرار المؤسسات الكبرى أين نجد التخصص الوظيفي الإداري.

الفرع الرابع : المشكلات التسويقية و الاندماج في الاقتصاد العالمي:

1- المشكلات التسويقية :

وتضم هذه المشكلات النقائص التالية:

أ- عدم الاهتمام بالبحوث التسويقية و نقص المعلومات عن الظروف السوقية.

ب-عدم وجود منشآت متخصصة لتسويق منتجات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

ج- نقص الخبرة في الاشتراك في المعارض الوطنية و الدولية نتيجة النظرة السلبية حول أهمية هذه المعارض.

2- مشكلات الاندماج في الاقتصاد العالمي:

في ظل المستجدات الحالية نحو زيادة الانفتاح التجاري للأسواق الدولية و حرية التبادل التجاري في إطار الشراكة الإقليمية و عملية الإعداد للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة ستواجه الكثير من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لكثير من التحديات التي ستؤثر على فرص نموها و تطورها حيث في غياب القدرة على منافسة المنتجات الأجنبية سيكون وضع العديد من م. ص. جد معقد أين لابد لها من التكيف و الرفع من تنافسيتها أو الخروج الحتمي من السوق و الذي تفرضه قوانين اقتصاد السوق.

الفرع الخامس: المشكلات المرتبطة بنظام المعلومات:

في إطار المشكلات التي تعترض تطور الكثير من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة هناك تلك المتعلقة بعدم وجود نظام للمعلومات خاصة فيما يتعلق بدراسة السوق و البيئة الخارجية و(البيئة القانونية و التنظيمية) ،و هذه الإشكالية تظهر غالبا في بداية السنوات الأولى من إنشاء هذه المؤسسات [1].

[1]- عمران عبد الحكيم، مرجع سبق ذكره ص28.

خاتمة الفصل الأول

أصبحت المقاولاتية في العالم أجمع مهمة جدا فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتبر المحور الأساسي للسياسات الحكومية للدول الصناعية فهي تعتبر ثمرة المقاولاتية في الاقتصاديات المرنة ،فهي توفر مصادر ا للابتكار و التشغيل.

و لما كان للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة خصائص تخول لها الدخول في العمل في عدة مجالات اكتسبت أهمية بالغة على الصعيدين الاقتصادي و الاجتماعي هذا ما أكدته التجارب الدولية التي تناولناها في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الجزائر مثل باقي الدول قامت بوضع خطوات مهمة من أجل دفع هذا القطاع المهم إلى الأمام، محاولة بذلك أن تدمج هذا القطاع في الهيكل الاقتصادي ككل.

و رغم كل هذا فهي تتعرض لمشكلات مختلفة تعيق سير نشاطها و لعل أهم هذه المشكلات و أبرزها نجد مشكل التمويل.

و هو ما سنتطرق اليه بالتفصيل في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

مقدمة الفصل

أصبحت م.ص.م منذ مدّة تشد الانتباه بصفة متزايدة من طرف السلطات العمومية والباحثين الاقتصاديين ،فهي عامل مهم في الاقتصاد في مجال خلق الشغل والابتكار ويمكنها أن تكون أكثر إيجابية إن توافرت لديها الظروف المناسبة للتطور.

و بالنسبة للبعض منها التموقع كرواد عالميين.[1]

تمثل م.ص.م في الجزائر عاملا أساسيا للتطور الاقتصادي وعلى الهيئات العمومية توفير الظروف الملائمة لهذه المؤسسات خاصة المتعلقة بالتمويل مما يسمح لها بالانطلاق، النمو، والمساهمة في الإقلاع الاقتصادي.

فإذا كانت النقاشات حول تمويل م.ص.م قد تمت في الدول المتطورة، فإنما لا تزال موضوع النقاش في الجزائر والتي لم تكتمل بعد تحولها إلى نظام اقتصاد السوق.

إن الوصول إلى الائتمان المصرفي في السوق الجزائرية ما زال موضوع العديد من الدراسات بصفته يشكل عائقا رئيسيا لبقاء ونمو م.ص.م ،فأهم عقبة أمام المقاول هي المال.

و هذا ما يدّل على صعوبة اقتراض المال من البنوك الوطنية ،وعندما نعرف أن م.ص.م هي الأكثر طلب للقروض من الشركات الكبرى نعلم أن هي أكثر من يعاقب بسبب هذه الظروف عبر المواتية أكثر في أي منافس في السوق وكذلك أسعار الفائدة التي تعتبر من الأعباء الإضافية.[2]

إذن من خلال هذا الفصل سنحاول التعرف على مفهوم التمويل عامة و تمويل م.ص.م خاصة ومن ثم العلاقة ما بين البنوك التي تعتبر أهم ممول ومختلف أشكال هذا التمويل.

[1] -Christine Carl, Le financement des PME-conseille d'analyse économique, Paris 2007,P.07

[2] - Karim Silakhal, Le financement des PME en algérie: difficultés et perspectives, séminaire-Faculté de sciences économiques et commerciale et des science de gestion université Biskra, Décembre 2012,P01.

المبحث الأول : تمويل المؤسسة الصغيرة المتوسطة:

إن المؤسسات تحتاج إلى موارد مالية أولا من أجل الحصول على المعدات والتجهيزات ،وثانيا من أجل مواكبة التطور الصناعي والتجاري ،وأخيرا من أجل تسديد التزاماتها واستحقاقاتها من أجور ومصاريف وغيرها.

المطلب الأول : مفهوم التمويل وأنواعها

الفرع الأول : مفهوم التمويل

يقصد بالتمويل تلك القرارات المالية الرئيسية المتعلقة بالاستثمارات الرأسمالية والمصادر المالية لتمويل هذه الاستثمارات داخلية كانت أو خارجية أو مزيج بينهما ، وذلك بهدف تعظيم العائد على حق الملكية.[1]

كما أنه يعرف على أنه أحد مجالات المعرفة وهو يتكون من مجموعة من الحقائق والأسس العلمية والنظريات التي تتعلق بالحصول على الأموال من مصادرها المختلفة ،وحسن استخدامها من جانب الأفراد ومنشآت الأعمال والحكومات.[2]

ويمكن أن نخلا من التعريفيين السابقين إلى أن المقصود بالتمويل هو توفير الموارد المالية لإنشاء المشروعات الاستثمارية أو تكوين رؤوس الأموال الجديدة واستخدامها لبناء الطاقات الإنتاجية قصد إنتاج السلع والخدمات.

الفرع الثاني: أنواع التمويل:

بما أنّ التمويل أساس ممارسات أي نشاط للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تعددت أنواعه حسب عدة تصنيفات هي:

1- من حيث الملكية

وتقسم إلى:

[1] -عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية المعاصرة –مدخل اتخاذ القرارات، "المكتب العربي، الحديث، الإسكندرية، ص396.

[2] - سمير عبد العزيز، "التمويل وإصلاح خلل الهياكل، المالية،" مكتبة الإشعاع الفنية الإسكندرية1997 ، ص55.

1-1- التحويل من المالكين أنفسهم : وذلك من خلال عدم توزيع الأرباح ، زيادة رأس المال، ويطلّق عليه بأموال الملكية "Equity Financing"

1-2- التمويل من غير المالكين (المقرضين) : وقد يكونون موردي المنشأة أو البنوك أو مؤسسات مالية...الخ ويطلق عليه بأموال الاقتراض " Debt Financing".

2- من حيث الفترة الزمنية:

ينقسم إلى:

2-1 تمويل طويل الأجل : القروض البنكية ،السندات وتكون مدتها أكثر من عشر سنوات.

2-2 تمويل متوسط الأجل : هو ذلك النوع من التمويل الذي يمتد ما بين فترة الستة والعشر سنوات مثل القروض المصرفية...الخ.

2-3 تمويل قصير الأجل : هو الذي تكون مدته أقل من سنة مثل : القروض البنكية ،التمويل التجاري ،أذوات الخزينة...الخ.

3- من حيث، المصدر:

3-1 تمويل داخلي : مصدر المؤسسة نفسها أو مالكيها مثل :بيع الأصول أو تأجيرها أو حجز الأرباح.[1]

3-2 تمويل خارجي : ويكون مصدره من خارج المؤسسة وبعيدا عن مالكيها كالاقتراض البنكي ،التمويل التجاري ،السندات...الخ.ويمكن تقسيما إلى قسمين:

[1] - طارق الحاج،"مبادى التمويل"، دار الصفاء للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2010، ص26.

* تمويل مباشر : هو العلاقة المباشرة بين المدخر وذوي الفائض في الأموال والمقترض وذوي العجز المالي دون للجوء إلى وسيط مالي مصرفي أو غير مصرفي.[1]

ويرجع السبب في ذلك إمّا إلى حرص أصحاب تلك المؤسسات على الحفاظ على استقلاليتهم في اتخاذ القرارات لأنهم يرون في الاقتراض من جهات خارجية تبعية مالية تعوق حرية اتخاذ القرارات. أو إلى صعوبة أو محدودية الحصول على الأموال الخارجية كالبنوك والمؤسسات المالية المتخصصة التي ترى أن المؤسسات الصغيرة المتوسطة عملاء مرتفعي المخاطر ، وعلى قدرة هذه المؤسسات على توفير الضمانات التقليدية اللازمة المعتبرة من أهم متطلبات الحصول على الائتمان من البنوك التجارية.

المطلب الثاني : مصادر للتمويل

تتعدد مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويمكن تصنيفها إلى نوعين:

الفرع الأول : المصادر الداخلية

تتمثل مصادر التمويل الداخلي في العناصر التالية:

1-1المدخرات الشخصية : يلجأ أصحاب المؤسسات إلى الاعتماد على مدخراتهم الشخصية في تمويل احتياجاتهم المالية وبالأخ في مرحلة الانطلاق وكثيرا ما يعتمدون على قدراتهم الخاصة من أموال المؤسسين أو على القروض العائلية أو الاقتراض من عند الأصدقاء بناء على علاقات خاصة تجمعهم.[2]

[1] - شاكر القزويني، "محاضرات في اقتصاد البنوك"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000، ص138.
[2] -J.Scheid,j.c.Teston,"Economie de l'entreprise 2,"Dunod, Paris,1970,P.160.

-عدم تحصل التكاليف التشغيلية للائتمان.

-السهولة في الحصول على الائتمان التجاري من حيث الإجراءات العملية.[1]

تلجأ إليه المؤسسة في حالة عدم كفاية رأس المال العام لمواجهة الاحتياجات الحالية والجارية ،وتحتفظ المؤسسة ببقية المشتريات خلال الفترة التي تفصل بين تاريخ الشراء وتاريخ التسديد ،لذلك فالائتمان التجاري يعتبر من أهم قروض الاستغلال التي تعتمد عليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا للمزايا التي يوفرها لها وتوجزها فيما يلي:

-لا يترتب على المدين أية أعباء إضافية أي أنه لا تحتسب عليه فوئد مهما طالت مدة الائتمان.

-إجراءات الحصول عليه جد سهلة وليست معقدة كما هو الحال في الائتمان المصرفي لأن الائتمان التجاري مبني فقط على تبادل الثقة بين البائع والمشتري.

-يساعد المؤسسات التي لا تستطيع الحصول عل ائتمان مصرفي أن تحصل على الائتمان التجاري من الشركات البائعة فتميل الشركات الكبيرة والقويات ماليا إلى أن تكون مصدرا للائتمان التجاري.

2-1 التمويل الذاتي : يشمل التمويل الذاتي تلك الأرباح أو جزء منها التي حققها المؤسسة من مختلف نشاطاتها والتي تبقى لديها بصفة دائمة أو الفترة طويلة ، إضافة إلى الاهتلاكات والمؤونات المكوّنة لمواجهة تكاليف حوادث مرتبط وقوعها بالمستقبل.[2]

يعتبر التمويل الذاتي من أهم مصادر التمويل الداخلية ،حيث يلعب دورا هاما في تطور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة التي غالبا ما تبدأ أنشطتها باعتمادها على مواردها الخاصة من حيث أنّ ضمان زيادة الأصول الاقتصادية دون للجوء إلى مصادر خارجية.

[1] - عمران، حكيم، رسالة ماجستير مرجع سبق، ذكره، ص14.

[2] - مبارك لسلوس،" التسيير المالي"،ديوان المطبوعات الجامعية:بن عكنون، الجزائر،2004، ص36.

وبالتالي فهو يشارك بصفة مباشرة في العملية التوسعية هذا من خلال استحداث استثمارات جديدة ،مما يكسبها ثقة الأطراف الخارجية ،إلا أن ضعف هذا المصدر قد يمثل أحد لعوائق أما لحصول على القروض من المصادر الخارجية الأخرى. [1]

الفرع الثاني : المصادر الخارجية

بما أن التمويل الذاتي غالبا لا يكفي لتغطية المتطلبات المالية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة ،وحتى تحافظ هذه الأخيرة على مستوى الاستثمارات عند الحدود المطلوبة وحتى تتجاوز أزمات السيولة الظرفية يحتم عليه اللجوء إلى المصادر الخارجية للحصول على الأموال اللازمة لذلك ،وهذا التمويل يختلف باختلاف المصدر الذي تعتمد عليه المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ونذكر منها:

2-1 الائتمان التجاري : هو من أنواع التمويل قصير الأجل ،تحصل عليه المؤسسة من الموردين بعبارة أخرى يقوم البائع بالبيع لأجل المشتري وبالتالي فالبائع مانح الائتمان يضمن رفع مبيعات وبالتالي زيادة أرباحه والحفاظ على وفاء عملائه. أما المشتري الحاصل على الائتمان فيستمر في مزاولة نشاطاته ويحصل على المزايا التالية:

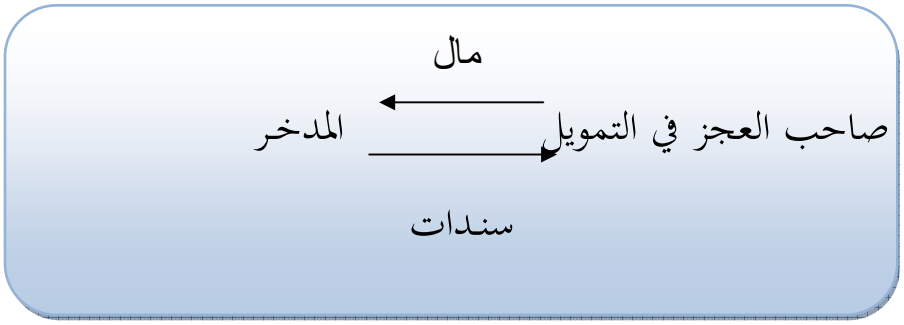

* تمويل غير مباشر : يعبر عن الصورة الأخيرة للتمويل عن طريق الوساطة المالية سواء المؤسسات المالية أو النقدية ، اذن التمويل غير المباشر يتطلب

[1] - Lasary, "Evaluation et Financement de projets", El dar El Othmania, Algérie,2007,P.75.

تدخل الوسيط المالي لتوفير السيولة اللازمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، وينقسم بدوره إلى:

- التمويل غير المباشر للمؤسسات المالية غير البنكية:

في هذا النوع من التمويل فإن الوساطة المالية هي عبارة عن مؤسسات غير بنكية تعمل على إقراض ذو العجز في التمويل حيث أنها تقرض مما تقترض ،تعمل هذه المؤسسات على التقلي من حجم الاكتناز والادخار والعمل على توظيفه في مشاريع استثمارية.

- التمويل غير المباشر للمؤسسات المالية البنكية:

يتميز هذا التمويل بإصدار البنك عن طريق تمويل نقدي لسند قدمه المقترض له.[1]

2-2- الائتمان المصرفي : يعتبر أحد أهم مصادر التمويل الخارجي التي تلجأ إليها المؤسسات وخاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويتمثل الاعتماد المصرفي في تلك الثقة التي يوليها البنك للمؤسسة بوضع تحت تصرفها مبلغا من المال أو تقديم تعهد من طرفه لفترة محددة يتفق عليها الطرفين وبضوابط معينة مقابل فائدة يحصل عليها البنك.[2]

ويكون التمويل المصرفي قصير الأجل متوسط الأجل وطويل الأجل ولابد من الإشارة أن البنوك التجارية عادة ما تلجأ إلى الإقراض قصير الأجل بصورة عامة ومتوسط الأجل نوعا ما ،هذا في الوقت الذي يحاول فيه البنك الابتعاد بقدر الإمكان ،عن توفير وتقديم الائتمان طويل الأجل.

تواجه بذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات في الحصول على التمويل من البنوك التجارية ذلك أن تلك المؤسسات تحتاج للائتمان طويل الأجل ،الذي تفضل

[1]- الطاهر لطرش،"تقنيات البنوك"،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، الطبعة الأولى،2003، ص13.
[2] - لوكادير مالحة،" –مرجع سبق ذكره -ص70.

البنوك – على الأغلب – عدم للجوء إليه تخوفا من عدم قدرة تلك المؤسسات على توفير الضامنات للازمة التي يطلبها البنك.

المطلب الثالث : البنوك التجارية وعلاقتها بتمويل المؤسسات الصغيرة المتوسطة:

الفرع الأول : عموميات حول البنوك

1- تعريف البنك:

تختلف التعاريف الخاصة بالبنوك باختلاف القوانين والأنظمة التي تحكم أعمالها والتي تتباين من بلد إل آخر ،يمكن إبراز مفهوم البنك من خلال عدّة تعاريف أهمها:

* لغة : إن كلمة بنك ذات الأصل الأوروبي والمشتقة من الكلمة الإيطالية "banco" التي تعني المنضدة أو الطاولة التي كان يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة ،ثم تطور المعنى وأصبحت تعني المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود.[1]

* اقتصاديا : البنك هو الوسيط بين الأموال التي تبحث عنه الاستثمار وبين الاستثمار الذي يبحث عن التمويل للازم.[2]

البنك عبارة من منشأة مالية تنصب عملياتها على تجميع النقود لفائضة عن الجمهور أو منشآت الأعمال لغرضي إقراضها للآخرين وفق أسس ومعايير معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة.[3]

[1]- مدحت محمد العقاد،"النقد والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية،دار النهضة العربية،بيروت،2005،ص61.

[2] -Sadek Abdelkrim, "Système bancaire algérien", 2005, P.27.

[3] - فلاح حسن الحسيني،"إدارة البنوك وإستراتيجيتها –مدخل، كمي،معاصر-دار وائل، لنشر،عمان، الطبعة الرابعة،2006،ص13.

✓ ويمكن تلخيص عمل البنك بصفة عامة بأنه يجمع الودائع من الذين لديهم فائض عن حاجاتهم ويقرضها لمن هم غير حاجة مقابل إرجاعها في وقت استحقاق محدد وبمعدل فائدة معين.

3- أنواع البنوك:

- البنك المركزي : هو بنك البنوك لأنه يتولى الإشراف والمراقبة على باقي البنوك وبنك الإصدار لأن له سلطة إصدار نقد الدولة وبنك الدولة حيث له سلطة إدارة احتياطات الدولة من الذهب والعملات الأجنبية وتوجيه السياسة النقدية في الدولة.[1]
- البنوك التجارية : تعتمد على ودائع الأفراد والهيئات بأنواعها المختلفة سواء كانت تحت الطلب أو لأجل أو بإشعار وإعادة استثمارها لفترات قصيرة الأجل ،في تسهيلات ائتمانية يسهل تحويلها إلى نقدية حاضرة دون خسائر تذكر وذلك للمساهمة في تمويل التجارة الداخلية والخارجية ،استثمارات القروض وخصم الأوراق التجارية بالإضافة إلى بيع وشراء الأوراق المالية فضلا عن إصدار خطابات الضمان ،فتح الاعتمادات المستندية وغيرها من الخدمات البنكية.
- بنوك الاستثمار : أو بنوك الائتمان المتوسطة والطويل الأجل عملياتها موجهة لمن يسعى لتكوين أو تجديد رأس المال الثابت مثل مصنع عقار أرض صالحة للزراعة...) لذا فهي تحتاج لأموال غير قابلة للطلب متى شاء المودع.
- منشآت الادخار و التوفير : تختص بتجميع مدخرات الأفراد التي تكون في الغالب مستحقات عند الطلب وتأخذ شكل دفتر الادخار وقد تكون تلك المدخرات بأجل.

[1] - خالد أمين عبد الله،" العمليات المصرفية والطرق المحاسبية الحديثة،دار وائل، للنشر، عمان،2000، ص18.

- بنوك الأعمال : تقتصر عملياتها على المساهمة لتمويل إدارة المنشأة الأخرى عن طريق إقراضها أو الاشتراك في رأسمالها والاستحواذ عليها فهي إذا تعمل في سوق رأس المال في حين تتعامل البنوك الأخرى في سوق النقد أساسا.[1]

الفرع الثاني : إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة المتوسطة:[2]

لقد دعت الضرورة بالنسبة للبنوك في إطار سعيها المتواصل لتدعيم قدراتها التنافسية ومواجهة تحديات عصر العولمة أن تسعى إلى تقديم خدمات تمويلية مبتكرة من خلال تنويع مجالات توظيف مواردها على أسس تتماشى مع احتياجات العملاء المتعددة.

ولقد شكل زيادة التوسع في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد أهم الميادين التي تعد مجالا خصبا لتطوير النشاط التمويلي للبنوك باعتبار أن هذا القطاع من المؤسسات يشكل غالبية نسيج المؤسسات في أغلب الدول ،وحتى تكون إستراتيجية البنك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر فعالية فإنها تتطلب توافر المتطلبات التالية:

– تكييف المستويات الإدارية الخاصة بالدراسات واتخاذ القرارات لتحقيق الكفاءة والفاعلية وذلك بالاهتمام بـــــ:

* توفير أدوات ودعائم تسيير القروض.
* تطوير وتنمية القدرات الإدارية على تحليل خطر تقديم القروض م.ص.م.
* إعداد السياسة الإقراضية للبنك بما يتماشى والأهداف العامة المسطرة.
* العمل على توزيع الخطر الائتماني على مختلف النشاطات الاقتصادية.

[1] - سوزي عدلي ناشد، "مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي،" منشورات الحلبي، الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى2005 ، ص199.
[2] - برجي شهرزاد –اشكالية استغلال مصادر تمويل م.ص.م.، مرجع سبق ذكره، ص121.

* البحث على إنشاء مؤسسات رأسمال المخاطر ومؤسسات التمويل الإيجاري من أجل تغطية نق مستوى التمويل الذاتي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

* المرافقة والمساعدة الدائمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و خاصة في الميادين التالية:

* الدخول في مشاريع التعاون والشراكة.

* إعادة الهيكلة والخروج في مراحل التعثر.

* مرافقة أصحاب المؤسسات في عمليات التصدير والدخول للأسواق الأجنبية.

* الدخول إلى الأسواق المالية.

* التعاون والتنسيق مع الهيئات الحكومية المتخصصة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتوفير المعلومات الضرورية حول هذه المؤسسات.

الفرع الثاني : طبيعة علاقة البنوك بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة عبر مراحل نموها:

نهتم هنا بمناقشة ومعرفة مراحل نمو المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الأكثر تمويلا من طرف البنوك ،حيث يتم تقسيم تطور م.ص.م إلى عدة مراحل يمكن خلال خصائ كل مراحله تحديد العلاقة بين المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من جهة والبنوك من جهة أخرى.

ومراحلها كالتالي[1]:

- علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة:

[1] -عمران عبد الحكيم، إستراتيجية البنوك في تمويل م.ص.م، مرجع سبق ذكره،ص65.

تتوجه الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة نحو البنوك من أجل الحصول على القروض المصرفية ،إلا أن البنك في تعامله مع هذه المؤسسات التي في مرحلة الإنشاء يكون كثير الحذر نتيجة أن خطر تقديم قروض لهذه المؤسسات هو مرتفع جدا وذلك للأسباب التالية:

– المؤسسة الجديدة معرضة لعديد من الأخطار ومالها من آثار سلبية على مردودية المؤسسة.

– الدراسة المعمقة التي تقوم بها البنوك تكون عادة على أساس التقديرات فقط.

– عدم قدرة أصحاب هذه المؤسسات على إثبات قدراتهم وعدم تقديم ضمانات كافية للحصول على القروض المصرفية.

– وجود مؤسسات حكومية متخصصة في دعم هذه المؤسسات خلال مرحلة الإنشاء.

و في هذا الإطار تشير الدراسة التي قام بها بنك تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفرنسي إلى أن خطر تمويل هذه المؤسسات هو مرتفع جدا ،حيث أكثر من 35% من هذه المؤسسات تفشل خلال الخمس سنوات الأولى من إنشاءها.

- علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي في مرحلة النمو والتطور:

على خلاف علاقة البنك مع المؤسسات الحديثة النشأة والتي تتميز بالحذر من جانب البنك فإن هذا الأخير يفضل ربط علاقة مع تلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي هي في طور النمو والتوسع وذلك نتيجة الأسباب التالية:

– وجود معطيات مالية ومحاسبية تاريخية لدى البنك عن نشاطات هذه المؤسسات.

– قدرة البنك على تحديد الوضع المالي للمؤسسة وبالتالي قياس خطر منح القرض.

– إمكانية البنك في الحصول على معلومات كافية حول تسيير المؤسسة من خلال تفح لحساباتها الجارية وعلى تحديد نوعية علاقاتها مع لموردين والعملاء.

– المعلومات المقدمة من طرف المؤسسة هي معطيات واقعية.

المبحث الثاني مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

هناك العديد من المصادر الخارجية التي يمكن ل م ص م التوجه اليها من أجل طلب تمويلها. و لعل أهم هذه المصادر التقليدية هي القروض البنوك نظرا لمل وفره من مزايا و أيضا تواجدها في كل مكان. وأيضا يوجد بعض المصادر الحديثة مثل الاعتماد الايجاري و شركات رأس مال المخاطر.

المطلب الأول : القروض البنكية المقترحة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

هناك العديد من القروض التي يمكن أن تقدمها البنوك لتمويل احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

الفرع الأول : قروض تمويل دورة الاستغلال[1]

يوجه هذا النوع من القروض إلى تمويل نشاطات الاستغلال التي نقوم بها المؤسسة في الفترة القصيرة الأجل والتي لا تتعدى عادة 12 شهرا ،وذلك للمساهمة في تمويل الانفاق الجاري للمؤسسة وتمكينها من مواجهة خلال دورة الاستغلال (شراء مواد أولية ، دفع أجور...) أو توفير السيولة للمؤسسة وتمكينها من مواجهة الالتزامات القصيرة الأجل لضمان السير الطبيعي لدورة الاستغلال ،ونظرا لما تمتاز به نشاطات

[1] -عمران عبد الحكيم، إستراتيجية البنوك في تمويل م.ص.م، مرجع سبق ذكره،ص73.

الاستغلال من تكرار خلال دورة النشاط القصيرة المدة فإنها تحتاج إلى نوع معين من التمويل يتلاءم مع هذه الميزة مما دفع بالبنوك إلى ضرورة تكييف أدواتها التمويلية بما يتماشى وطيعة نشاطات الاستغلال.

ويرتبط هذا النوع من القروض القصيرة لأجل بصفة عامة بحركات الصندوق الخاص بالمؤسسة الذي يكون تارة مدينا وتارة دائنا بحسب حالة المعاملات في المؤسسات .

وبصفة عامة تصنف قروض تمويل دورة الاستغلال الى الأنواع التالية:

1- قروض تمويل الخزينة.

تسمى بقروض الخزينة لكونها موجهة لتمويل خزينة المؤسسة ،وتلجأ المؤسسات إلى هذه القروض في حالة وجود صعوبات مالية مؤقتة ويمكن إجمال هذه القروض فيما يلي:

1-1 تسهيلات الصندوق : وهي قروض تقدمها البنوك لعملائها للتخفيف من الصعوبات المالية المؤقتة والتي تنشأ عن تأخر آجال التحصيل للإيرادات عن آجال التسديد للنفقات ،فهي تسعى لتغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل للإيرادات حيث يقتطع مبلغ القرض ويكون رصيد حساب المؤسسة مدينا في حدود مبلغ معين ،ومدة معينة لا تتجاوز عدة أيّام[1].

1-2 السحب على المكشوف : وهو قرض بنكي لفائدة زبائن البنوك الذين لديهم نق في الخزينة عند عدم كفاية رأس المال العامل ،ويتجسد ذلك من خلال ترك حساب العميل مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول نسبيا قد تصل المدة سنة كاملة ،ويستعمل هذا التسهيل للتمويل النشاطات الجارية للمؤسسة وذلك للاستفادة من

[1] - Bouyakoub Farouk, "Lentreprise et le financement bancaire", Edition Casbah, Hydra, Alger, 2000,p234.

الفرص التي تتيحها البيئة الخارجية كانخفاض سعر المواد الأولية ،لذلك يمثل السحب على المكشوف تمويلا حقيقيا لنشاطات العملاء. [1]

3-1 قروض الربط : هي قروض تمنح لعملاء البنك لمواجهة احتياجاتهم للسيولة لتمويل عملية مالية شبه مؤكدة التحقيق ولكنها مؤجلة فقط لأسباب خارجية. ويهدف منها تمكين المؤسسة من الاستغلال الأمثل للفرص المتاحة أمامها في انتظار تحقق العملية المالية التي تعتبر شبه مؤكد بالنسبة للبنك. وعلى سبيل المثال ولتوسيع طاقة المؤسسة قد يقوم مجلس الإدارة تمويل ذلك التوسيع باللجوء إلى إصدار أسهم أو سندات جديدة ولكن انتظار دخول الأموال جرّاء هذا الإصدار سوف يضيع وقتا ثمينا وفرصا عن المؤسسة ولتجنب ذلك تلجأ هذه المؤسسة إلى البنك لطلب قرض يموّل هذا التوسيع والانتظار إلى غاية دخول الأموال الذي يعتبر مسألة وقت فقط.

2- قروض تمويل المخزونات :

تشمل القروض الموجهة لتمويل المخزون على مستوى المؤسسات فيما يلي:

2-1 قرض الموسم : تعتبر القروض الموسمية نوعا خاصا من القروض البنكية ويهدف منها تمويل النشاطات الموسمية للمؤسسات ،حيث منها ما تتميز طبيعة نشاطاتها بعدم الانتظام وعدم الاستمرار خلال دورة الاستغلال ،وعادة تكون فترة الإنتاج في فترة ودورة البيع في فترة أخرى ،حيث تقوم المؤسسة بإجراء النفقات خلال فترة يحصل أثناءها الإنتاج وتقوم يبيع هذا الإنتاج في فترة أخرى فمثلا عملية إنتاج اللوازم المدرسية تكون في فترة وعملية البيع في فترة أخرى كفترة الدخول المدرسي.

ومن أجل تمويل هذه النفقات المرتبطة بعملية الإنتاج تمنح البنوك القروض الموسمية للمؤسسة لمواجهة الاحتياجات التمويلية الناجمة عن هذا النشاط الموسمي وهذا

[1] -الطاهر لطرش،"تقنيات البنوك، مرجع سبق ذكره، ص59.

النوع من القروض لا يتجاوز دورة استغلال واحدة وعادة يمنع لمدة لا تتعدى تسعة أشهر.[1]

2-2 التسبيقات على البضائع : تعبر التسبيقات على البضائع عن قرض يقدم للمؤسسة للتمويل عجزها على مستوى الخزينة (وجود مخزون هام من البضائع لدى المؤسسة لم يسوق بعد) ويحصل البنك مقابل ذلك على البضائع كضمان وهنا يجب على البنك التأكد من وجود البضاعة ومواصفاتها وقيمتها...ويتدخل طرف ثالث يتمثل في المخازن العاملة التي توضع فيها البضائع كضمان[2].

2 – 3 قروض تمويل الصفقات العمومية:

تعرف الصفقة العمومية على أنها اتفاقيات للشراء أو التنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية ممثلة في الإدارة المركزية (الوزارات) أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى.

ونظرا للحجم الكبر للمشاريع وإجراءات الدفع التي تتميز بالبطء نسبيا ،يجد المقاول أو المكلف بالإنجاز أو التوريد نفسه في حاجة إلى أموال غير متاحة في الحال أمام السلطات العمومية ،لذلك يضطر إلى تقديم طلب للبنك لتمويل هذا الاستغلال وتسمى هذه القروض التي تمنحها البنوك للمقاولين أو الموردين من أجل إنجاز الأشغال الفائدة السلطات العمومية بقروض تمويل الصفقات العمومية.

1- منع قروض فعلية : تقوم البنوك بتمويل الصفقات العمومية من خلال منح ثلاثة أنواع من القروض وهي كالتالي:

[1] - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك مرجع سبق ذكره، ص61.
[2] - Bouyakoub Farouk, l'Entreprise et le financement bancaire, op.cit, P237.

أ- قرض التمويل المسبق : يمنح في حالة انطلاق المشروع والمكتب ليس له الأموال الكافية للانطلاق في الانجاز حيث يسمح هذا القرض للمتعاقد بتغطية احتياجات المالية المتعلقة بإنجاز الصفقة.

ب- تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة : في حالة إنجاز المكتب لنسبة معينة من الأشغال والإدارة المعينة بالأشغال لم تسجل ذلك رسميا ولكن تم ملاحظته يمكنه أن يتقدم إلى البنك لتعبئة هذه الديون بناء على الوضعية التقديرية للأشغال المنجزة.

ج- تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة : في حالة التسجيل الرسمي للانتهاء الجزئي أو الكلي للأشغال يمنح البنك للمكتب قروضا تسمى تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة لتفادي تأخر الدفع من طرف الإدارة المعنيات بالأشغال.

2- منح كفالات لصالح المقاولين : يقوم البنك بتقديم كفالات للمقاولين أو الموردين المكتتبين في الصفقات العمومية هذه الكفالات تعتبر كضمان أمام السلطات العمومية صاحبة المشروع ،وهناك أربعة حالات ممكنة للكفالات :

أ- كفالة الدخول إلى المناقصة : تمنح هذه الكفالة من طرف البنك لتفادي قيام المكتتب الفائز بالصفقة العمومية بتقديم نقود سائلة إلى الإدارة العمومية المعينة بالمشروع كتعويض في حالة انسحاب من الصفقة وبالتالي وبمجرد حصول المكتتب عن هذه الصفقة الكفالة يسقط عليه حق دفع الكفالة نقدا.

ب- كفالة اقتطاع الضمان : تقتطع الإدارة المعينة بالمشروع عند نهاية فترة الإنجاز نسبة معينة من مبلغ الصفقة وتحتفظ بها لمدة معينة كضمان في حالة ظهور نقائ في الإنجاز و حتى يتفادى المكتتب تجميد هذه السيولة و الاستفادة منها فورا يمنح له البنك كفالة تسمى كفالة اقتطاع الضمان.

ج – كفالة التسبيق : تقوم بعض الإدارات المعنية بالمشروع بتقديم تسبيقات للمكتتبين الفائزين بالصفقة ولا يمنح هذا التسبيق فعليا إلا إذا حصلت الإدارة على كفالة التسبيق من طرف أحد البنوك.

ذ– كفالة حسن التنفيذ : تمنح هذه الكفالة من طرف البنك كصفات حسن التنفيذ للصفقات من طرف المقاول وفقا للمقاييس المحددة والمتفق عليها وبالتالي يتفادى المقاول دفع مبلغ الكفالة نقدا إلى الإدارة صاحبة المشروع.

4– القروض بالالتزام:

تتمثل القروض بالالتزام أو التوقيع في قيام البنك يمنح المؤسسة الضمان الذي يمكنها من الحصول على أموال من جهة أخرى أي أن البنك هناك لا يعطي نقودا بالتزامات ولكن يعطي ثقته.[1]

5– قروض تعبئة ديون العملاء.

وتشمل القروض التي يقدمها البنك للمؤسسة لتعبئة ديونها لدى العملاء في الأنواع التالية:

1– الخصم التجاري : ويمثل أحد أشكال القروض التي يمنحها البنك لعملائه ويتمثل في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ استحقاقها ويحل محل هذا العميل في الدائنة إلى غاية تاريخ استحقاقها وتعتبر عملية الخصم هنا قرض من طرف البنك الحامل الورقة مقابل حصول البنك على سعى الخصم.

2– عملية تحويل الفاتورة : هي آلية تقوم بواسطتها مؤسسة متخصصة تكون في غالب الأحيان مؤسسة قرض ،بشراء الديون التي يملكها المصدر على الطرف الأجنبي وحيث نقوم هذه المؤسسة بتحصيل الدين فهي بذلك تحل المصدر وتمثل كل الأخطار

[1] - Bouyakoub Farouk, l'Entreprise et le financement bancaire, op.cit, P244.

الناجمة عن احتمالات عدم التسديد مقابل حصولها على عمولة تكون مرتفعة نسبيا (تتحدد العمولة بنسبة معينة من رقم أعمال عملية التصدير).

وتسمح عملية تحويل الفاتورة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المصدرة بـــ:

- تحسين الخزينة النقدية للمؤسسة.
- تحويل الديون الآجلة إلى سيولة جاهزة.
- تخفيف أعباء التسيير المالي والمحاسبي والإداري لملفات الزبائن

3- القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير.

تقترن هذه القروض بعملية الخروج الفعلي للسلع من المكان الجمركي للبلد المصدر ،وسميت بالقروض الخاصة بتعبئة الديون لكونها قابلة للخصم لدى البنك ، وتخ هذه القروض تلك الصادرات التي يمنح فيها المصدرون لزبائنهم أجلا للتسديد لا يزيد عن 18 شهرا كحد أقصى وهنا يشترط البنك تقديم بعض المعلومات والتي تخ :

- مبلغ الدين
- طبيعة ونوع البضاعة المصدرة
- اسم المشتري وبلده الأصلي
- تاريخ التسليم وكذلك تاريخ المرور بالجمارك.
- تاريخ التسوية المالية للعملية التجارية.

4- التسبيقات بالعملة الصعبة:

في حالة في المؤسسة بعمليات التصدير يمكنها أن تطلب من البنك القيام بتقديم تسبيق بالعملة الصعبة الذي يمكنها من تغذية خزينتها بعد التنازل عن مبلغ

التسبيق في سوق الصرف مقابل العملة الوطنية ،وتقوم المؤسسة بتسديد هذا المبلغ بالعملة الصعبة بعد تحصيلها لديونها من زبائنها الأجانب في تاريخ الاستحقاق.

ونشير هنا إلى أن مدة التسبيقات بالعملة الصعبة لا يمكن أن تتعدى مدة العقد المبرم بين المؤسسة المصدرة والمؤسسة المستوردة ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستفيد المؤسسة المصدرة من هذه التسبيقات ما لم تقم بالإرسال الفعلي لصادراتها إلى الزبون الأجنبي ويمكن إثبات ذلك بكل الوثائق خاصة الجمركية.

الفرع الثاني : قروض تمويل دورة الاستثمار

على خلاف الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل دورة الاستغلال ،تحتاج هذه المؤسسات إلى الموارد المالية لتمويل دورة الاستثمارات وتتمثل نشاطات الاستثمار في مختلف العمليات التي تقبل عليها المؤسسات كشراء واقتناء وسائل الإنتاج ومعداته أو الحصول على عقارات لأن الاستثمار بمفهومه الشامل يعني التعامل بالأموال للحصول على الأرباح.[1]

وفي هذا الإطار من أجل تغطية هذه الاحتياجات توفر البنوك نوع من القروض الموجه أساس لتمويل استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،ويمكن تقسيم هذه القروض حسب المدة إلى قروض طويلة الأجل وأخرى متوسطة الأجل :

1- القروض متوسطة الأجل:

تتراوح آجال القروض متوسطة الأجل بين سنة وسبع سنوات، وهي تمنح بغرض تمويل الأنشطة الاستثمارية ونظرا لطول مدتها فإن البنك يكون معرضا لخطر تجميد الأموال، إضافة إلى المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد، ويمكن أن نميز بين نوعين للقروض متوسطة الأجل:[2]

[1] - السيد سالم عرفة،"إدارة المخاطر الاستثمارية"، دار للنشر والتوزيع،عمان، الطبعة الأولى،2009،ص15.

[2] -Mansouri Mansour, «Système et pratiques bancaires en Algérie, "Edition Mouma,Algérie,2006,P.168.

1- قروض متوسطة الأجل قابلة للتعبئة : وهي تلك القروض التي يمكن للبنك المقرض أن يقوم بإعادة خصمها لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنوك المركزية وبالتالي تجنب خطر عدم الشديد.

2- قروض متوسطة الأجل غير قابلة للتعبئة : وهذا النوع من القرض لا يعطي للبنك إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسات مالية أخرى أو لدى البنك المركزي وهو ما يجعل البنك مجبرا على انتظار مدة سداد القرض ، وبالتالي احتمالات وقوع المخاطر تكون أكبر ،مما يجعل من الدراسة الجيدة لملف القرض ضرورية في ظل هذا النوع من القروض.

2- القروض طويلة الأجل:

تهدف المؤسسة من خلال للجوء إلى استعمال هذا النوع من القروض إلى تمويل الاستثمارات التي تمتد على فترة زمنية طويلة ، وتتميز هذه الاستثمارات بارتفاع تكلفتها ، وعملية تحصيل إيرادات الاستثمار يكون على مدة طويلة ، لهذا فالقروض طويلة الأجل تأتي لتلبية هذا النوع من الاحتياجات حيث أنها تفوق مدة 07 سنوات لتصل حتى 20 سنة وهي موجهة أساسا لتمويل الاستثمارات الضخمة[1].

ونظرا لطبيعة هذه القروض وما تنطوي عليه من مخاطر عالية جراء قيام البنك بتجميد أمواله لفترة طويلة ، فإن البحث عن الوسائل الكفيلة بالحد من هذه المخاطر يبقى من الاهتمامات الكبرى لدى البنوك ،ومن بين الخيارات المتاحة في هذا المجال أمام البنوك اشتراك عدة مؤسسات مالية في تمويل واحد ، أو القيام بطلب ضمانات حقيقية ذات قيم عالية قبل البدء في عملية التمويل.

[1] -Mansouri Mansour, op.cit, P.170.

المطلب الثاني : الاعتماد ألإيجاري

نتيجة الأعباء المختلفة المتعلقة بطرق التمويل التقليدية للاستثمارات خاصة فيما يتعلق بالأعباء المالية ظهرت طريقة مستحدثة لتمويل الاستثمارات وهي الاعتماد ألإيجاري "والتي أدخلت تغييرا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين البنك أو المؤسسة المالية والمؤسسة المقترضة لما تحمله من مزايا.

الفرع الأوّل : عموميات حول الاعتماد ألإيجاري

1- تعريف الاعتماد ألإيجاري:

في البداية نشير أن هناك اختلاف وتعدد للمصطلحات المترجمة للكلمة الأصلية "Leasing" باللغة الانجليزية و "Crédit bail" باللغة الفرنسية ولكن مجمل هذه المصطلحات تشير إلى نفس الشيء أي إلى الائتمان ألإيجاري. ويعني التأجير التمويلي تسليم العقار أو المعدات لفترة زمنية محددة بمقابل الأقساط المتفق عليها وهذا يتم منذ بداية الصفقة.[1]

ولقد عرف المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر 96-09 بأنه عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة لهذه الصفة مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب ،أشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص .

تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أولا حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو المحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية.[2]

[1] - سمير محمد عبد العزيز،"التأجير التمويلية" مكتب الإشعاع، الفنية الإسكندرية،2000، ص74.
[2] - مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية،دار هومة،طبعة 2006،الجزائر، ص216.

في نهاية فترة العقد تتاح للمؤسسة المستأجرة ثلاث خيارات:[1]

– أن تشتري الشيء بقيمته

– أن تكتفي بالانتفاع عند نهاية هذه المدة ويعيد الشيء للبنك الذي يبيعه أو يؤجره لشخ آخر.

– أنّ تطلب تجديد عقد الإيجار لمدة أخرى تكون عادة بأجرة أقل.

2- خصائ الاعتماد الإيجاري :

من خلال ما سبق يمكن استنتاج خصائ الاعتماد الإيجاري التالية:

يقوم المستأجر باستخدام الأصل دون الالتزام بشرائه ،وهنا يتاح للمستأجر ثلاثة خيارات أساسية (تجديد عقد الإيجار وفق شروط جديدة ،إمكانية الشراء النهائي للأصل بالقيمة المتبقية المنصوص عليها في العقد ،الامتناع عن تجديد العقد وإرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة).

– تقوم عملية الاعتماد الإيجاري على علاقة بين ثلاثة أطراف والتي تتمثل في المؤسسة المؤجرة والمؤسسة المستأجرة والمؤسسة الموردة لهذا الأصل حيث تختار المؤسسة المستأجرة الأصل الذي ترغب فيه لدى المؤسسة الموردة وتقوم بعدها المؤسسة المؤجرة بإجراءات الشراء لهذا الأصل من المؤسسة الموردة ثم تقوم بتقديمه إلى المؤسسة المستأجرة وفق شروط تعاقدية.

– يلائم الاعتماد الإيجاري المؤسسات التي تمتاز بمحدودية قدراتها المالية، وخصوصا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث يسمح بتدبير التجهيزات دون دفع أية مبالغ باستثناء الإيجار المتفق عليه.

[1] -Bouyakoub Farouk,"L'entreprise et le financement bancaire" op.cit, P.254.

3- أنواع الاعتماد الإيجاري:

يمكن أن نميز بين العديد من الأنواع للاعتماد الإيجاري ،وذلك تبعا للزاوية التي ننظر منها ،وسوف نتعرض لأنواع الاعتماد الإيجاري حسب طبيعة وموضوع عقد الاعتماد ألإيجاري.

1- أنواع الاعتماد الإيجاري حسب طبيعة العقد:

نميز بين نوعين من أنواع الاعتماد الإيجاري وفقا لطبيعة عقود الاستئجار:

1-1- الاعتماد الإيجاري التشغيلي : يعتبر اعتمادا إيجاريا تشغيليا إذا لم يتم تحويل كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني أو تقريبا كلها إلى المستأجر ،وذلك حسب ما نصت عليه المادة الثانية من الأمر 96-09 المتعلق بالاعتماد ألإيجاري.[1]

- يمكن للمستأجر أن يلغي العقد.

- يتحمل المؤجر كل التكاليف المرتبطة بالأصل.

لا يهتلك الأصل بالكامل خلال مدة العقد لأن مدة عقد الاستئجار التشغيلي أقل من العمر الاقتصادي للأصل المستأجر (عدم كفاية مدة العقد لكي يسترجع المؤجر قيمة الأصل والفوائد).

1-2- الاعتماد الإيجاري المالي : حسب المادة الثانية من الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري يعتبر اعتمادا إيجاري ماليا إذا تم تحويل كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني إلى المستأجر ، وبالتالي فإن إهتلاك الأصل المستأجر يستخدم بالكامل خلال مدة الإيجار وأنه ليس للمستأجر الحق في إلغاء عقد الإيجار إلا بعد نهاية العمر الاقتصادي للأصل المستخدم ،

[1] - مبروك حسين، سبق ذكره، ص223.

كما يتحمل المستأجر في ظل هذا النوع من الاستئجار لبعض من التكاليف المرتبطة بالضرائب والرسوم والتأمينات.

2- الاعتماد الإيجاري حسب طبيعة موضوع العقد:

يمكن التمييز بين نوعين من الاعتماد الإيجاري وهذا حسب طبيعة موضوع الأصل الذي ترغب المؤسسة في الحصول عليه وهما:

2-1- الاعتماد الإيجاري المنقول : تلجأ إليه المؤسسة لتمويل الحصول على الوسائل الضرورية لنشاطها ،وهذا النوع من الاعتماد الإيجاري بتميز بما يلي:

- كلا الطرفين (المؤجر والمستأجر) لا يمكنها إلغاء العقد قبل انقضاء مدة الامتلاك الجبائي للأصل محل التعاقد.

- تقوم المؤسسة المستأجرة بإدخال تكاليف الإيجار ضمن مصاريفها.

- المؤسسة المستأجرة تقوم بدفع الرسم على القيمة المضافة على مشترياتها من الآلات وتقوم باسترجاعها على ما تتحصل عليه من أجر مقابل إيجارها لتلك الوسائل.

يمنح الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة للمؤسسة تمويلا كامل لاستثماراتها.

2-2- الاعتماد الإيجاري غير المنقول : تهدف هذه العملية إلى تمويل الاستثمارات غير المنقولة والتي تتشكل غالبا من بنايات أو عقارات تحصل عليها المؤسسة المؤجرة من جهة ثالثة أو قامت ببنائها ويسلمها على سبيل الإيجار إلى المؤسسة المستأجرة لاستعمالها في نشاطاتها المهنية مقابل ثمن الإيجار ،ويمتاز هذا الاعتماد الإيجاري بما يلي:

- يتاح للمؤسسة المستأجرة إمكانية الحصول نهائيا على الأصل.

– يتاح للمؤسسة المستأجرة إمكانية الاكتساب المباشر أو غير المباشر للأرض التي أقيم عليها البناء.

– كما يتاح للمؤسسة المستأجرة إمكانية التحويل القانوني لملكية البناء المقام على أرض هي أصل ملك للمؤسسة المؤجرة.

4- مزايا الائتمان الإيجاري:

يعتبر التأجير كمصدر تمويل مقدم من طرف المؤجر إلى المستأجر فهذا الأخير يستفيد من استخدام الأصول الثابتة لفترة زمنية محدودة مقابل دفع أقساط الإيجار المتفق عليها ،فالمؤسسة تحصل على التجهيزات التي تستلزم نشاطاتها الإنتاجية ،ممولة من طرف المؤسسة المؤجرة رغم أن التمويل عن طريق الإيجار يماثل القروض في دفع أقساط مالية لكن في حالة التمويل الإيجاري إذا تعرض المستأجر إلى الإفلاس فالمؤسسة المؤجرة بإمكانها استرجاع الأصل محل عقد الإيجار مما يستبعد تعرضها بدورها للإفلاس[1].

فالمؤسسة المستأجرة لها أن تختار المؤسسة (المورد) التي تمدها بالتجهيزات وعند انقضاء مدة العقد لها خيار تمديد العقد أو امتلاك الأصل أو رده كما يمتاز بالمرونة حيث يتكيف عقد الإيجار مع مختلف أنواع المؤسسات من حيث نشاطها وشكلها ، كما تظهر أيضا هذه المرونة في مبلغ الأقساط التي تكون عادة تتناسب مع حجم المداخيل المحققة مما يسمح للمؤسسة المستأجرة خاصة التي تعاني من نق في الموارد المالية في الحصول على الأصول الضرورية دون للجود إلى البنوك للاقتراض و في نفس الوقت بإمكانها استعمال الموارد والسيولة المتوفرة لديها لذات الغرض.

وما لا شك فيه أن أهم ميزة للتمويل عن طريق الإيجار التخل من مشكل الضمانات الذي يعد أهم عائق أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبار أن الضمان

[1]- لوكادير مالحة، رسالة ماجستير،مرجع سبق ذكره، ص102.

في هذا النوع من التمويلات هو تمتع الشركة المؤجرة بحق ملكية الأصل إلى غاية نهاية مدة القروض.

وبهذه الخصائ التي يمتاز بها الاعتماد الإيجاري يعتبر آلية ملائمة لحل مشكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الثاني : واقع لاعتماد ألإيجاري الجزائري:

نظرا للمزايا والخصائ الإيجابية للاعتماد الإيجاري من الناحية الاقتصادية لم يقف متخذي القرار في الجزائر دون إدخال هذه الطريقة في نظام تمويل المؤسسات الوطنية وتم ذلك في بداية التسعينات بقانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بعمليات التأجير ، والأمر رقم 09/96 المؤرخ في 1991.12.10 المتعلق بالاعتماد الإيجاري الجزائري ،هذا الأخير يعد من القوانين والأطر التشريعية والتنظيمية التي تحكم صيغة التمويل التأجيري في الجزائر ،إذ دفعها نحو التطور وتشجيع التعامل بها جاء فيه أساسا تحليل العلاقات بين كل الأطراف المعنية بهذه وجاء على وجه الدقة ما يلي:

- تعريف عقد التمويل التأجيري وموضوعه.
- الشروط القانونية لإعداد عقد التمويل ألتأجيري في الجزائر والذي يبين:
  * شروط العقد.
  * مبلغ الإيجار.
  * التعويضات في حالة إلغاء العقود وفسخها.
  * الأقساط الإيجاريه المتبقية.
- حقوق و التزامات أطراف عقد التمويل التأجيري الخاص بالمنقولات.

– حقوق و التزامات أطراف العقد التأجيري الخاص بالعقارات.

أما النظام 06/96 الصادر عن بنك الجزائري بتاريخ 1996/11/13 فقد جاء بكيفية تأسيس شركات التأجير و بشروط اعتمادها.

تناول المشرع الجزائري القرض الإيجاري من جوانب عديدة حتى يسهل اعتماده واستعماله وكان هذا من الجانب النظري ،بينما في الجانب التطبيقي تعتبر التجربة الجزائرية في هذا المجال محتشمة ،إذ ظهرت في بداية سنة 2000 بعض التجارب في هذا الميدان إلا أن عملياتها تتسم بالضيق والحذر الشديدين ويمكن أن نذكر على سبيل المثال[1]:

- الشركة الجزائرية لقرض إيجار المنقولات (SALEM)
- شركة قرض الإيجار الجزائرية السعودية (ASL).
- الشركة العربية للإيجار المالي (ALC).

المطلب الثالث : شركات رأس مال المخاطر

الفرع الأول : عموميات حول شركات رأس مال المخاطر.

1– مفهوم التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر.[2]

هي عبارة عن أسلوب أو تقنية لتمويل المشاريع الاستثمارية بواسطة شركات تدعى بشركات رأس المال المخاطر ،وهذه التقنية لا تقوم على تقديم النقد وحسب كما هو الحال في التمويل المصرفي بل تقوم على أساس المشاركة حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغه وبذلك فهو يخاطر بأمواله ،ولهذا نر بأنها تساعد أكثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجديدة أو التوسعية التي تواجه صعوبات في هذا المجال ،حيث أن النظام المصرفي يرفض منحها القروض نظرا لعدم توفر الضمانات.

[1]- لوكادير مالحة، رسالة ماجستير،مرجع سبق ذكره، ص105.
[2]بريبش السعيد- مداخلة -رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل م.ص.م في الجزائر- جامعة بأجي المختار- عنابة، ، ص 07.

في هذه التقنية يتحمل المخاطر (المستثمر) كليا أو جزئيا الخسارة في حالة فشل المشروع الممول ، ومن أجل التخفيف من حدة المخاطر فإن المخاطر لا يكتفي بتقديم النقد فحسب بل يساهم في إدارة المؤسسة بما يحقق تطورها ونجاحها.

كما عرفته الجمعية الأوروبية* EVCA: هو كل رأسمال يوظف بواسطة وسيط مالي متخصص في مشروعات خاصة ذات مخاطر مرتفعة ،تتميز باحتمال نمو قوي لكنها لا تضمن في الحال يقينا بالحصول على دخل أو التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ المحدد (وذلك هو مصدر المخاطر) أملا في الحصول على فائض قيمة مرتفع في المستقبل البعيد نسبيا حال بيع حصة هذه المؤسسات بعد عدة سنوات.

إن معادلة هذه الشركات تقوم على : (تكنولوجية متقدمة –مخاطر كبيرة –أرباح واعدة) ومن ثمة يلزم لنجاح هذه المؤسسات التحلي بالصبر لمدة ثلاث سنوات تقريبا لضمان أرباح كبيرة.

وهي تقوم على أساس المشاركة في الأرباح والخسائر أي المشاركة في السراء والضراء وهو ما يوضحه الشكل الموالي:

* Européen Venture Capital Association.

الشكل (02-01): مبدأ وأساس شركات رأس المال المخاطر.

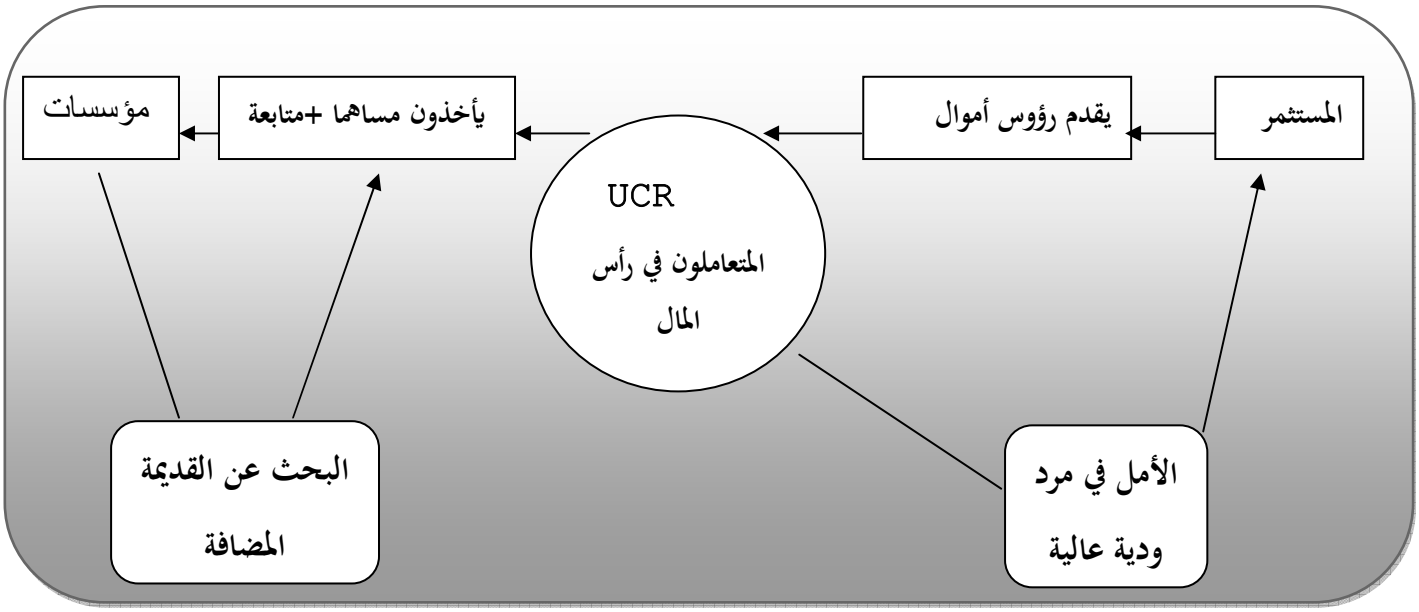

بريبش السعيد-- مرجع سبق ذكره ص07

من الشكل يمكننا تلخيص إجراءات التمويل عن طريق شركات رأسمال المخاطر : في مرحلة أولى من نشاط هذا النوع من الشركات ،تقوم هذه الأخيرة بتجميع الموارد المالية ومن هنا تظهر قدرة المساهمين في هذه الشركة و مهارتهم في تجميع الأموال وجذب المشمرين.

و بعدها تأتي مرحلة البحث التي يتمثل هدفها في إدارة ملفات الترشيح التي تقدم من طرف المشروعات الطالبة لهذا النوع من التمويل.

ثم يتم تصنيف الملفات واختيار المشروعات الأنسب لهذا التمويل وتحديد مرحلة وكيفية تدخلها في المشروعات المستفيدة.

و في مرحلة أخرى في إطار ممارسة هذا النشاط التمويل تقوم شركات رأسمال المخاطر بإعادة بيع الاشتراكات للخروج من المشروعات الممولة لتعيد طرح اشتراكاتها في السوق التمويلي.

الفرع الثاني : أنماط تمويلاتها

ماليا شركات رأس المال المخاطر هو تمويل برأسمال خاص أي اقتسام المخاطر بين المؤسسات والشركاء الماليين بصفة عامة ،وعمليات رأسمال المخاطر تمول المؤسسات الناشئة والتي تنمو بطريقة أسرع من المؤسسات المنشأة من قبل المتعاملين فقط.

لكن عمليات رأسمال المخاطر تختلف حسب المراحل الموجودة فيها المؤسسة وهي أربعة مراحل رئيسية:[1]

1. رأس مال الإنشاء: capital créationيتولى رأسمال الإنشاء تمويل مؤسسات ناشئة مبتكرة تحيط بها العديد من المخاطر ولديها أمل كبير في النمو والتطور وتنقسم هذه المرحلة إلى مرحلتين.

2.رأسمال التنمية capital de développement: يكون المشروع في هذه المرحلة التمويلية قد بلغ مرحلة الإنتاجية ولكنه يقابل ضغوطا مالية تجعله يلجأ إلى مصادر تمويل خارجية حتى يتمكن من تحقيق أماله في النمو والتوسع. هذا النمو إما أن يكون داخليا (كزيادة قدراتها الإنتاجية أو زيادة قدرتها التسويقية) أو خارجيا (كاكتساب مشروع ،أو فرع مملوك لمشاريع أخرى ،أو تنوع أسواق أو تصريف منتجات...الخ).

كما يغطي رأسمال المخاطر مرحلتي التطور والنضج حيث خلال ما بين المرحلتين تتجه المخاطر إلى التناق بطريقة واضحة ،و التمويل. و تكتسب المشروعات القدرة على الاستدانة ،حيث تضمن إمكانياتها الذاتية سداد القروض ،فيبدأ معها دور مؤسسات رأس مال المخاطر في التواري تدريجيا تاركة الساحة شيئا فشيئا لوسائل التمويل التقليدية.

[1] بريبش السعيد، رأس مال بديل مستحدث لتمويل م.ص.م، مرجع سابق، ص 09.

الفرع الثالث : تجارب بعض الدول الرائدة في مجال رأس المال المخاطر:[1]

1-التجربة الأمريكية : تتميز شركات رأس مال المخاطر بالتخصيص في مجال الشركات الناشئة وتختار القطاعات التي تمتاز بفرص نحو مرتفعة كقطاع التكنولوجية و في دراسة شملت 500 مؤسسة أمريكية ثم تمويلها برأسمال المخاطر عمرها لا يتجاوز الأربعة سنوات وحوالي 805 منها تعمل في القطاع التكنولوجي مقارنة بعدد مماثل من المؤسسات الممولة ذاتيا وكانت النتائج كما هو مبين في الجدول الموالي:

جدول رقم (02-01) مقارنة بين المشروعات الممولة برأس مال المخاطر والمشروعات الممولة ذاتيا في أمريكيا:

أوجه المقارنة	المشروعات الممولة برأسمال المخاطب	المشروعات الممولة ذاتيا
خلق عمالة كفؤة (%)	59+ (%)	59 (%)
العمالة المنشأة سنويا (%)	25+	03 (%)
نفقات البحث والتطوير بالنسبة للشخص الواحد (بالدولار)	16 00،000	8 000
معدل الإستثمارات السنوية (%)	35+ (%)	09+ (%)
	12+ (%)	05+ (%)

روينة عبد السميع- حجازي إسماعيل -ص 316.

[1] روينة عبد السميع- حجازي إسماعيل – مداخلة بعنوان تمويل م.ص.م عن طرق شركات رأس مال المخاطر ص 315 – 316.

وتتضح جليا من خلال الجدول تفوق المشاريع الممولة برأسمال المخاطر في كل أوجه المقارنة ما عدا توفير نفس النسبة من العمالة الكفؤة.

2-التجربة الفرنسية : اعتمادا على تقرير بنك فرنسا ثم اختيار مجموعة من المؤسسات 38 منها تعمل في القطاع التكنولوجي (كالالكترونيات و المعلوماتية) و 30 منها فقط منشأة منذ سنة 1990 والباقي منشأ منذ 1980 وتستخدم ما بين 100 – 499 أجير هذه المجموعة الممولة برأسمال المخاطر ومجموعة أخرى غير ممول به وكانت النتائج كما في الجدول الموالي:

جدول رقم (02-02): مقارنة بين المشروعات الممولة برأسمال المخاطر وغير الممولة به في فرنسا

أوجه المقارنة	المشروعات الممولة برأسمال المخاطب	المشروعات الغير الممولة برأسمال المخاطر
تطور رقم الأعمال (%)	34+	5،3+
تطور حجم الصادرات (%)	67،8 +	12+
تطور حجم الاستثمار (%)	51،3+	04-
تطور حجم العمالة (%)	19،9 +	3،4-
تطور معدل الإيرادات المتوسطة (%)	5،4 +	3،5

روينة عبد السميع- حجازي- ص 316.

من لجدول يمكن أن تستنتج أن المشروعات الممولة برأسمال المخاطر تفوق كثيرا عن نظيراتها الممولة بطرق أخرى ،حيث تعدت 1500 شركة رأسمال مخاطر فرنسا سنة 1996.

المبحث الثالث محددات منح القروض ومخاطرها

لا يقوم البنك بتلبية الاحتياجات المالية للمؤسسة التي طلبت التمويل إلا بعد القيام بنوعين من التحليل الأول يتمثل في التحليل المالي العام ويهدف إلى استخلاص صورة عن الوضعية المالية العامة للمؤسسة والتي توضح وتحدد نوعية قروض الاستغلال التي يمنحها البنك لهذه الحاجيات ،والثاني يقوم بتحليل خاص هدفه الوصول إلى دراسة الأوجه المالية التي لها علاقة مع طبيعة القرض التي تكون عادة قروضا طويلة الأجل ويحدد نوعية قروض الاستثمار.

المطلب الأول : محددات منح القروض البنكية

يمكن تقسيمها لقسمين كالتالي :

الفرع الأول : محددات منح قروض الاستغلال

عندما يستلم البنك طلبا للتمويل نشاطاتات الاستغلال يقوم بتحليل معمق لبعض الجوانب المالية لهذه المؤسسة وتتمحور هذه الدراسة حول تحليل رأس المال العامل، والتحليل باستعمال النسب المالية.

1. تحليل رأس المال العامل: L’analyse du fonds de roulement

يعبر مفهوم رأس المال العامل عن هامش الأمان الذي تتمتع به المؤسسة خلال دورة الاستغلال ، نركز ضمن هذه الدراسة على المؤشرين التاليين.[1]

[1] طاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص 147.

أ. مؤشر رأس المال العامل الدائم : يمثل ذلك بهامش من الأمان الذي يمكن المؤسسة من مواجهة الالتزامات القصيرة الأجل والمتمثلة خصوصا في خزينة المؤسسة ويعطى وفق المعادلة التالية:

رأس المال العامل=الأموال الدائمة –الأصول الثابتة.

ويولي البنك لهذا المؤشر أهمية بالغة باعتباره يعبر عن قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها حتى وإن تأخر تحول أصول دورة الاستغلال إلى سيولة نقدية ،وهو ما يعطي للبنك فكرة واضحة عن قدرة المؤسسة على التسديد في الآجال المحددة وبالتالي فهو بمثابة تقرير طبي يدل على الصحة المالية للمؤسسة.

ب. احتياجات رأس المال العامل : انطلاقا من كون نشاط المؤسسة يتسم بالتغير خلال دورة الاستغلال فإن احتياجات المؤسسة إلى رأس المال العامل تكون متباينة من فترة إلى أخرى خلال دورة الاستغلال الواحدة ،ويمكن حساب هذه الحاجة إلى رأس المال العامل من خلال الفرق بين الاحتياجات الدورية للمؤسسة (الأصول المتداولة ما عدا القيم الجاهزة) والموارد الدورية(الديون قصيرة الأجل ما عدا القروض البنكية.

2-دراسة النسب المالية.

يهتم البنك باستعمال مؤشرات النسب المالية لتحديد الوضعية المالية للمؤسسة وذلك بدراسة المؤشرات التالية:

1. نسب السيولة : يضم هذا المؤشر النسب المالية الثلاثة التالية:

أ. نسبة السيولة العامة : يبين هذا المؤشر ذلك الجزء من الديون قصيرة الأجل الذي يمكن تغطيته بواسطة الأصول المتداولة ،ويمكن حساب هذه النسبة وفقا للعلاقة التالية :[1] نسبة السيولة العامة : الأصول المتداولة/الديون قصيرة الأجل

وعموما كلما ارتفع هذا المؤشر زادت ثقة البنك في قدرة المؤسسة على الوفاء بديونها قصيرة الأجل.

ب. نسبة الخزينة العامة : يعتبر هذا المؤشر عن ذلك الجزء من الديون القصيرة الأجل التي يمكن تغطيتها بواسطة القيم الجاهزة والقيم غير الجاهزة ،وهنا البنك يهتم أكثر بهذا المؤشر في حالة وجود مخزونات المؤسسة في وضع يتميز بدوران بطئ وهذا ما يبين له مدى قدرة المؤسسة من خلال الحقوق العينية والنقدية المتاحة على تغطية الديون قصيرة الأجل.

ج. نسبة الخزينة الحالية : عند وجود صعوبات لدى المؤسسة في تحصيل ديونها من العملاء وجود بطء في الأجل التي يمكن تغطيتها بواسطة الإمكانيات النقدية المتاحة لدى المؤسسة.

2. نسب النشاط : تهتم دراسة نسب النشاط بمعرفة مدى كفاءة وفعالية إدارة المؤسسة في تسيير أصولها ،وهو ما يهتم به البنك من خلال دراسة المؤشرات التالية:[2]

أ. معدل دوران المخزونات : يعبر هذا المؤشر عن معدل دوران المخزون التي يتحول فيها هذا الأخير إلى مبيعات نقدية خلال دورة الاستغلال ويكون هذا المؤشر ذا أهمية قصوى حيث كلما كانت سهولة انسياب وتحول المخزون إلى سيولة نقدية كلما قلت احتمالات تجميده ،مما يقلل من إمكانية حدوث اضطرابات على مستوى التزامات المؤسسة تجاه الغير.

[1] منير إبراهيم هندي، "الإدارة المالية"، مدخل تحليلي معاصر- المكتب العربي الحديث. الطبعة الثالثة. الإسكندرية، 2002، ص 74.

[2] محمد مطر، "التحليل المالي و الائتماني"، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2000، ص 80 – 81.

ويحسب من خلال العلاقة التالية :

دوران المخزون : تكلفة البضاعة المباعة/متوسطة رصيد المخزون.

ب. متوسطة فترة التخزين : يظهر مؤشر فترة التخزين عدد الأيام التي تفصل بين تاريخ تخزين السلع وبيعها من خلال مقارنتها مع مؤشرات السنوات السابقة ومؤشرات المؤسسات المماثلة والمؤشرات النموذجية لنفس القطاع الذي تنتمي إليه المؤسسة وكلما كانت هذه الفترة قصيرة دل ذلك على كفاءة إدارة المؤسسة في تسيير و مخزوناتها.

ج. متوسط فترة التحصيل : إن متوسط فترة التحصيل للمؤسسة تعتمد أساسا على شروط الدفع التي تتضمنها سياسة إدارة عملاء المؤسسة ،ويتم قياس فترة التحصيل بنسبة العملاء وأوراق القبض إلى المبيعات الآجلة ،ويبين لنا هذا المؤشر المدة التي يقضيها العملاء حتى يسددوا ديونهم إلى المؤسسة ،وذلك وفقا للعلاقة التالية : (العملاء+أوراق القبض/المبيعات الآجلة).360.

ويظهر اهتمام البنك بهذا المؤشر في معرفة هل أن العملاء يقومون بالتسديد فعلا خلال الفترة التي تحددها لهم المؤسسة. إذ أن أي تأخر في عملية تحصيل الديون لدى العملاء من شأنه أن يؤدي إلى بعض الاختلال على مستوى الوفاء بالديون قصيرة الأجل.

د. متوسط فترة التسديد : يقاس متوسط فترة التسديد بنسبة الموردين وأوراق الدفع إلى المشتريات الآجلة ،ويبين هذا المؤشر المدة التي يمنحها الموردون للمؤسسة حتى تسدد ما عليها من التزامات ،ويتم حساب هذا المتوسط وفقا للعلاقة التالية : (الموردون+أوراق الدفع/المشتريات الآجلة).360.

و يظهر إيجابيا كلما كانت هذه الفترة طويلة بالنسبة للمؤسسة وهو ما يسمح بالتخفيف من المشاكل التي يمكن أن تواجه المؤسسة في تسيير التزاماتها.

و نشير في إطار دراسة البنك للمؤسسة لتمويل دورة الاستغلال أنه يقوم بدراسة بعض الجوانب الأخرى ،التي تخ الأداء العام للمؤسسة وقدرتها على تحقيق نتائج إيجابية.

الفرع الثاني : محددات منح قروض الاستثمار

تمويل الاستثمارات يعني تجميد البنك لأمواله الفترات أطول وبالتالي مخاطر مثل هذه القروض تكون متعددة ومفاجئة وتماشيا مع كل هذه الاعتبارات فإن البنك يقوم بدراسة حول المحاور التالية:

1-التحليل الاستراتيجي للمؤسسة:

يهتم هذا التحليل بالوضع الحالي للمؤسسة الطالبة للقرض ضمن الأوضاع المحيطة بها والتطورات والمتغيرات المحتمل حدوثها ،والغاية من هذه الدراسة الإستراتيجية هي معرفة الفرص المتاحة وحصر عناصر التهديد الممكنة الحدوث ،وتتمحور عملية التحليل الاستراتيجي على دراسة العناصر التالية[1]:

أ. التحليل الخارجي : يهتم التحليل الخارجي بتحليل المحيط الخارجي للمؤسسة ويعطي البنك أهمية بالغة لهذا التحليل فمن خلاله يمكن تحديد فرص التطور الإيجابي أو التهديدات المحتملة التي تؤثر على الأداء العام للمؤسسة و باعتبار المحيط الخارجي للمؤسسة يتميز بالتعدد والتعقد والمفاجأة ،وبالتالي صعوبة التحكم في عناصره .

ب. التحليل الداخلي : لإستراتيجية المؤسسة أهمية حتى على المستوى الداخلي وذلك بتحديد نقاط ضعفها التي يجب معالجتها والتقليل منها ونقاط قوتها التي يجب استخدامها للحصول على أكثر الفرص المتاحة لها ،وتحديد نقاط قوتها

[1] - عمران، حكيم، مرجع سبق ذكره، ص60.

وضعفها يكون من خلال قيام البنك بتحليل كل وظائف المؤسسة من أجل الوصول إلى تقييم حقيقي للإستراتيجية المؤسسة

2- التحليل المالي للمؤسسة:

قيام البنك بتمويل الاستثمارات ورهنه وتجميده لأمواله لفترة طويلة ،يستوجب عليه القيام بدراسات مالية معمقة عن منحة قروض دورة الاستثمار ويركز أساسا على تحليل عناصر لميزانية ودراسة الهيكل المالي المؤسسة الذي يرمي من ورائه إلى تحديد مستوى المديونية والتدفق المالي والتي لها بعد زمني طويل ،ويعتمد في هذا النوع من التحليل على دراسة المؤشرات التالية:

أ-التمويل الذاتي للمؤسسة : يعتبر التمويل من الوظائف البالغة لأهمية لكل المؤسسات حيث يستعملها البنك لتحديد المركز المالي للمؤسسة ،والمركز الائتماني من حيث الوفاء بالتزاماتها وتحديد إنفاقها الاستثماري[1] والتمويل الذاتي هو عبارة من قدرة المؤسسة لتمويل استثمارات بقدراتها الذاتية وبالتالي يتميز هذا التمويل بالارتباط المباشر بين مرحلة التجميع ومرحلة الاستخدام بما يتضمنه ذلك من وحدة مصادر الادخار ومصادر الاستخدام.[2] ويصبح من احتياط المؤسسة ويندمج في ميزانيتها أي يصبح من أصولها ،مما يسمح لها من تمويل خططها الاستثمارية بكل حرية دون التقيد بشروط الائتمان أو بأسعار الفائدة أو الضمانات المختلفة التي قد تطلب صاحب المؤسسة مقابل الحصول على الادخار من المصادرة الخارجية.

وبالنظر إلى المفهوم الواسع للتمويل الذاتي ،إنه يهتم كثيرا عند الاقدام على منح المؤسسة القرض باعتباره المعبر الصريح والواضح لقدرة المؤسسة على تسديد التزاماتها في المواعيد المستحقة الدفع.

إما على المدى البعيد أو على المدى القريب ويعبر عن قدرتها على تحقيق الأرباح.

[1]- حسن علي خربوش، عبد المعطي رضا أرشيد. "الإستثمار و التمويل بين النظري و التطبيقي"، دار زهران، عمان، 1999، ص 120.
[2]مصطفى رشيد شيحة، "الاقتصاد النقدي و المصرفي"، الطبعة الخامسة، دار الجامعة، القاهرة، 2005، ص 35.

ب-نسبة المديونية : يهتم البنك في حالة التمويل طويل الأجل بمعرفة مدى قدرة الأموال الأصلية للمؤسسة على تغطية الديون المتوسطة والطويلة الأجل ،ويتم قياس هذا المؤشر بواسطة نسبة الأموال الخاصة إلى مجموع الديون المتوسطة والطويلة الأجل بما فيها القروض محل الدراسة ،وهو ما يعطي البنك فكرة على مساهمة أصحاب المؤسسة في تمويل نشاطاتهم وعن مدى اهتمامهم بنجاح المؤسسة.

ج-مؤشر القدرة على التسديد : يبين هذا المؤشر مدى قدرة المؤسسة على تمويل ديونها من خلال قدرة التمويل الذاتي ،ويقاس هذا المؤشر بواسطة نسبة قدرة التمويل الأني إلى المديونية الإجمالية ويحدد هذا المؤشر بنسبة مئوية معينة من أرباح المؤسسة.

يتبين مما سبق أن القروض التي تمنحها البنوك بتكون محاطة بضوابط ففي حالة قروض الاستغلال يقوم البنك بدراسة الميزانية للمؤسسة ودراسة مؤشرات التوازن المالي لها لتحديد قدرتها على حقيق نتائج إيجابية ،أمام في حالة قروض الاستثمار يقوم البنك بتصور آفاق تطور ونمو المؤسسة من خلال دراسة الهيكل المالي والتدفقات النقدية.

الفرع الثالث : أنواع مخاطر الائتمان المرتبطة بالعلاقة بنك و م.ص.م.

سنحاول إيضاح المخاطر المرتبطة بالعلاقة بنك مؤسسة صغيرة ومتوسطة في إطار منح القروض لهذه الأخيرة حيث سنحاول شرح العناوين التالية:

-المخاطر المتعلقة بجانب البنوك.

-المخاطر المرتبطة بال م ص.م.

1. المخاطر المتعلقة بجانب البنك:

سنحاول إيضاح بعض المخاطر التي يراها البنك في م.ص.م والتي تؤدي إلى عدم رد القرض وأعباءه وهي كالتالي[1]:

[1] Madouche Yacine. La problématique d'évaluation du risque de crédit des PME par la banque en Algérie. Mémoire Magister en science économiques Université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou. P 146.

أ) الوساطة المالية البنكية : إن عدم وجود تناسق وتماثل في المعلومات في السوق المالي يعتبر أحد أهم المسببات الأساسية لعدم وجود وساطة مالية ،فهي تعتبر أهم إجابة لنق السيولة في السوق.

– في هذه الحالة يعتبر البنك كممول للسيولة ومراقب لمستخدم رأس المال وهي من الأدوار الأساسية التي يجب أن يلعبها البنك.

– إذن البنوك تعتبر مستودع للمعلومات في ما يخ الجدارة الائتمانية والمخاطر المحتملة للمقترضين في ظل الخصائ التي تتميز بها م.ص.م. و المحيط المعقد التي تعمل فيه.

– يمكن للبنك تصفية ومراقبة المقترضين باستعمال مواردها الخاصة ، ما يخلف تكاليف إضافية وهذا بهدف تطوير هذه العلاقة بنك – مؤسسة والتي من المقرض أن تقلل من المخاطر.

ب) مخاطر متعلقة بالائتمان:

– باعتبار م.ص.م مستثمر والبنك مانح للقرض كل طرف متحمس بدافع المصلحة من أجل تخفيض المخاطر لأدنى درجة.

– يجب أن يكون المقاول مركز تماما على مردودية رأس المال المقترض وأيضا المانح متأكد من ملائمة المفترض.

– التفاوت في الأفكار ما بين البنك والمؤسسة يلزم البنك تبني أسلوب لمراقبة المقترض ما يسمى بأسلوب التنقيط مما يؤدي إلى تكاليف إضافية.

– من بين المخاطر الأساسية التي تعتبر مصادر قلق للبنك : عدم تناسق المعلومات، المكافآت الشخصية و نقل الثروة.

1) المعلومات غير المتماثلة:

هذا النوع من المخاطر ينتج عن التباين في المعلومات ما بين المقترضين والمقرضين مع العلم أن المالك –المسير للمشروع – له الأفضلية في معرفة الوضعية المالية للمشروع الذي يموله البنك ،فالبنك ملزم بالاعتماد على معلومات جزئية في تجهيز عقد القرض.

2) المكافآت الشخصية:

في ظل غياب المستثمر الخارجي ،المالك – المسير للمؤسسة – له الحرية الكاملة في وضع المكافآت التي يستحقها فهو يؤثر في الوضعية المالية للمؤسسة و بالتالي يؤثر في رد القرض والأمر الذي لا يريد حدوثه مانح القرض.

3) نقل التروة:

تسير م.ص.م. في الغالب من عدد قليل من الأعضاء (المالك المسير أو عائلته) هذا الشخ أو هذه الأعضاء يمكنها نقل أموال المؤسسة إلى مرافق أخرى غير التي كان مقررا لها في البداية مما يقلل من السيولة في المؤسسة.

2. المخاطر المتعلقة بال م.ص.م: [1]

عامة كل عوائد منتظرة من أصل مالي مرتبطة بمدى الخطورة التي يمثلها هذا الأصل.المشكل الأساسي في العلاقة بنك مؤسسة ص.م تتمثل في اعتبار البنك لهذه المؤسسات بمثابة كيان عالي المخاطر .البنوك لا تستطيع تحديد بدقة مدى المخاطرة في تمويلها فإفلاس وانهيار هذه المؤسسات مرتفع جدا.

بالمقابل يمكننا وضع نوعين أساسيين من المخاطر المتعلقة بال م.ص.م:

مخاطر الأعمال – مخاطر مالية.

✓ مخاطر الأعمال:

[1] -Madouche Yacine. La problématique d'évaluation du risque de crédit des PME par la banque en Algérie.ibid p 148

1. مخاطر تجارية : نتعلق بحجم السوق التي يمتلكها ومدى قدرتها التنافسية فبالنسبة لـ م.ص.م تكون هذه المخاطر كالتالي:

-الاعتماد القوي على العملاء.

-عدم التنويع في الإنتاج

-عدم وجود معلومات حول السوق

2. مخاطر التسيير : التحكم الكبير للمالك المسير ينتج عنه عدة صعوبات خاصة في ما يتعلق بمعارف المالك في مجل المؤسسة مما يؤدي إلى خلق صعوبات في مجالات أخرى للمؤسسة.

3. المخاطر التكنولوجية : تتعلق بتأخر التطور في المؤسسة

-عدم استعمال التكنولوجيات الحديثة في التجهيزات.

-عدم وجود بحوث للتطور.

-عدم الإنتاج بأسعار تنافسية.

✓ المخاطر المالية:

لمدة طويلة كنا نتحدث عن مشاكل السيولة المر دودية والاقتراض وهذا من أجل أن نقول أن م.ص.م. تشكل مخاطر عالية من المؤسسات الكبرى.

يرى R.Beau** و Josec ST Pierre * بعد تحليل معطيات عدة دول صناعية أن هناك العديد من المزايدات في ما يخ مخاطر م ص م.

* Josée ST-pierre : professeur titulaire de finance a l'UQTR. Titulaire de la chaire de recherche du canada sur la gestion de la performance et les risques des PME.
* Robert Beaudou professeur d'économie a l'université du QUEBEC.

كما تلجأ م ص م للاقتراض من أجل إعادة التوازن لهيكلها المالي لأنها لا تملك نفس مزايا المؤسسات الكبيرة عند اجتيازها المراحل تتسم بالمردودية القليلة كما أن المؤسسات الكبيرة تستطيع جلب تمويل خارجي بطرق أسهل.

فيما يرى R.Beaudoin أن المخاطر المالية المرتفعة لم يتم إيضاحها بشكل جيد وأن دراسة الهيكل المالي لـ م.ص.م لا يكون بمنأى عن مميزاتها الخاصة.

المطلب الثاني: مخاطر القروض البنكية:

الفرع الأول : مفهوم مخاطر القروض:

- يعرف مصطلح Risque في قاموس لاروس الفرنسي على أنه احتمال التعرض لوقوع ضرر.[1]

هو ضرر متوقع الحدوث مبني على الاحتمالات التى تتوافق فيما بينها بين احتمالات متعلقة بالأشخاص مثل : وفاة ،مرض ،عجز أو احتمالات متعلقة بالممتلكات مثل : حريق ،سرقة ،تزوير.[2]

وتحديدا في المجال المصرفي تعرف المخاطر البنكية على أنها احتمال تعرض البنك إلى خسائر غير متوقعة أو تذبذب العائد على استثمار معين وهو ما يؤثر على تحقيق أهداف البنك الموجودة.[3]

ومن المخاطر الرئيسية التي تواجهها المصارف هي المخاطر الائتمانية والتي يقصد بها:

المخاطر التي تنشأ بسبب عدم السداد بالكامل و في الوقت المحدد مما ينتج عنها خسارة مالية.[4]

[1] Le petit Larousse illustré, 2011, France, P 893.

[2] محمد رفيق المصرفي، التأمينات، دار المخاطر، دار زهران للنشر، عمان، 1998، ص 11.

[3] مفتاح صالح، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع – إدارة المحاضر و اقتصاد المعرفة – كلية العلوم الاقتصادية و الإدارية، جامعة الزيتونة، ، أفريل 2007.

[4] حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي و التحليل الإنتمائي مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، عمان، 2000، ص 17.

وتعرف مخاطر الائتمان في احتمال عدم مقدرة العميل المقترض من سداد القرض وأعباءه وفقا للشروط المتفق عليها عند منح الائتمان.[1]

الفرع الثاني : أساس مخاطر القروض البنكية:

هناك وجهات كثيرة في تفسير مخاطر القروض وتحديد مصادرها وأسبابها.

ولقد عرفنا أن أخطار القرض إنما تنشأ بسبب حالات العسر المالي التي يتعرض لها العميل ،(فرد أو شركة أعمال) والتي تحد من قدرته في التسديد سواء لأصل القرض أو فوائدها أو الاثنين معا.

إن عدم قدرة العميل على التسديد أو التعذر عن ذلك إنما هو وليد عدة مسببات ،فقد ترجع إلى العميل أو إلى نشاطه أو غيرها ويمكننا تحديد أسباب مخاطر القرض كما يلي[2]:

1) عوامل خارجة عن نطاقه البنك.

- تغيرات في الأوضاع الاقتصادية كاتجاه الاقتصاد نحو الركود أو الكساد أو حدوث انهيار غير متوقع في أسواقه المال.
- تغيرات في حركة السوق يترتب عنها أثار سلبية على المقترضين.

2) عوامل داخلية:

- ضعف إدارة القرض أو الاستثمار بالبنك سواء لعدم الخبرة أو عدم التدرب الكافي.
- عدم وجود سياسة اقراضية رشيدة.
- ضعف إجراءات متابعة المخاطر والرقابة عليها.

[1] ابتهاج مصطفى عبد الرحمن، إدارة البنوك التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2000، ص 444.
[2] بولقرون مباركة – مخاطر القروض البنكية و طرق معالجتها في الجزائر – مذكرة ماجستير – كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير – جامعة بسكرة – 2014 – ص 34.

المطلب الثالث : أشكال أخرى للتمويل

الفرع الأول : التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة:

يقوم التمويل في هذه الصارف إلى أسس ثابتة في أهمها أن المصرف الإسلامي يسير وفق النظام الاقتصادي الإسلامي ،ويلزم بالضوابط الشرعية التي يضعها الإسلام لاستثمار المال ،كتحريم الربا وتحقيق العدالة لأطراف العلاقة التمويلية بالاعتماد على فائدة الغنم بالغرم ،لذلك فإن الإطار العام الذي يحكم أساليبه يرتكز على[1]:

أ. القيام بمهمة تجميع مدخرات المسلمين ،وجدبها فعلا إلى الدورة الاقتصادية الحديثة كأموال وموارد كانت محبوسة بأيدي المتورعين عن الربا.

ب. تعمل أساليبه على تحرير المستثمر من النزعة السلبية وتبيح له فرصة المساهمة بشكل إيجابي في عملية الاستثمار داخل المجتمع.

ت. لا تتميز أنماط التمويل في هذه المصارف بأنها تقدم بسهولة مقابل فائدة محددة ، وإنما تقدم سلعا حقيقية يكون العميل بحاجة إليها.

ومن أهم الصيغ المتاحة أمام البنوك الإسلامية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد:

- التمويل بصيغة المشاركة:

تطبق المشاركة في المصارف الإسلامية على عدة صيغ أهمها:

المشاركة في صفقة معينة : وهي اشتراك المصرف إسلامي مع طرف أو أكثر في تمويل صفقة تجارية معينة كاستيراد سلعة ،وتنتهي العملية ببيع تلك السلعة وحصول كل طرف على نصيبه من الربح.

[1]- سليمان ناصر، عواطف محسن، مداخلة -تمويل م.ص.م بالصيغ المصرفية الإسلامية، جامعة ورقلة ص 10–11.

- المشاركة الدائمة : وهي اشتراك البنك في مشروع معين بهدف الربح مع تحديد أجل أو طريقة معينا لانتهاء هذه الشراكة أي مشاركة طويلة الأجل.
- المشاركة المتناقصة : أي أنها اشتراك المصرف الإسلامي مع طرف أو أطراف أخرى في إنشاء مشروع معين،حيث يساهم المصرف والشركاء في رأس المال المشروع بنسب معينة،على أن يقوم الطرف الآخر بشراء حصة المصرف تدريجيا من الأرباح التي يحصل عليها حتى تنتقل حصة المصرف بالكامل من المشروع إلى الطرف الآخر ،ويخرج المصرف من المشاركة.

- التمويل بصيغة المضاربة:

بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة و في حال التمويل بالمضاربة يصبح المصرف الممول وصاحب المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة شريكان بحيث يقدم المصرف ماله وصاحب المشروع عمله وخبرته،ويكافأ صاحب المشروع على عمله بأن يحصل على نصيب من الأرباح (إن تحققت) وفق نسب محددة مسبقا.

- التمويل بصيغة المرابحة :

وفرت هذه الصيغة للمصارف الإسلامية وسيلة تمويلية تمكنها من الوقوف أمام البنوك التقليدية في التمويل قصير الأجل وخاصة في تمويل المخزونات،حيث أن هذه الصيغة قد مست احتياجات التجار والصناع الذين لا يرغبون في الدخول مع المصارف في المشاركة بكل ما تستلزمه من كشف للأسرار والمعلومات.

يمكن أن تستفيد البنوك الإسلامية من هذه الصيغة التمويلية في تلبية احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة وأن تسديد ثمن السلعة مع هامش ربح المصرف يكون بالتقسيط ،تلك الاحتياجات التي تختلف حسب القطاعات المختلفة منه على سبيل المثال القطاع الحرفي ،قطاع المهن الحرة ،القطاع التجاري ،القطاع الزراعي ،لقطاع الإنشائي.

- التمويل بصيغة الإيجار التمويلي:

يتم تمويل البنك الإسلامي لهذه العملية كما يلي:

يطلب صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في البنك الإسلامي شراء أصل يتمثل في أحدى المعدات التي يحتاج إليها بعد أن يقدم للبنك كافة البيانات لمتعلقة بذلك الأصل من مواصفاته وسعره ومصدره (المورد)،ثم يقوم البنك بشرائه وتأجيره لصاحب المؤسسة لمدة تستغرق عادة مدة حياة الأصل الافتراضية أو الضريبية،ويكون ذلك بعقد إيجار فقط دون إشارة فيه إلى بيع الأصل في نهاية المدة،وعند استيفاء جميع الأقساط يتم إبرام عقد آخرين المستأجر والبنك على هبة هذا الأصل أو شراءه بسعر رمزي،ويعتبر الإيجار التمويلي صيغة مثلى لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تحتاج في بداية نشأتها إلى شراء أصول ثابتة مع عدم توفر ثمنها لدى صاحب المؤسسة عادة.

الفرع الثاني : بورصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

1/ التعريف ببورصة المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

يمكن تعريفها على أنها هي تلك السوق المخصصة لتداول أسهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والآخذة في نمو رأسمالها وغير المؤهلة لدخول الأسواق الرئيسية التي تمول المشروعات الكبيرة والضخمة.

أو هي تلك السوق المنظمة للأسهم العادية التي تركز على المشروعات الصغيرة والمتوسطة والتي تتميز بانخفاض الأعباء الإدارية كمبدأ يحكم عملها وعملياتها.

2مزايا بورصات المشروعات الصغيرة والمتوسطة[1]:

مزايا بالنسبة للاقتصاد القومي : حيث توجد العديد من المزايا للاقتصاد القومي والكلي يمكن ذكر أهمها في ما يلي:

[1]ريحان الشريف، بومود إيمان بورصة تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة الحدث – صدر لتمويل م.ص.م مرجع سبق ذكره ص 09.

- ✓ زيادة تكامل وإدماج القطاع الغير رسمي في للاقتصاد الكلي.
- ✓ جذب الاستثمارات العربية و الأجنبية في قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ دعم القطاعات الواعدة والتي تعاني من مشاكل وعقبات التمويل.

مزايا بالنسبة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة : تنطوي على العديد من المزايا لعل أهمها:

- ✓ تساعد على تحديد قيمة عادلة للمؤسسة أو المشروع الصغير والمتوسط بالإضافة إلى الحصول على وضع أفضل تجاه الممولين.
- ✓ تنتج مصادر تمويل إضافية لتلك المشروعات.
- ✓ تسمح بمجيء أو دخول المستثمرين الإستراتيجيون ليصبحوا مشاركين في المؤسسة أو المشروع وهو ما سيحسن من كفاءة إدارة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الرابع : الضمانات البنكية

أمام كل المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك ومحاولة منه لمواجهة الواقع يجب عليه أن يتعامل بشكل حذر وأن يقرأ المستقبل قراءة جيدة فالخطر يعتبر عنصرا ملازما للقرض لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاؤه أو استبعاد إمكانية حدوثه ومن أجل زيادة احتياط وحذر البنك يلجأ هدا الأخير فضلا عن دراسة طلب القرض إلى طلب ضمانات وهي المرحلة التكميلية لدراسة مخاطر القرض فالأمر هنا لا يقتصر فقط على تحليل وثائق المؤسسة و قراءة أرقامها وإنما يتعلق بطلب أشياء ملموسة قيّمة كضمان لمنح القرض.

المطلب الأول:تعريف الضمان.

يعرف الضمان وفق مفهوم قانوني ومفهوم اقتصادي كالتالي:

الفرع الأول : المفهوم القانوني

وجود أفضلية أو أولوية للدائن على حق عيني أو نقدي لتسديد الدين ورهن الضمان لصالح الدائن يعطي امتيازا خاصا على باقي الدائنين في تصفية الحق موضوع الضمان.[1]

الفرع الثاني : المفهوم الاقتصادي

فهي تمثل الاستعداد المسبق لتغطية القرض المحصل مستقبلا.

فمن خلال هذين التعريفين نستنتج أن الضمانات بالنسبة للبنك تعبر كمصدر للتسديد لكن يبقى هذا المصدر وسيلة بديلة لأن المصدر الرئيسي والطبيعي يتمثل في التدفقات النقدية الواردة من العمليات التجارية التي تبقى دائما عرضة للاحتمالات أو المخاطر وبذلك تصبح الضمانات مطلبا أساسيا تعمل على تعزيز الوضع الائتماني وتشكل حماية أو دفاعا ثانيا يدعم جدول التدفقات النقدية في حالة القصور في التسديد الكامل للدين،فهو تأمين يستعمل عند الضرورة لتغطية الأخطار غير المقدرة أو غير المرئية حاليا[2].

المطلب الثاني : أنواع الضمانات.

عندما يمنح البنك ثقته في قدرة العميل على الالتزام وهذا لا يعني أنه تفادى الخطر كليا وبالتالي فإنه يحمي نفسه بطلب ضمانات هي الأخرى تنقسم إلى نوعين أساسين هما:

[1] رشيد عبد المعطي إدارة الائتمان، دار وائل لنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 64.

[2] صهيب عبد الله بشير الشخانبة،الضمانات العينية الرهن،دار النفائس للنشر و التوزيع،الأردن،الطبعة الأولى 2011،ص 30

1- الضمانات الشخصية.

2- الضمانات الحقيقية.

وسنتطرق لكل منهما على حدا في ما يلي:

الفرع الأول : الضمانات الشخصية

هي عبارة عن تعهّد يقوم به أشخاص والذي بموجبه يتعهدون بتسديد دين المدين في حالة عدم قدرته وعلى هذا الأساس فالضمانات الشخصية تتطلب تدخل شخ ثالث للقيام بدور الضامن[1] ومن أهم هذه الضمانات والأكثر استعمالا هي الكفالة و الضمان الاحتياطي.

أ- الكفالة:هي تعهد يمنحه البنك بناءا على طلب عملية إلى وجهة معنية (المتعهد لصالح المدين) وذلك بأن يدفع هدا الأخير نيابة على العميل والواضح أن الكفالة هي هدفه هو الاحتياط ضد الاحتمالات السيئة في المستقبل.

وتكون الكفالة مكتوبة تتضمن الالتزام بدقة ووضوح وهذا من خلال أنها تمس كل الجوانب الأساسية للالتزام والمتمثلة على وجه الخصوص في العناصر التالية: [2]

- موضوع الضمان.
- مدة الضمان.
- الشخ المدين (الشخ المكفول).
- الشخ الكافل.
- أهمية وحدود الالتزام.

وتقدم الكفالة بشكلين مختلفين:

[1] سوزان سمير ديب ،إدارة الائتمان ،دار الفكر،عمان،الطبعة الأولى 2012،ص272

[2] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 166.

- **الكفالة البسيطة :**

هو عقد يعطى للكفيل بمناقشة الدائن عن الأموال المتكفل بها كما آن له الحق في تجديد العقد اتجاه المدين.

- **الكفالة النظامية** : هذا النوع من الكفالة يجعل الكفيل كالمدين الرئيسي له نفس لالتزامات وفي هذه الحالة فإن الدائن يختار تاريخ لاستحقاقه الأكثر قدرة على التسديد كما أن هذا النوع يعد أكثر راحة له عنه العقد العادي.

ب- الضمان الاحتياطي : هو عقد يلزم بموجبة ضمان دفع قيمة الورقة التجارية عند تاريخ استحقاقها في حالة عدم قيام المدين بذلك وهنا الشخ الضامن قد يختلف عن الساحب والمسحوب عليه كما أن الضمان الاحتياطي يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية وهي السند لأمر السفتجة والشيكات ،و الهدف منه هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ الاستحقاق و يكون هذا التسديد اما من طرف الغير أو حتى من طرف أحد الموقعين على الورقة و هدا ما نصت عليه المادة 2/ 409 من القانون التجاري الجزائري[1].

الفرع الثاني : الضمانات ا قيقية

من اسمها نفهم طبيعتها فهي ترتكز على الأشياء الكائنة أو الموجودة التي تكون بحوزة المدين والمتمثلة في المنقولات والعقارات[2].

وهي متعلقة بتوجيه إحدى الممتلكات تخ المدين بعينه أو أنها مقدمة من طرف ثالث لا يكفى تقديم إحدى الممتلكات كضمان ليتم تغطية القرض بأكمله يجب أن تكون الضمانات قابلة للبيع وفي كل الأحوال فإن تقدير قيمة الممتلكات يتم من طرف

[1] نص المادة 2/ 409 من القانون التجاري الجزائري

[2] عبد الله بشير الشخانبة،الضمانات العينية الرهن، مرجع سبق ذكره، ص101

البنك وذلك على أساس القيمة البيعية لها و ليس ثمن شرائها من قبل مالكها و لكي يكون هذا النوع من الضمان صحيح يجب توفر بعض الشروط:

- أن يكون له قيمة ثابتة (الضمان) أو متزايدة (لا يفقد الضمان قيمته في السوق).
- سهولة التقييم والبيع.

ويمكن تجسيد هذه الضمانات في ثلاث أنواع:

أ- الرهن الرسمي [1]: الرهن الرسمي هي تأمينات عينية تعبر عن إرادة التعهد في عقد مكتوب من طرف الموثق في حالة عدم التسديد في ميعاد الاستحقاق يستطيع الدائن بيع أموال ثابتة لكي يدفع لنفسه فالرهن الرسمي يستعمل بكثير في قروض الاستثمار (عقارات ،منازل).

وعرّفه المشرع الجزائري[2] في القانون المدني المادة 882 منه : "الرهن الرسمي يكسب به الدائن حقا عينا على عقار لوفاء دينه ،يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين والتالين له في المرتبة في أخذ حقه من ثمن العقار في أي بلد كان ".

ب- الرهن ا يازي [3]: الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخ ضمانا لدينه عليه أو على غيره بأن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدين شيئا يترتب عليه الرهن حقا عينيا يخوّل له الحبس إلى أن يستوفى الدين،من جهة أخرى لا يكون محل الرهن الحيازي إلا ما يمكن بيعه استقلالا بالمزاد العلني من منقول أو عقار.

من هنا نرى للرهن الحيازى عدة أنواع من بينها :

[1] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 165.

[2] القانون المدني الجزائري، الديوان الوطني، 1999، ص 230.

[3] Société inter bancaire de formation (DES Banque « Montage de dossier de crédits », p76 2009-2010.

- الرهن الحيازي للمحلات التجارية.
- الرهن الحيازي على العقارات.
- الرهن الحيازي للصفات العمومية.

ج- الأولوية : الأولوية هي حق ممنوح من طرف القانون لعدد معين من الدائنين ويمكن أن تكون أيضاً على العقارات والمنقولات.

خاتمة الفصل

مهما اختلفت الآراء و التعاريف حول مفهوم التمويل تستطيع القول أن التمويل هو مجموعة من القرارات التي تهدف إلى البحث عن مصادر التمويل وتهدف في مجملها إلى البحث عن هذه المصادر وفق حاجة المؤسسة سواء كانت قصيرة الأجل أم طويلة الأجل.

فالمؤسسة تلجأ إلى التمويل قصير الأجل عند تمويل نشاطات قصيرة الأجل وهو ما يسمى بنشاط الاستغلال. و تلجأ للتمويل طويل الأجل عندما تقوم ب نشاط الاستثمار.

العلاقة ما بين الوسيط المالي والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي الأساس لوجود التمويل و التوافق ما بينهما في الأهداف مع وجود ثقة متبادلة متمثلة في تماثل المعلومات وتناسقها ما بين كلا الطرفين تعتبر من أهم عوامل نجاح هذه الوساطة المالية.

ظهرت حديثا العديد من أوجه التمويل المستحدثة كبورصة المشروعات الصغيرة والقرض الإيجاري وأيضا شركات رأس مال المخاطر مما يخلف مصادر إضافية للم.ص.م و اختيارات أخرى.

كما ظهرت أيضا الصيغ الإسلامية للتمويل والتي هي موجهة لفئة معنية رافضة للأساليب السابقة للتمويل.

الفصل الثالث

آليات دعم و تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

مقدمة الفصل

إن التوجه إلى اقتصاد السوق لا بد أن يتحقق مع مجموعة من المعطيات الواقعية، من بينها فتح المجال أمام الخواص و دعمهم خاصة في ما يتعلق بجانب الـ م ص م،بتوفير خاصة مختلف الصيغ و الأساليب المناسبة لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

إن هذه الأخيرة تحتاج إلى من يرعاها و يدعمها و يرافقها في مختلف مراحل نموها و ذلك نظرا لما تواجهه من تحديات و تهديدات في المحيط، وعليه سعت الجزائر إلى توفير عدة آليات للدعم و التمويل من أجل ترقية و تطوير هذا القطاع و تكريسها لتعزيز نشاط المؤسسات الصغيرة .

سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى الهيئات و الصناديق التي و ضعتها الدولة لتحفيز هذا القطاع، كما سنخصص جزءا للبحث الميداني حيث قمنا بالتوجه إلى البنوك من أجل معرفة ما موقع م ص م بالنسبة للبنوك و مشاكل تمويلها.

المبحث الأول : وكالات دعم و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

كان لقانون الإستثمار لسنة 1993 عدة نتائج إيجابية في مجال قطاع م ص م حيث تم إحصاء حوالي 700 مستثمر استطاع إنشاء مؤسسة مصغرة و تطور هذا الأمر إلى 12300 مستثمر خلال سنة 1999، و لتشجيع و تكثيف نسيج م ص م تم إنشاء مجموعة من الوكالات و التي كان لها الدور البارز في تنشيط عملية الإستثمار منها ما كانت في سنوات سابقة ،وكالة ترقية و متابعة الإستثمار (APSI)و لجنة دعم مواقع

الإستثمارات و ترقيتهما (CALPI)و منها ما هو مجسد في إطار دعم و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لغاية يومنا هذا :

المطلب الأول : الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)[1]

الفرع الأول : تعريف الوكالة

هي جهاز موجه للشباب البطال ذو فئة عمرية من 19- 35 سنة و يمكن أن يصل السن إلى 40 سنة بالنسبة للمسير على أن يتعهد بتوفير 3 مناصب عمل دائمة و أن تكون لديه مؤهلات مهنية ذات علاقة بالنشاط المرتقب و أن يقدم مساهمة شخصية في تمويل المشروع.

الفرع الثاني : مهام الوكالة و أهدافها

1 – مهام الوكالة

- دعم استشارة و مرافقة الشباب ذوي الأفكار لتحقيق نشاطاتهم.
- إعلام المستثمر الشباب بكل المعلومات الاقتصادية و التقنية و القوانين المتعلقة بممارسة نشاطه.
- إنشاء بنك للمشاريع.
- تطوير العلاقات مع مختلف شركاء الجهاز (بنوك، ضرائب،.....).
- تطوير شراكة داخل القطاعات لتعريف فرص الاستثمار لمختلف القطاعات.
- ضمان تكوين مع المؤسسات لصالح المستثمرين الشباب.

[1] WWW.ANSEJ.DZ le 05/05/2016

- تشجيع كل أنواع النشاطات الواعدة في خلق المشاريع.

2 – أهداف الوكالة

- ضمان الشروط اللازمة لخلق مؤسسة صغيرة و متوسطة .
- خلق النشاط و الثروة.
- خلق مناصب شغل دائم.
- ضمان إدماج المؤسسات المصغرة في إطار جهاز(ANSEJ).
- تطوير روح المقاولاتية لدى الشباب .

الفرع الثالث : التمويل المعتمد من طرف الوكالة

بعد أن كانت الوكالة تعتمد على ثلاث صيغ للتمويل في حدود مبلغ يتراوح بين أقل أو يساوي 2.000.000دج و10.000.000دج تم تعديل عدد الصيغ و المبالغ المقدمة و المساهمة الشخصية و القروض بدون فائدة و القروض البنكية كما يلي :

يوجد صيغتان للتمويل في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتتمثل في:[1]

أ- **التمويل الثلاثي**:

يشمل المساهمة المالية لصاحب المشروع و القرض بدون فائدة المقدم من طرف الوكالة و البنك و يتعلق هذا النوع من التمويل بمستويين:

[1]- مقابلة شخصية مع رئيس ملحقة مغنية –للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ).

المستوى الأول : مبلغ الإستثمار لا يتجاوز 5.000.000دج

- المساهمة الشخصية : 01%
- نسبة القرض بدون فائدة (الوكالة) : 29 %
- نسبة القرض البنكي : 70%

بعد أن كانت المساهمة الشخصية 5% و القرض بدون فائدة 25% في حدود مبلغ2.000.000دج.

المستوى الثاني : مبلغ الإستثمار من 5.000.001دج إلى 10.000.000دج.

- المساهمة الشخصية : 2%
- نسبة القرض بدون فائدة (الوكالة) : 28%
- نسبة القرض البنكي : 70%

بعد أن كانت المساهمة الشخصية 10% و القروض بدون فائدة 20 %في حدود 2.000.001دج إلى 10.000.000.00دج.

ب- التمويل الثنائي :

يشمل المساهمة المالية للشباب أصحاب المشاريع و القروض بدون فائدة المقدم من طرف الوكالة، و ينقسم هذا النوع من التمويل إلى مستويين:

- **المستوى الأول** : مبلغ الإستثمار لا يتجاوز 5.000.000دج.
- المساهمة الشخصية : 71%

- القرض بدون فائدة (الوكالة) : 29%

بعد أن كانت المساهمة الشخصية 75% و القرض بدون فائدة 25%.

- **المستوى الثاني:**

مبلغ الاستثمار من 5.000.001دج إلى 10.000.000دج.

- المساهمة الشخصية : 72%
- القروض بدون فائدة (الوكالة) : 28%

بعد أن كانت المساهمة الشخصية 80% و القروض بدون فائدة 20%.

الفرع الرابع : الإعانات و الامتيازات الجبائية[1]

يـتم مـنح الإعـانات و الامتيـازات الجبائيـة للمشـاريع في إطـار عمـل الوكالـة علـى مرحلتين أساسيتين : مرحلة الإنجاز و مرحلة الاستغلال.

أ- مرحلة الإنجاز:

الإعانات المالية : إضافة إلى القرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة يوجد ثلاثة قروض بدون فائدة أخرى تمنح للشباب أصحاب المشاريع و هي:

-قرض بدون فائدة يقدر ب500.000دج، وهو موجه للشباب حاملي شهادات التكوين المهني لاقتناء ورشات متنقلة و ذلك لممارسة نشاطاتهم مثل : الترصيص ،كهرباء العمارات ،التدفئة ،التكييف ،الزجاج ،دهن العمارات و ميكانيك السيارات .

[1] www.ansej.dz le 05/05/2016

– قرض بدون فائدة يقدر بـــ500.000 دج للتكفل بإنجاز المحلات المخصصة لإحداث أنشطة مستقرة .

– قرض بدون فائدة يقدر ب1.000.000دج لفائدة الشباب حاملي شهادات التعليم العالي للتكفل بإنجار المحلات لإحداث مكاتب جماعية لممارسة النشاطات التالية: بمحلات طبية، مساعدي القضاء، خبراء محاسبين، محافظي الحسابات، المحاسبين المعتمدين، مكاتب الدراسات و المتابعة الخاصة بقطاعات البناء و الأشغال العمومية و الري.

–التخفيض من نسبة الفائدة على القرض البنكي في إطار التمويل الثلاثي تقوم الوكالة بدفع جزء من الفوائد على القروض البنكية.

الامتيازات الجبائية:

من بين الامتيازات الجبائية التي يستفيد منها أصحاب المشاريع ما يلي:

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على معدات التجهيز و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.
- الإعفاء من حقوق تحويل الملكية في الحصول على العقارات المخصصة لممارسة النشاط.
- الإعفاء من حقوق التسجيل على العقود المنشئة للمؤسسات المصغرة.

ب-**مرحلة الإستغلال** :

و يشتمل الإمتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسة المصغرة لمدة ثلاثة سنوات بداية من إنطلاق النشاط أو ستة سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة و الهضاب العليا أو عشرة سنوات لمناطق الجنوب، وتمتد فترة الإعفاء لمدة سنتين عندما يتعهد الشاب المستثمر بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة.

الفرع الخامس : القطاعات الممولة من طرف الوكالة

في ما يلي بعض الاحصاءات الخاصة بنشاط هذه الهيئة مقسمة حسب قطاع النشاط

الجدول 03- 01القطاعات الممولة حسب طبيعة النشاط الى غاية 2013/06/3[1]

قطاع النشاط	عدد الملفات الممولة	ذكور	اناث	نسبة الاناث
الخدمات	80 096	66 083	14 013	17
نقل الأشخاص	17 606	17 136	470	3
الحرف	33 312	27 470	5 842	18
نقل البضائع	55 156	54 457	699	1
البضاعة	28 661	27 331	1 330	5
الصناعة	12 541	10 741	1 800	14
البناءات	19 469	18 974	495	3
مهن حرة	5 505	3 120	2 385	43
صيانة	5 232	5 111	121	2
الصيد البحري	795	783	12	2
هيدروليك	475	453	22	5
النقل بالمبرد	11 440	11 097	343	3
المجموع	270 288	242 756	27 532	9

المصدر:www.mipmepi.gov.dz

[1] **www.mipmepi.gov.dz le 24/05/2016**

نلاحظ من خلال الجدول ارتفاع في عدد الملفات الممولة بالنسبة للذكور أكبر من الإناث حيث تقدر نسبة هذه الأخيرة بـ 9 بالمائة فقط من المجموع.

كما نلاحظ تنوعا في النشاطات الممولة مع ارتفاع في قطاع الخدمات بـ 80096 ملف ممول ونقل البضائع بـ 55156 ملف ممول حيث يشكلان النسبة الأعلى من النشاطات الممولة.

المطلب الثاني : الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(ANGEM)

الفرع الأول : تعريف الوكالة

أنشئت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 كهيئة ذات طابع خاص مهمتها الأساسية تطبيق سياسة الدولة في مجال محاربة البطالة و الفقر عن طريق دعم أصحاب المبادرات الفردية من أجل مساعدتهم على خلق نشاطات لحساباتهم الخاصة.[1]

الفرع الثاني : أهداف الوكالة و مهامها

1 – أهداف الوكالة:

تتمثل مختلف أهداف الوكالة في الأهداف العامة المراد الوصول إليها و تحقيقها في إطار سياسة الدولة و هي كما يلي:

- محاربة الفقر و البطالة في المناطق الحضرية و الريفية عن طريق تشجيع العمل الذاتي و المنزلي إضافة إلى الصناعات التقليدية و الحرف الخاصة لدى فئة المرأة.

[1]-بن حراث حياة "سياسات التمويل الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر"، رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية – جامعة تلمسان.2012-2013.ص110.

- إستقرار سكان الأرياف في مناطقهم الأصلية بعد خلق نشاطات إقتصادية منتجة للسلع و الخدمات المدرة للمداخيل.
- تنمية روح المقاولة عوضا عن الإتكالية التي تساعد الأفراد في اندماجهم الاجتماعي و الحصول على دخل خاص.

2 – مهام الوكالة

تتمثل مهام الوكالة الاساسية في[1]:

- تسيير جهاز القرض المصغر وفق التشريع و القانون المعمول بهما.
- دعم و نصح و مرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار إنجاز أنشطتهم.
- إبلاغ المستفيدين ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف المساعدات التي سيحظون بها.
- ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة.
- تكوين علاقات دائمة مع البنوك و المؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع و تنفيذ تخطيط التمويل إضافة إلى متابعة إنجاز و استغلال الديون التي لم تسدد وفق آجالها المحددة.
- تكوين حاملي المشاريع و المستفيدين من المشاريع المصغرة في مجال تقنيات التركيب و تسيير الانشطة المدرة للمداخيل.

[1] WWW.ANGEM.DZ le 08/05/2016

- تنظيم صالونات العرض و بيع السلع المحلية و الوطنية للمنتجات التي مولها القرض المصغر.
- تكوين المستخدمين المكلفين بتسيير الجهاز.

لضمان تنفيذ المهام المسندة على أحسن وجه ،تبنت الوكالة نموذجا تنظيميا لا مركزيا و ذلك بإنشاء 49 تنسيقية ولائية (منها 02 بالجزائر العاصمة) تغطي كافة أرجاء الوطن مدعمة بخلايا المرافقة على مستوى الدوائر (584)و هذا النموذج يمكن من تنفيذ العمل الجواري و تقليص الآجال لاتخاذ القرارات السريعة و المناسبة.

الفرع الثالث : شروط الاستفادة من الوكالة

وضعت الوكالة شروطا يجب أن تتوفر لدى الشخص الراغب في طلب القرض و التي تتمثل في[1]:

- أن يكون سنه 18 سنة فما فوق.
- عدم إمتلاك أي دخل أو إمتلاك مداخيل غير ثابتة أو ضعيفة.
- إثبات مقر الإقامة.
- التمتع بالكفاءات التي تتلاءم مع المشروع المرغوب إنجازه.
- عدم الاستفادة من مساعدات أخرى لإنشاء نشاطات من أي جهاز آخر.
- القدرة على دفع المساهمة الشخصية في حالة التمويل الثلاثي.
- دفع الإشتراكات لدى صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة.

[1] WWW.ANGEM.DZ le 08/05/2016

- الإلتزام بتسديد مبلغ القروض و الفوائد الى البنك و الإلتزام بتسديد مبلغ القروض بدون فائدة الخاص بالوكالة حسب الجدول الزمني.
- تكوين الملف الإداري الكامل.

الفرع الرابع : التمويل المعتمد من طرف الوكالة

نظرا للتعديلات التي طرأت على مختلف الآليات الخاصة بالتشغيل خلال سنة 2011 تغيرت قيمة المبالغ التي يتم منحها من طرف الوكالة التي يتم تغطيتها كذلك الأمر بالنسبة لطريقة التمويل و التي أصبحت تتمثل في التمويل الثلاثي و التمويل الممنوح من طرف الوكالة بعد أن كانت طريقة التمويل المتبعة هي التمويل الثلاثي.[1]

أ- التمويل الممنوح من طرف الوكالة بمفردها:

يتم منح التمويل من طرف الوكالة لطالب القرض دون مساهمته و تصل قيمته إلى مبلغ 100.000دج كحد أقصى هو قرض بدون فائدة 100%يمنح في حالة شراء مواد أولية،و هذا بعد أن كانت قيمته 30.000دج بمساهمة شخصية 10% ومساهمة الوكالة90% بدون فوائد.

ب- التمويل الثلاثي:

و يشمل المساهمة المالية لصاحب المشروع و القروض بدون فائدة المقدم من طرف الوكالة و القرض البنكي، و يتعلق هذا النوع من التمويل بالمشاريع التي تتعدى كلفتها

[1] WWW.ANGEM.DZ le 08/05/2016

1.000.000دج بعد أن كانت لا تتعدى كلفتها 400.000 دج و تتمثل هذه المساهمات في النسب التالية:

المساهمة الشخصية : 1%

القرض البنكي : 70%

قروض بدون فائدة : 29%

الفرع الخامس : بعض الاحصائيات

في ما يلي بعض الاحصائيات المأخوذة من الموقع الرسمي التي تبين مدى نشاط هذه الهيئة منذ انشاء الوكالة الى غاية 2015/12/31 موزعة كالتالي: [1]

1 – توزيع القروض الممنوحة حسب نمط التمويل

الجدول 03– 02 القروض الممنوحة حسب نمط التمويل

برامج التمويل	عدد القروض الممنوحة	النسبة حسب البرامج	عدد مناصب الشغل المستحدثة
عدد السلف بدون فوائد لشراء المادة الأولية	661 323	91,05%	991 985
عدد السلف بدون فوائد لإنشاء مشروع	65 036	8,95%	97 554
المجموع	726 359	100,00%	1 089 539

المصدر : http://www.angem.dz/_ar/article/prets-octroyes/

[1] http://www.angem.dz/_ar/article/prets-octroyes/

الشكل 03 – 01 القروض الممنوحة حسب نمط التمويل

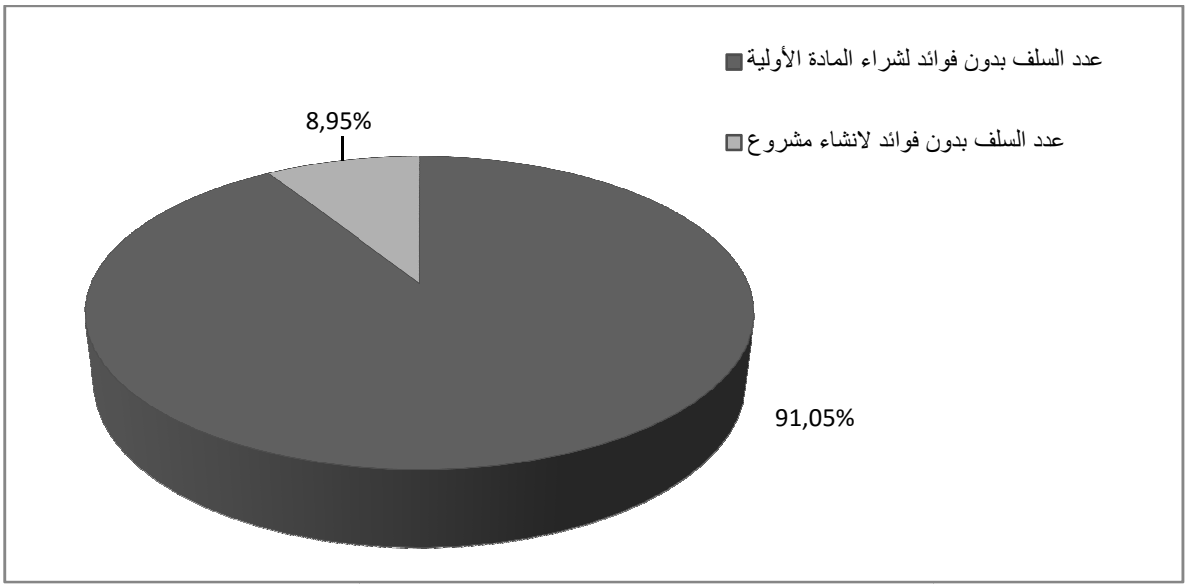

المصدر: http://www.angem.dz/_ar/article/prets-octroyes/

نلاحظ من خلال الشكل أن النسبة الأعلى من القروض الممنوحة بدون فوائد هي لإنشاء المشروعات الجديدة بنسبة 91.05 بالمائة، في حين أن القروض الممنوحة لشراء المواد الأولية تقدر بـ 8.95 بالمائة.

2- توزيع القروض الممنوحة حسب الجنس

الجدول 03- 03 توزيع القروض الممنوحة حسب الجنس

جنس المستفيد	العدد	النسبة
نساء	451 080	62,10%
رجال	275 279	37,90%
المجموع	726 359	100 %

المصدر: http://www.angem.dz/_ar/article/prets-octroyes/

الشكل 03- 02 توزيع القروض الممنوحة حسب الجنس

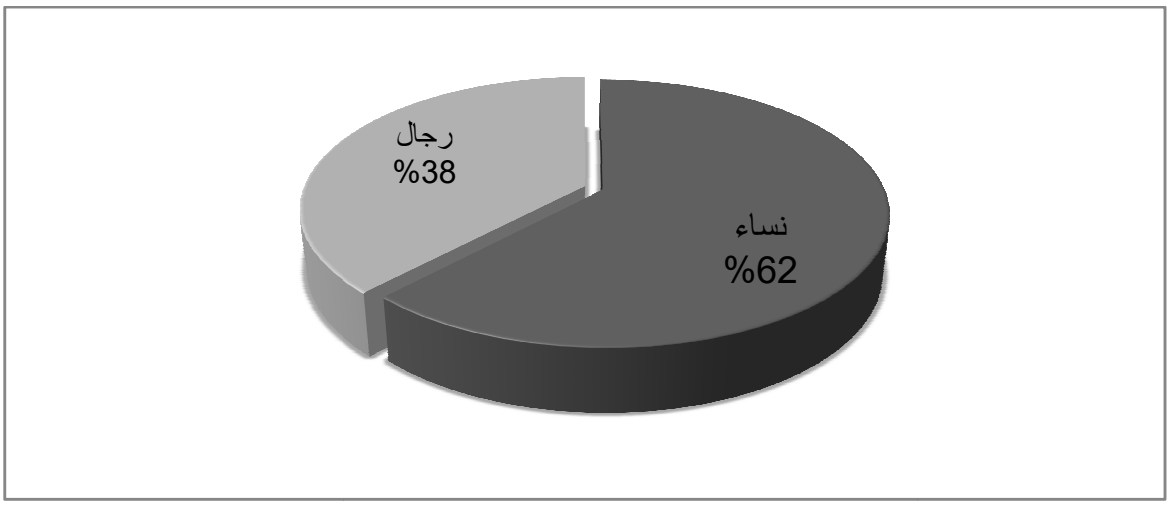

المصدر: http://www.angem.dz/_ar/article/prets-octroyes/

3- توزيع القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط

الجدول 03-04 توزيع القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط

القطاع	عدد القروض الممنوحة	النسبة
الزراعة	106 066	14,60%
الصناعة الصغيرة	277 145	38,11%
البناء و الأشغال العمومية	61 226	8,43%
الخدمات	152 062	20,94%
الصناعة التقليدية	127 215	17,55%
تجارة	2 012	0,28%
الصيد البحري	633	0,09%
المجموع	726 359	100%

المصدر : http://www.angem.dz/_ar/article/prets-octroyes/

نلاحظ من خلال الجدول تنوع في النشاطات الممولة من الخدمات بنسبة 20.94%، وخاصة الصناعات الصغيرة بنسبة 38.11 %.في حين أن مجموع الملفات الممولة يقدر بـ 726359 ملف.

الشكل 03- 03 توزيع القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط

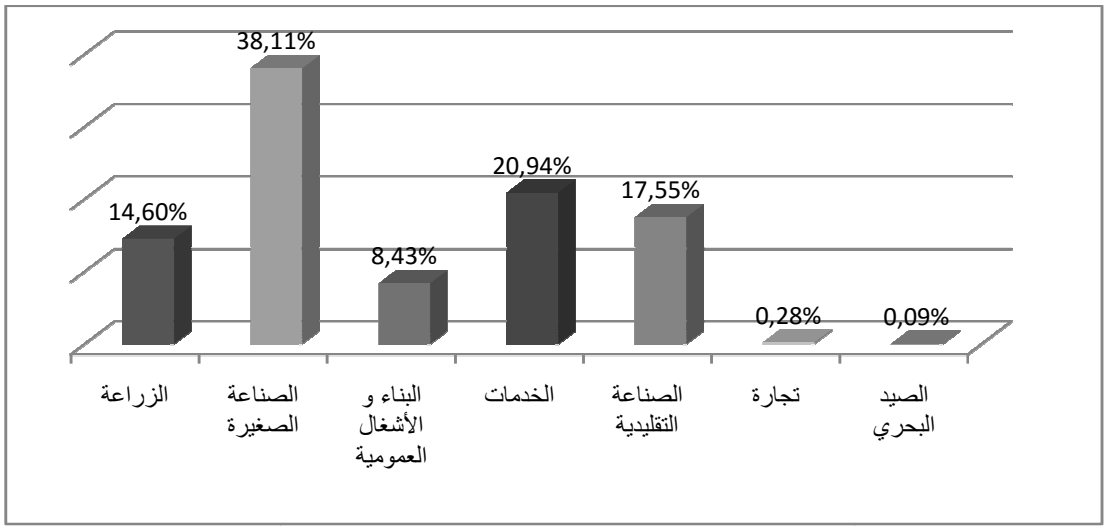

المصدر: http://www.angem.dz/_ar/article/prets-octroyes/

المطلب الثالث الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC):

الفرع الأول : تعريف الصندوق

تم إنشاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بناء على المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 06 جويلية 1994 نظرا لارتفاع مستوى البطالة نتيجة تطبيق سياسة الاستقرار الاقتصادي و زيادة الطلب حيث تقلص الشغل الدائم في القطاع الوطني خلال الفترة 1993 و 1994 إلى 7580 منصب عمل أي بنسبة 3% واعتبر آنذاك الصندوق الأول على المستوى العربي و الثاني على المستوى الأفريقي بعد جنوب إفريقيا ولقد جاء الصندوق بإضافات جديدة تمثلت في تعبئة البطالين و إحصائهم ،تطوير كفاءاتهم و قدراتهم الذهنية من خلال:

- مراكز البحث عن العمل.
- مراكز دعم العمل الحر.
- مساعدة المؤسسات المواجهة للصعوبات.[1]

الفرع الثاني : شروط الاستفادة من الصندوق

بالنسبة للدراسة الخاصة بالمؤسسات الصغيرة ينصب الإهتمام بالشروط التي يجب أن تستوفي في الشخص البطال الراغب في إنشاء مؤسسة و تتمثل هده الأخيرة في:

- أن يبلغ ما بين 30 سنة إلى 50 سنة.
- أن يكون ذو جنسية جزائرية.

[1]- بن حراث حياة، "سياسات التمويل الموجهة لقطاع م. ص. م في الجزائر ،مرجع سبق ذكره ص113.

- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل(ANGEM)بصفة طالب عمل .
- أن لا يكون قد استفاد من قبل من إعانة عمومية في إطار إحداث نشاط.
- أن يكون قادرا على سداد مساهمته الشخصية لاستكمال تمويل المشروع(1%أو2%)

و يقوم الصندوق من جهة أخرى بتغطية النشاطات المنصوص عليها في التنظيم إذ يدعم هذا الجهاز كل المشاريع ذات الطابع الإنتاجي و الخدماتي باستثناء نشاطات إعادة بيع السلع بدون تحويلها .

تمنح الأفضلية للنشاطات المحدثة في قطاعات الصيد البحري و البري أو المناطق الخاصة و ولايات الجنوب و الهضاب العليا[1].

الفرع الثالث : طريقة التمويل

تكون طبيعة التمويل في هذا الجهاز تمويل ثلاثي (مستثمر+بنك+CNAC)و ذلك على مستويين[2]:

أ- **المستوى الأول** : مبلغ الاستثمار لا يتجاوز 5.000.000دج.

المساهمة الشخصية : 1%

قرض بدون فائدة : 29%

[1]- مطبوعات خاصة بالجهاز مسلمة من وكالة CNAC تلمسان .في 2016/05/20

[2] -WWW.CNAC.DZ le 20/05/2016

القرض البنكي : 70%

في حين كانت سابقا المساهمة الشخصية 5%و مساهمة الجهاز25%.

ب- **المستوى الثاني** : مبلغ الاستثمار ما بين 5.000.000دج إلى 10.000.000دج.

- المساهمة الشخصية : 2%
- قرض بدون فائدة : 28%
- القرض البنكي:70%

في حين كانت سابقا المساهمة الشخصية 10%و مساهمة الجهاز20%.

الفرع الرابع : الامتيازات الممنوحة من الجهاز

أ- الامتيازات المالية[1]:

- تثمين المكتسبات المهنية.
- قرض بنكي بدون فائدة.
- توجيه، دعم و متابعة المشروع بعد إنطلاقه و استخراج العتاد بمرافقة مستشارين هذه المرافقة مدعمة بتكوين في مجال تسيير المؤسسات.
- مرافقة تتكيف مع الإستعدادات الفردية يقوم بها مستشارين مرافقين خاصين من CNAC.
- صندوق ضمان القرض البنكي FCMGبنسبة3.5%من مبلغ القرض البنكي.

[1]- دليل جهاز التكفل بالبطالين أصحاب المشاريع البالغين ما بين 30و50سنة، الجزائر.ص11.

- قرض غير مكافئ (دون فائدة) يمنحه الجهاز.
- مساهمة مالية شخصية ضئيلة (1%أو 2%).
- بالإضافة إلى إعانات مالية بدون فائدة تتراوح بين 500.000دج و1.000.000دج يستفيد منها المستثمر لكراء محل إيواء النشاطات المستقرة إيواء مكتب جماعي ، إقتناء ورشات متنقلة لممارسة النشاط.

ب- الإمتيازات الجبائية [1].

مرحلة إنجاز المشروع :

- الإعفاء من تحويل الملكية العقارية.
- وحسب قانون المالية 2015 تم إلغاء إمتياز الإستفادة من تخفيض نسب الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة17% [2] .

مرحلة استغلال المشروع (لثلاثة سنوات):

- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي.
- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.
- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات المبنية.

مدة القرض:

مدة القرض البنكي هي 08 سنوات منها 03 سنوات مؤجلة التسديد للقرض الرئيسي.

[1]- مطبوعات مسلمة من وكالة CNAC تلمسان. في 2016/05/20

[2]- مقابلة شخصية مع مكلف بالدراسات خلية الإصغاء –وكالة تلمسان فرع مغنية –بتاريخ2016/04/17.

- مدة القرض الخاص ب CNAC هي 05 سنوات يقسم عليها مبلغ 28% أو 29 %على كل سداسي من كل سنة[1].

المطلب الرابع : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)

الفرع الأول : تعريف الوكالة

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بمقتضى المادة 21 وفقا للأمر الرئاسي رقم 01-03 المؤرخ في 20أوت2001 و المتعلق بتطوير الإستثمار و بموجبه تم تحديد مبادئ و أساليب تشجيع الإستثمار في الجزائر ،ولقد أنشئت لتعويض الوكالة الوطنية لترقية ومتابعة الإستثمار (APSI) التي عملت وفقا للمادة 07 من قانون الإستثمارات لسنة 1993 و التي انطلق نشاطها في مارس 1995.

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و كالة حكومية مكلفة بالاستثمار في الجزائر

و تضم جهاز لتشجيع الاستثمار و الذي يقوم بمرافقة و تسهيل الإجراءات التأسيسية للمؤسسات و إنجاز المشاريع [2].

الفرع الثاني : مهام الوكالة

تملك الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سمعة جيدة لدى المستثمرين الوطنيين و الأجانب فيما يخص الخدمات التي تقدمها لهم مجانا حيث:

- تستقبل و تنصح و تصطحب المستثمرين على مستوى هياكلها المركزية و الجهوية.

[1]- بن حراث حياة ، مرجع سبق ذكره ،ص106.

[2]- بن حراث حياة مرجع سبق دكره ،ص106.

– تطلع المستثمرين من خلال خاصة موقعها على الإنترنت وركائزها الدعائية و مختلف نقاط الاستعلامات بمناسبة ظواهر اقتصادية منظمة في الجزائر و في الخارج.

– تضفي الطابع الرسمي على المزايا التي ينص عليها نظام التشجيع و ذلك بإنصاف و في آجال قصيرة.

– تحرص على تنفيذ القرارات المتفق عليها مع مختلف المؤسسات المعنية (الجمارك، الضرائب...الخ) هذه القرارات لتشجيع الاستثمار.

–تساهم في تنفيذ سياسات و استراتيجيات التنمية بالتآزر مع القطاعات الاقتصادية المعنية.

الفرع الثالث : شروط الإستفادة من الوكالة[1]

وضعت الوكالة مجموعة من العناصر التي يجب على الشخص الراغب في الاستثمار سواء كان مقيما أو غير مقيم في الجزائر أن يحترمها و المتمثلة في:

- كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص ،وطني أو أجنبي.
- يمارس النشاطات الإنتاجية للسلع و الخدمات و كذا الاستثمارات التي تنجز في إطار الامتيازات أو الرخصة ،استثمار جديد ،توسيع قدرات الإنتاج ،إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة ، الخصوصية الجزئية أو الكلية .
- المساهمة في رأس مال المؤسسة يكون على شكل مساهمات عينية أو نقدية.

[1] WWW.ANDI.DZ le 21/05/2016

و يستطيع كل مستثمر مهتم بالاستثمار في الجزائر أن يقيم مشروعا حسب الطرق التالية:

- إنشاء كيان قانوني باسمه الشخصي الخاضع للقانون الجزائري.
- المساهمة في رأس مال مؤسسة قائمة نقدا او عينيا.
- استعادة نشاطات مؤسسات في إطار خوصصة جزئية أو كلية .
- استعادة نشاط مؤسسة في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

الفرع الرابع : الإمتيازات التي تمنحها الوكالة

في إطار تشجيع الاستثمار الوطني أو الأجنبي تقدم الوكالة تحفيزات هامة متعلقة بالنظام العام و النظام الخاضع للترخيص و التي تتمثل في[1]:

أ– النظام العام:

–مرحلة الإنجاز : إعفاء لمدة 3 سنوات من:

– الرسم على القيمة المضافة على السلع و الخدمات غير المستثناة.

– الحقوق الجمركية على التجهيزات المستوردة غير المستثناة.

– رسوم التحويل على الممتلكات العقارية.

[1] WWW.ANDI.DZ le 22/05/2016

ب–مرحلة الاستغلال : الإعفاء لمدة 3 سنوات بالنسبة للاستثمارات المحدثة حتى 100 منصب شغل و بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر من يعفى من:

- الضريبة على أرباح الشركاتIBS.
- الرسم على النشاط المهنيTAP.

و تمدد هذه المدة إلى 05 سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تحدد 10 مناصب شغل أو أكثر عند انطلاق النشاط و الاستثمارات في القطاعات الإستراتيجية التي يحدد المجلس الوطني للاستثمار قائمتها.

مشروع المنفعة العامة الوطنية (إتفاقية):

–مرحلة الإنجاز: الإعفاء لمدة 10 سنوات من:

– دفع حقوق التسجيل، الرسوم و الضرائب و غيرها من الاقتطاعات الجبائية على السلع و الخدمات المستوردة و أدوات الاقتناء المحلي.

– رسوم التحويل على اكتساب العقارات و الإعلانات القانونية.

–مرحلة الاستغلال : إعفاء من 03 إلى 10 سنوات من :

–ضرائب على أرباح الشركات .

–الرسم على النشاط المهني.

–وقد تبلور عن هذه الامتيازات السابقة حوافز أخرى جديدة تمثلت في:

أ-**الامتيازات العامة**[1]:

- **مرحلة الإنجاز** : إعفاء لمدة 03 سنوات.

- الإعفاء من دفع حقوق الملكية يعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار .

- تطبيق حق ثابت في مجال حقوق التسجيل بنسبة منخفضة قدرها 2% فيما يخص العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال.

- تتكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف بعد تقييمها من طرف الوكالة و المتعلقة بالمنشآت الضرورية لإنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الحقوق الجمركية للسلع المستوردة غير المستثناة من نظام المزايا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

الإعفاء من الحقوق الجمركية للسلع المستوردة غير المستثناة من نظام المزايا و التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.

-**مرحلة الاستغلال** : إعفاء لمدة 10 سنوات.

-الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و من الرسم على النشاط المهني.

[1] WWW.ANDI.DZ le 22/05/2016

-الإعفاء إبتداءا من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار.

الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري و كذا مبالغ الأملاك الوطنية بالنسبة لعمليات التنازل عن الأصول العقارية الممنوحة بهدف إنجاز مشاريع استثمارية.

ب- **الامتيازات الخاصة:**[1]

تخص هذه الامتيازات المناطق المتواجدة بالجنوب و الهضاب العليا و التي أولى الاهتمام بها كثيرا خصوصا مند بداية سنة 2000 من خلال إنشاء صندوق خاص بتنميتها و إعادة تأهيلها.

مما سبق ذكره حول مختلف وكالات الدعم الموجهة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة يمكن القول أن لديها هدف مشترك و الذي يتمثل أساسا في تكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من خلالها دعمها و مساعدتها و توفير لها مختلف الوسائل من أجل تطويرها و بقائها .

كما أن لكل وكالة خاصية معينة و هذا حسب طريقة التمويل المعتمدة و الأموال المخصصة و تكاليف الاستثمار بالإضافة إلى اهتمام كل وكالة بفئة معينة أو شريحة معينة يجعلها تتكافأ في فرص القروض المتاحة لطالبي الدعم من مختلف الأعمار و المستويات التعليمية و القدرة على مساهمة الشخصية.

[1]WWW.ANDI.DZ le 22/05/2016

الفرع الخامس : بعض الاحصائيات[1]

في ما يلي بعض الاحصائيات فيما يخص نشاط هذه الهيئة خلال الفترة ما بين 2002 و 2015

الجدول 03-05 المشاريع الاستثمارية المصرحة حسب طبيعة النشاط

الفرع الصناعي	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دينار جزائري	%	مناصب الشغل	%
الزراعة	1 218	2,02%	176 019	1,52%	52 366	5,06%
البناء	11 290	18,74%	1 323 698	11,44%	245 911	23,78%
الصناعة	9 231	15,32%	6 503 533	56,20%	388 219	37,54%
الصحة	809	1,34%	127 684	1,10%	19 105	1,85%
النقل	30 669	50,91%	1 027 480	8,88%	158 016	15,28%
السياحة	789	1,31%	982 934	8,49%	54 862	5,31%
الخدمات	6 226	10,34%	964 388	8,33%	107 089	10,36%
التجارة	2	0,00%	37 514	0,32%	4 100	0,40%
الاتصالات	5	0,01%	428 963	3,71%	4 348	0,42%
المجموع	60 239	100%	11 572 213	100%	1 034 016	100%

المصدر www.andi.dz/index.php/ar/declaration-d-investissement?id=395

المبحث الثاني : صناديق دعم و ضمان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

في إطار دعم نسيج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تكثيفه قامت الدولة بتكريس كافة الوسائل لتحقيق ذلك منها إنشاء عدة صناديق منها ما هو تابع لوكالات الدعم الخاصة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و منها ما هو شبه مستقل و ذلك لضمان القروض التي تقدمها البنوك لهذه المؤسسات الصغيرة و المتوسطة:

[1] http://www.andi.dz/index.php/ar/declaration-d-investissement?id=395

المطلب الأول : صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة(FGAR)

الفرع الأول : تعريف الصندوق

تم إنشاء صندوق ضمان القروض بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 بهدف ضمان القروض الضرورية للاستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أن تنجزها و تسهيل الحصول على القروض متوسطة الأجل من خلال منح الضمان للمؤسسات التي تفتقر للضمانات العينية اللازمة التي تشترطها البنوك.

الفرع الثاني : دور الصندوق

يتولى الصندوق ما يلي:[1]

-التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي تنجز استثمارات في المجالات التالية:

* إنشاء المؤسسات.

* تجديد التجهيزات.

* توسيع المؤسسات.

- تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه وفقا للتنظيم المعمول به و التشريع.

- إقرار أهلية المشاريع و الضمانات المطلوبة.

[1]- الجريدة الرسمية الجزائرية العدد74 الصادر ب13نوفمبر2002،ص11.

– التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازل عنها.

– متابعة المخاطر الناجمة عن منح ضمان الصندوق.

– ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

–التقييم المستمر لأنظمة الضمان الموضوعة من طرف الصندوق.

–إعداد اتفاقيات مع البنوك و المؤسسات المالية لصالح م ص م.

–القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية م ص م و دعمها في إطار ضمان الاستثمارات حتى يحل الصندوق محل البنوك و المؤسسات المالية فيما يخص آجال سداد المستحقات و تغطية الأخطار.

الفرع الثالث : الإستفادة من ضمانات الصندوق

يحدد الصندوق المؤسسات المؤهلة التي يمكنها الإستفادة من ضماناته و المؤسسات غير المؤهلة لذلك:[1]

أ– المؤسسات المؤهلة : يستفيد من ضمانات الصندوق كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تستثمر في مشاريع تستجيب لشروط التالية:

- إنتاج سلع و خدمات لا يتم إنتاجها في الجزائر.
- تحقيق قيمة مضافة معتبرة.

[1]- بن حراث حياة ، رسالة الدكتوراه، مرجع سبق ذكره،ص120.

- تساهم في تخفيض الواردات و رفع الصادرات.
- تسمح باستخدام الموارد الطبيعية المتاحة في الجزائر.
- تحتاج إلى تمويل قليل بالمقارنة مع عدد مناصب الشغل التي تستخلفها.
- تستخدم أيدي عاملة مؤهلة.
- تنشأ في مناطق بها نسبة بطالة كبيرة.

ب –**المؤسسات غير المؤهلة:** المؤسسات التي لا يمكنها الإستفادة من ضمانات الصندوق هي:

– المؤسسات التي لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب القانون التوجيهي 01-18 المؤرخ في 12ديسمبر2001.

– المؤسسات التي استفادت من دعم مالي.

– المؤسسات المسعرة في البورصة.

– البنوك و المؤسسات المالية.

– شركات التأمين.

– الوكالات العقارية.

– الشركات التي تنشط في مجال التجارة فقط.

– المشاريع التي تحدث تلوثا كبيرا على البيئة.

الفرع الرابع : تغطية القروض الممنوحة من طرف الصندوق

في حالة عدم التسديد يقوم الصندوق بضمان تسديد جزء من الخسارة التي يتحملها البنك بعد أن يتحصل صاحب المشروع على شهادة ضمان يصدرها الصندوق على أن تودع في ملفه و توجه إلى البنك المقرض و تتراوح نسبة الضمان بين 10% و 80%من القرض البنكي و يتم تحديدها لكل ملف حسب تكلفة القروض و درجة المخاطرة و تدوم فترة 7 سنوات كمدة قصوى.

-تكلفة منح الضمان:

-يأخذ الصندوق علاوة من مبلغ القروض كتكلفة دراسة المشروع و في حالة عدم منح الضمان يرد هذا المبلغ لصاحبه.

-يأخذ الصندوق علاوة من مبلغ القرض و تسدد هذه العلاوة مرة واحدة عند منح الضمان .

المطلب الثاني : صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة(CGCI)

الفرع الأول : تعريف الصندوق

هو شركة ذات أسهم يحكمها القانون التجاري ، و لقد تم إنشاؤها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-134 المؤرخ في 19أفريل2004 و بمبادرة من السلطات العامة لدعم إنشاء المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و لقد بدأ نشاطها الفعلي في بداية سنة 2006 .

يبلغ رأسمالها المنصوص عليه نحو 30مليار دج ما يسمح لها بالدخول في منافسة بـ 20مليار دج حيث تساهم فيها الخزينة العمومية ب60% و 40% تساهم فيها البنوك العمومية.

و تشكل صناديقها الخاصة المؤسسة الأولى من حيث القدرة على الإلتزام.[1]

الفرع الثاني : أهداف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تحقيق ما يلي:[2]

–ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتمويل الاستثمارات المنتجة للسلع و الخدمات المتعلقة بإنشاء تجهيزات المؤسسات و توسيعها .

ضمان تعويض القروض البنكية للبنوك و مؤسسات القروض الموجهة للاستثمارات لخلق وتمديد و تجديد تجهيزات المؤسسة في حال ما إذا طرأ حادث ما في عملية التعويض.

1- معايير الأهلية في الضمان المالي للصندوق:

حتى تستفيد المؤسسة من الحصول على ضمان من الصندوق عليها إستيفاء المعايير الأهلية التالية:[3]

أ– الشركة:

– يجب أن تكون مؤسسة صغيرة و متوسطة عمومية أو خاصة

[1] WWW.BEA.DZ le 09/05/2016

[2] WWW.CGCI.DZ le 12/05/2015

[3] بن حراث حياة رسالة دكتوراه مرجع ،سبق ذكره ص122.

-مؤسسة حديثة في مجال خلق الأعمال أو المؤسسات التي تملك على الأقل حصيلة محاسبية أو ضريبية مصادق عليها من أجل تطوير أو تمديد النشاط.

-شركة تابعة لكافة القطاعات باستثناء القطاعات التالية:

- النشاطات التجارية.
- قروض الاستهلاك.
- الشركة التي يكون رقم أعمالها السنوي دون احتساب الرسوم أكثر من 2 مليار دج و مجموع التقييم السنوي لا يتجاوز 75 مليون دج.

-شركة مستقلة.

ب- **القرض**: بالنسبة للقروض المؤهلة للحصول على ضمان في الصندوق هي:

-قرض الإستثمار العادي ،الأثاث ،العقار غير التجهيزات و الذي يتم تسديده خلال 7سنوات بالنسبة للقرض الكلاسيكي و10سنوات بالنسبة للقرض الإيجاري.

-يرجع الحد الأقصى للقرض بالنسبة80%و60%حسب طبيعة مشروع الإستثمار، إنشاء أو تطوير و يبلغ حده الأقصى 250م دج مقابل قرض يقدر ب50م دج كأبعد تقدير.

-تسديد علاوة تغطية الخطر سنويا من طرف المؤسسة بنسبة أقصاها 0.5 %من قيمة القرض المضمون.

ج- **الضمانات:**

- لا يجسد الضمان المالي في الصندوق و الضمانات الإعتيادية التي لها علاقة مع موضوع قرض الائتمان .
- الضمانات الإعتيادية هي تلك الضمانات التي استقبلت أو ستستقبل من طرف مؤسسة القرض.
- تسمح المؤسسة للقرض و الصندوق بالإستفادة من مجموع تغطية يقدر ب80% و 60%.

الفرع الثالث : شروط و مبادئ التدخل الخاصة بالصندوق

في إطار إتفاقية الصندوق ،البنوك و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و العلاقة الناشئة بينهم فإن الصندوق يحترم ثلاثة مبادئ و هي:[1]

أ- المبدأ الأول:

منع الصندوق نفسه من التدخل في العلاقة القائمة بين البنك و الزبون حيث يقوم البنك بتقدير الخطر و تقديمه للصندوق، ومن جهته يقوم الصندوق كذلك بتقدير الخطر حتى يتم التشارك به.

ب- المبدأ الثاني:

لا يقوم الصندوق إلا بضمان قروض الاستثمارات متوسطة و طويلة الأجل المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة حسب ما يعرفها القانون التوجيهي و يحددها.

[1]- بن حراث حياة ."سياسات التمويل الموجهة لقطاع م، ص، م في الجزائر "،سبق ذكره،ص124.

ج- المبدأ الثالث:

لا يقوم الصندوق إلا بضمان تمويلات المشاريع الصغيرة و المتوسطة التي تولد قيمة مضاعفة دائمة أي المشاريع ذات المردودية.

المطلب الثالث : صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض

الفرع الأول : تعريف الصندوق

أسس الصندوق بموجب القرار التنفيذي رقم98-200المؤرخ في 09 جوان 1998و المرسوم التنفيذي رقم 03-289 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003.

هو جهاز يقوم على ضمان أخطار القروض الممنوح إياها للشباب ذوي المشاريع من أجل ضمان القروض التي تمنحها البنوك و المؤسسات المالية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي.

الفرع الثاني : دور الصندوق

يقوم الصندوق على تحقيق الأدوار التالية:[1]

- يكمل ضمان الصندوق الضمانات المحددة من طرف البنوك المتمثلة في:

✓ رهن التجهيزات في الدرجة الأولى لصالح البنوك و في الدرجة الثانية لصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

✓ إستبدال التأمين متعدد الأخطار.

[1] WWW.ANSEJ.DZ le 14/05/2016

✓ رهن الأجهزة المتنقلة.

- حماية القروض البنكية مقابل تقديم ضمانات عينية أو شخصية من طرف المؤسسات المنخرطة في الصندوق .
- قيام الصندوق على مبدأ التضامن من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و البنوك.
- ضمان أخطار القروض الناجمة عن عدم سداد القرض.

الفرع الثالث : طريقة عمل الصندوق

يستفيد من ضمان الصندوق كل مؤسسة صغيرة و متوسطة إختيار التمويل الثلاثي في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب و هذا فيما يخص استثمارات التوسيع و الإنشاء ،و يتم إنخراط المؤسسة المعنية في الصندوق بعد تبليغ موافقة البنك و قبل تسليم قرار منح الامتيازات من قبل مصالح الوكالة ANSEJو يتم حساب مبلغ الإشتراك بالنسبة لكل استحقاق ب0.35من الأصول المتبقي تسديدها ، ويدفع الإشتراك في الصندوق مرة واحدة كاملا لحظة إنخراط المؤسسة.

بالإضافة إلى صناديق أخرى داعمة لقطاع م ص م تم إنشاؤها بناء على التغييرات التي تحدث و يمكن أن تؤثر بصفة مباشرة على وجودها منها:

- صندوق ترقية المنافسة.
- الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- صندوق المحيط و الحفاظ عليه من التلوث.
- صندوق تهيئة المحيط.
- صندوق ترقية الصادرات .

- صندوق تطوير منطقة الجنوب .
- صندوق البحث العلمي و التطوير التكنولوجي.
- صندوق التكوين و التدريب المهنيين.

و مما سبق ذكره يمكن القول أن الهدف من إنشاء صناديق الضمان هو مساعدة المؤسسات غير القادرة على توفير الضمانات اللازمة للبنوك التي تعتبرها شرطا رئيسيا لقبول ملف طلب القرض و منح القرض كما تستفيد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من هذه الصناديق في حالة عدم إمكانيتها من الإلتزام بتسديد ديونها في آجالها المحددة و كذلك بالنسبة للمؤسسات المتعثرة و التي لم تتمكن من مواجهة الأخطار الخارجية .

المبحث الثالث : تحليل نتائج الاستبيان

بما أن الواقع التمويلي في الجزائر يعتمد بصفة شبه كلية على البنوك،كانت دراستنا لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة منحصرة حول تمويل البنوك لها، وذلك بهدف الاجابة عن الاشكالية التي قمنا بطرحها سابقا و المتمثلة في :

كيف يمكن للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة أن تضمن تمويلها بالموازاة مع الخصائص التي تميزها؟

حيث قمنا بوضع استمارة استبيان ووزعناها على مجموعة من البنوك بصفة عشوائية مقسمة على ثلاث مدن هي مغنية ،تلمسان و الغزوات،و البنوك التي قبلت الإجابة على هذا الاستبيان هي:

- القرض الشعبي الجزائري –مغنية–
- بنك التنمية المحلية– مغنية–

- الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط–وكالة بتلمسان–
- البنك الوطني الخارجي–وكالة بتلمسان–
- البنك الوطني الخارجي –وكالة الغزوات–

هذه الاستمارة مقسمة لست محاور أساسية كالتالي :

- نظرة البنوك لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- اتخاذ قرار التمويل على مستوى البنك.
- أنواع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي يمولها البنك
- أنماط التمويل التي يقدمها البنك.
- المتابعة و المراقبة و تحصيل القرض.
- علاقة البنوك بالهيئات المتخصصة في تنمية و دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

و بعد المقابلة مع اطارات في بعض البنوك التي قبلت الاجابة عن تساؤلاتنا نستعرض النتائج كالتالي حسب المحاور.

المطلب الأول : نظرة البنوك لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

أول تساؤل هو ما موقع م ص م بالنسبة للبنك وهل هي من بين عملائها

الفرع الأول : نظرة البنوك قطاع م ص م

في ما يخص هذا الفرع قمنا بطرح السؤال بطريقة السؤال المغلق كالتالي:

كيف ترى البنوك قطاع م ص م ؟

الاختيارات كانت مابين: استراتيجي، مهم، عادي، هامشي، و غير مهم.

كانت الإجابات من طرف اطارات البنوك عن هذا السؤال كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول 03-06 نظرة البنوك لقطاع م ص م

الاختيارات	الأجوبـــــــة
استراتيجي	X X X
مهم	X X X
عادي	
هامشي	
غير مهم	X

المصدر : من اعداد الباحثين انطلاقا من أجوبة الاستبيان.

ملاحظة : يمكن للإطار عند الاجابة اختيار أكثر من خانة،و الاختيار موضح بعلامة X

من خلال الاجابات نلاحظ أن معظم البنوك تعتبر قطاع م ص م قطاع استراتيجي و مهم بالنسبة لها أي أنه قطاع واعد، أو سوق جديد تسعى البنوك من أجل اكتساب أكبر الحصص فيه من خلال عرض مختلف خدماتها.خاصة فيما يتعلق بالجانب التمويلي الذي يعتبر أكبر مشكل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة،فيما ترى بعض البنوك و هي النسبة الأقل أنه قطاع غير مهم وهي فقط تتبع سياسات الدولة الداعمة له.

الفرع الثاني : هدف البنك من تمويل م ص م

في ما يخص هذا الفرع قمنا بطرح السؤال بطريقة السؤال المغلق المفتوح كالتالي :

ما هو هدف البنك من تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟

كانت الاختيارات كالتالي: الرفع من ربحية البنك، تنويع القطاعات الممولة، اتباع مجال اهتمام الدولة، آخر.

كانت الأجوبة عن هذا السؤال كما هو مبين في الجدول التالي :

الجدول 03-07 هدف البنوك من تمويل م ص م

الاختيارات	الاجابات			
الرفع من ربحية البنك	X	X		X
تنويع القطاعات الممولة		X		X
اتباع مجال اهتمام الدولة	X	X	X	X
أخر				

المصدر : من اعداد الباحثين انطلاقا من أجوبة الاستبيان.

الاجابات كانت متوازنة مابين ثلاث اقتراحات و هي:

1 الرفع من ربحية البنك : وهذا أمر منطقي لأن هذه البنوك صفتها تجارية و بالتالي هدفها الرئيسي هو تحقيق نتيجة محاسبية صافية موجبة، فهي تبحث دائما على زيادة المداخيل.

2 تنويع القطاعات الممولة : حتى تحقق البنوك هدف الرفع من الربحية عليها أن تنوع محفظة العملاء أي ترفع من القطاعات المستهدفة إضافة إلى ذلك فإن تنويع المحفظة العلماء يقلل من المخاطر أيضا. ويرى الكثير من المهتمين بالميدان المصرفي أنه لتفادي مختلف أنواع مخاطر القروض لابد من التنويع في محفظة العملاء وضرورة توزيع هذه المخاطر على العديد من القطاعات الاقتصادية.

3 اتباع سياسة الدولة : إن هذه البنوك التجارية مملوكة للدولة وبالتالي هي تعتبر أحد أدوات تطبيق سياساتها الاقتصادية، إذن وجب على هذه البنوك تطبيق السياسة الاقتصادية المسطرة من طرف الدولة في هذا المجال.

إذن من خلال المحور الأول المتمثل في نظرة البنوك لقطاع م ص م نلاحظ أن البنوك تولي اهتماما كبيرا لهذا القطاع سواء كان ذلك لإتباع مجال اهتمام الدولة و أيضا من ناحية ربحية المشروع.

فبإمكان المقاول صاحب المشروع التوجه أوليا لهذه البنوك بهدف الحصول على التمويل و تقديم مشروعه،و ذلك بمراعاة التوجهات الإستراتيجية لهذه البنوك في عقدها التأسيسي،فهناك بنوك متخصصة كبنك البدر المتخصص قي الجانب الفلاحي و أيضا البنك الخارجي المتخصص خاصة في التعاملات الخارجية ،اذن يجب الأخذ بعين الاعتبار توجه البنوك و اختيار البنك المناسب.

المطلب الثاني : اتخاذ قرار التمويل

بعد أن يضع المقاول مشروعه و طلبه المتمثل في تمويل المشروع يتم الرد عليه عبر مجموعة من المراحل و المتطلبات من طرف البنوك.

الفرع الأول : أساس تمويل المشروع

فيما يخص هذا الفرع كان السؤال كالتالي: على أي أساس يتم تمويل المشروع؟

أما الاقتراحات فكانت: خبرة المقاول، مردودية المشروع، المستوى التعليمي، آخر.

الجدول 03– 08 أساس تمويل المشروع

الاختيارات	الإجابات
خبرة المقاول	X X X
مردودية المشروع	X X X X
المستوى التعليمي	
آخر	– الضمانات المقدمة – قروض مدعمة من طرف الدولة لا تهم الخبرة و المردودية

المصدر : من اعداد الباحثين انطلاقا من أجوبة الاستبيان.

من خلال قراءة معطيات الجدول نلاحظ أن أهم أسباب تقديم التمويل تتمثل في ما يلي:

- خبرة المقاول: تعتبر خبرة المقاول عنصرا هاما في اتخاذ قرار تمويل المشروع فالخبرة تتمثل في مزاولة نفس النشاط عدة مرات و النجاح فيه.
- مردودية المشروع : إن أي مشرع تجاري هدفه الربح و بالتالي فإن الدراسة الاقتصادية لجدوى المشروع مهمة جدا لاتخاذ قرار التمويل، وهي عبارة عن تقديرات لنشاط الم ص م بتتابع السنوات، فكلما وضع صاحب المشروع دراسة تقديرية أقرب للواقع ساعده ذلك في أخذ التمويل.
- الضمانات المقدمة : تعتبر الضمانات أحد أهم الدعائم التي يبنى عليها قرار التمويل فأي بنك يريد أن يضمن قيمة القرض المقدم في حالة تعثر المؤسسة.

- فيما يرى بعض الاطارات أنها قروض مدعمة من طرف الدولة فيتم قبولها تلقائيا، وحتى في حالة عدم وجود ضمانات فإن البنوك توجه المقاول لصناديق الضمان التي وضعتها الدولة وهذا ما يساعد المقاول كثيرا.

الفرع الثاني : الحالات التي يرفض فيها التمويل

في الكثير من الأحيان يرفض البنك تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك لعدة أسباب. لهذا في هذا الفرع قمنا بطرح سؤال مفتوح كالتالي : ما هي الحالات التي يرفض فيها التمويل؟ أما إجابات إطارت البنوك كانت كالتالي في نقاط:

- لا يمكن رفض الملف بما أنه ممول من طرف الدولة
- المعطيات المحاسبية المقدمة غير واقعية بالنسبة للمشروع.
- غياب الضمانات الحقيقية.
- غياب الخبرة لدى صاحب المشروع.
- عدم مردودية المشروع.

إذن على صاحب المشروع و بهدف الحصول على التمويل تفادي هذه الأخطاء و تقديم هذه الطلبات خاصة فيما يتعلق بالمردودية و الواقعية في تقديم الوثائق المحاسبية و خاصة مجال الضمانات.

الفرع الثالث: إيداع ملف التمويل

في هذا الفرع كان السؤال حول كيفية ايداع ملف التمويل؟

أما الاجابات فكانت مقترحة كالتالي:

- مباشرة عن طريق صاحب المشروع
- عبر وساطة الهيئات المتخصـــصة

الجدل 03-09 ايداع الملف لدى البنك

الاختيارات	الإجابات
مباشرة عن طريق صاحب المشروع	X X X
عبر وساطة الهيئات المتخصصة	X X X X

المصدر : من اعداد الباحثين انطلاقا من أجوبة الاستبيان.

نلاحظ أن الإجابات كانت متكافئة تقريبا ، ففي حالة مشروع شخصي فإن المقاول يتقدم إلى الوكالة البنكية مباشرة، أما إذا كانت هناك وساطة هيئة متخصصة(CNAC,ANSEJ...)فيتم عقد اجتماع ثلاثي(بنك ،وسيط ،مقاول)

الفرع الرابع:طبيعة الضمانات المقدمة من طرف المقاول

يقوم البنك بالدراسة المعمقة للمؤسسة التي تطلب التمويل و يلجأ أيضا إلى طلب الضمانات من المؤسسة، وذلك من أجل زيادة الاحتياط والحذر من الظروف التي يمكن أن تظهر في المستقبل. وفي هذا الإطار يعتمد المصرفي على عقد إتفاقية القرض التي تحتوي خارج مبلغ القرض مدته ومعدل الفائدة المطبق بنود تزيد من قدرة البنك على استرجاع أمواله، ومن ضمن هذه البنود على سبيل المثال مختلف الضمانات المطلوبة من المؤسسة.

و السؤال كان كالتالي: ما طبيعة الضمانات المقدمة من المقاول؟

أمـــا الاقتراحـــات فهـــي: ضـــمانات حقيقـــة، ضـــمانات شخصـــية، ضـــمانات أخرى، لا يطلب ضمانات.

الجدول 03-10طبيعة الضمانات المقدمة من طرف المقاول

الاختيارات	الأجوبة
ضمانات حقيقية	X X X X X
ضمانات شخصية	X X
ضمانات أخرى	صناديق الضمان الوطنية.....
لا يطلب ضمانات	

المصدر : من اعداد الباحثين انطلاقا من أجوبة الاستبيان.

نلاحظ من خلال الاجابات التي في الجدول أن جميع البنوك تقوم بطلب الضمانات.حيث نجد الضمانات الحقيقية في المرتبة الأولى أي الرهن الحيازي لأصول المؤسسة عن طريق رهن المعدات ووسائل الإنتاج مثلا، والرهن العقاري للأصول العينية للمؤسسة.

تأتي في المرتبة الثانية الضمانات المقدمة من طرف صناديق الضمان الحكومية،ثم تأتي في الأخير الضمانات الشخصية كالكفالة.

كما نشير إلى أن أغلب البنوك تتفق حول أن مردودية المشاريع وقدرتها على تحقيق نتائج إيجابية هو الأساس في كل قرارات منح القروض وليست طبيعة الضمانات المقدمة،وهنا يظهر بشكل واضح أن الحرص الدائم للبنك حول ضرورة نجاح المشاريع،هو الذي يمثل المحدد الرئيسي والضامن الحقيقي لاسترداد البنك لأمواله في آجال استحقاقها.

الفرع الخامس : على أي مستوى يتم اتخاذ قرار التمويل و المدة اللازمة لذلك.

في هذا الفرع اهتمامنا كان حول مكان اتخاذ القرار هل هو على مستوى الوكالة البنكية أو المديرية الجهوية للبنك أو المديرية العامة للبنك.

و كانت الاجابات حسب قيمة المشروع كالتالي:

ملاحظة الوحدة المعتبرة لقياس قيمة التمويل هي كيلو دينار.

الجدول 03-11 مستوى اتخاذ قرار التمويل و المدة اللازمة لذلك

الاختيارات	الأجوبة
الوكالة البنكية	اقل من KDA3000
المديرية الجهوية للبنك	من KDA3000 إلى KDA5000
المديرية العامة للبنك	أكبر من KDA5000

المصدر : من اعداد الباحثين انطلاقا من أجوبة الاستبيان.

نستطيع من خلال الجدول استنتاج أن قيمة المشروع الذي يريد المقاول تمويله هي من تحدد مستوى اتخاذ القرار.

- فإذا كانت قيمة المشروع أقل من 3000 كيلو دينار فإن الوكالة البنكية هي من تتخذ قرار التمويل.
- أما اذا كانت القيمة ما بين 3000 و 5000 كيلو دينار فإن المديرية الجهوية هي التي تتخذ قرار التمويل.
- أما اذا كانت القيمة أكبر من 5000 كيلو دينار فإن القرار يرتقي لمستوى أعلى، و يتم اتخاذه على مستوى المديرية العامة للبنك.

أما المدة اللازمة لاتخاذ القرار فتكون ما بين 10 أيام و 3 أشهر عامة ،حيث أن مختلف الاطارات اعتبرت هذه المدة متوسطة لدراسة المشروع.

إذن و مـن خـلال هـذا المحـور نلاحـظ أن التوجـه العـام للبنـوك هـو تمويـل م ص م و لكن بشرط تلبية مختلف مطالبها خاصة ما يتعلق بالضمانات و الواقعية و الجدوى من المشروع.

أما عن طريقة إيداع ملف المشروع فتكون حسب طبيعة المقاول هل يحتاج إلى وساطة الهيئات المختصة في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أو لا، أما عن مكان وضع المشروع فيختلف حسب قيمة المشروع.

إذن على المقاول مراعاة هذه التوجيهات حتى يكون القرار لصالحه و يتم قبول تمويل مشروعه.

المطلب الثالث : أنواع م ص م التي تمولها البنوك

تختلف أنواع الم ص م مابين الجديدة و التي هي قائمة، لذلك حاولنا معرفة ماهي الم ص م التي تفضل البنوك التعامل معها؟

الفرع الأول : المفاضلة في التمويل مابين مؤسسة جديدة و مؤسسة قائمة

تختار البنوك عند تمويلها لـ م ص م مابين المؤسسات التي كان لها نشاط سابق و المؤسسات الجديدة.و الجدول التالي يبين المفاضلة ما بينهما

الجدول 03-12 المفاضلة في التمويل مابين مؤسسة جديدة و مؤسسة قائمة

الاختيارات	الإجابات
مؤسسة جديدة	X X X X
مؤسسة قائمة	X X X X

المصدر : من اعداد الباحثين انطلاقا من أجوبة الاستبيان.

لاحظنا من خلال الاستبيان و المقابلة التي قمنا بها مع الإطارات توجه البنوك خاصة لتمويل المؤسسات القائمة أما المؤسسات الجديدة فيتم تمويلها لكن بشرط مصاحبتها من طرف الهيئات المتخصصة.

نستنتج من خلال قراءة الجدول أعلاه أن آراء المستجوبين على مستوى البنوك العمومية منقسمة عل الاختيارين مع تفضيل بسيط في تقديم التمويل المناسب لتلك المؤسسات التي دخلت في مرحلة النمو والتطور وخصوصا تلك التي كانت ضمن العملاء لدى البنك، نظرا لعدة معطيات سنتطرق إليها لاحقا.

أما المؤسسات الصغيرة و المتوسطة حديثة الانشاء فيتم تمويلها أيضا خاصة أن مؤسسات الدعم و التنمية و الضمان التي أنشأتها الدولة تقوم بمصاحبتها وتوفر جل المتطلبات التي تشترطها البنوك لقبول التمويل.

الشكل 03-04 عدد مؤسسات الممولة من البنوك

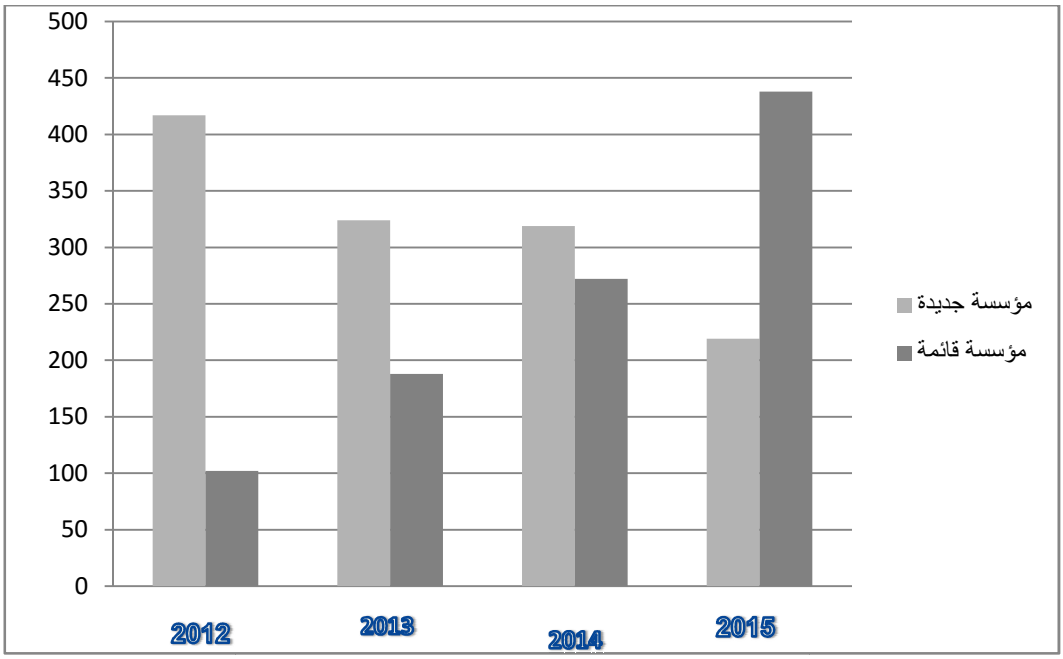

المصدر : من اعداد الباحثين انطلاقا من أجوبة الاستبيان.

نلاحظ من خلال الشكل أعلاه تناقص في عدد المؤسسات الجديدة التي يتم منح التمويل لها فقد انتقلت من 417 م ص م سنة 2012 جديدة إلى 219 سنة 2015 وحسب آراء متخذي قرار التمويل فإن هذا التراجع في العدد يرجع إلى حالة التشبع التي تعاني منها المنطقة بسبب اختيار نفس النشاطات تقريبا.

أما المؤسسات القائمة فإن عددها في تزايد حسب المعطيات الممنوحة لنا من طرف البنوك المستجوبة و يرجع ذلك أساسا إلى تكرار عمليات التمويل بالنسبة للم ص م التي كانت جديدة ثم أصبحت مؤسسات قائمة تربطها علاقة تمويل تاريخية بالبنك.

الفرع الثاني : اقبال البنوك على تمويل المؤسسات القائمة

ذكرنا سابقا أن البنوك تفضل بنسبة معينة تمويل المؤسسات القائمة و ذلك نظرا لعدة اعتبارات من بينها حسب آراء الإطارات :

- وجود وثائق محاسبية سابقة عن المؤسسة.

- وجود علاقة عمل سابقة ما بين البنك و المؤسسة.
- إمكانية تقدير مستقبل المؤسسة.

ويمكن تفسير السبب الرئيسي الذي يجعل البنك يهتم أساسا بتمويل تلك المؤسسات التي دخلت في مرحلة النمو والتطور عن طريق وجود علاقة تاريخية للمؤسسة مع البنك،هو أن المصرفي يستطيع بسهولة تقدير خطر إقراضها انطلاقا من مجموعة المعلومات المتوفرة لديه عن تلك المؤسسة وبالتالي يمكنه تصور قدرة المؤسسة على تحقيق نتائج تسمح لها بتسديد التزاماتها تجاه الغير.

المطلب الرابع : أشكال التمويل التي تقدمها البنوك

تقوم البنوك بتقديم عدة أنواع من القروض المصرفية التي تهدف إلى تلبية الاحتياجات التمويلية للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة فهناك القروض الموجهة لتمويل دورة الاستغلال والقروض الموجهة لتمويل دورة الإستثمارات كما استحدث النظام المصرفي وسيلة أخرى لتمويل استثمارات المؤسسة والتي تتمثل في صيغة الاعتماد الإيجاري،كما تمنح البنوك أيضا قروضا خاصة بتمويل عمليات التجارة الخارجية

الفرع الأول: طبيعة قروض التمويل الممنوحة ل م ص م

في هذا الفرع حاولنا معرفة طبيعة القروض التي تمنحها البنوك للم ص م

وفي ما يخص اجابات الاطارات فهي موضحة في الجدول التالي:

الجدول 03 –13 طبيعة قروض التمويل الممنوحة ل م ص م

الاختيارات	الاجابات
قروض الاستغلال	2 2 1 2
قروض الاستثمار	1 1 1 3
الاعتماد الايجاري	3 3 1
اخر	

المصدر : من اعداد الباحثين انطلاقا من أجوبة الاستبيان.

ملاحظة: الإجابات كانت مرتبة 1، 2، 3 حسب النسبة الأكبر.

يظهر من خلال معطيات الجدول أعلاه أن قروض الاستثمار و الاستغلال هي الأكثر انتشارا و الأكثر طلبا من طرف الم ص م نظرا لاحتياجاتها.

فهي تحتاج قروض الاستغلال لتمويل فترة الاستغلال، و تحتاج قروض الاستثمار لتمويل دورة الاستثمار مع ملاحظة أن هذه الأخيرة تشكل مخاطرة أكبر نظرا مدة استرجاعها الطويلة نسبيا.

أما الاعتماد الايجاري فهو يظهر بصفة قليلة جدا تكاد تكون منعدمة.

الشكل 03- 05 تطور عدد القروض حسب طبيعتها

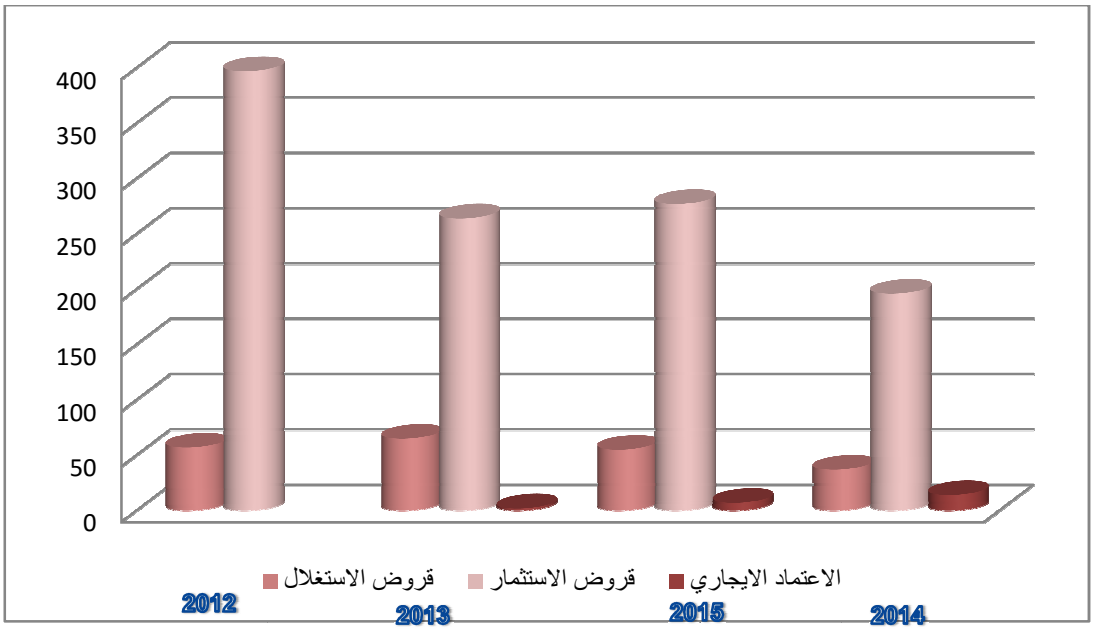

المصدر : من اعداد الباحثين انطلاقا من أجوبة الاستبيان.

نلاحظ من خلال الشكل حسب المعطيات الممنوحة لنا من طرف البنوك التي منحتنا الاحصائيات تناقص قيمة التمويل في المجموع خلال السنوات الأربع الأخيرة.

يعود ذلك لعدة أسباب تظهر مدى اهتمام البنك بقرار التمويل فلا تقوم بالموافقة تلقائيا على منح القروض . فمثلا أصبح هناك تشبع في المنطقة في بعض النشاطات.

كما نلاحظ أن صيغة التمويل الايجاري قليلة جدا و بعض البنوك لا تطبقها بتاتا.

فعلى المقاول الاختيار الجيد للمشروع حتى يتم قبوله و أيضا الدراسة الخارجية للمشروع.

الفرع الثاني: طبيعة القروض من حيث المدة التي يتم منحها ل م ص م

الجدول 03-14 رأي الاطارات حول طبيعة القروض الممنوحة من حيث المدة

الاختيارات	الإجابات
متوسطة	X X X X X
طويلة	X

المصدر : من اعداد الباحثين انطلاقا من أجوبة الاستبيان.

نلاحظ أن النسبة الأكبر في صيغة منح القروض من حيث الفترة هي القروض المتوسطة الأجل و ذلك لعدة اعتبارات منها أن نسبة الخطر في استرداد القرض أقل و زيادة معدل دوران الأموال بالنسبة للبنك.كما أن منح القروض الطويلة الأجل قليل جدا.كما أن الم ص م تلائمها أكثر القروض متوسطة الأجل.

إذن من خلال هذا المحور نلاحظ أن البنوك تقوم بتقديم عدة صيغ للقروض لكن الأكثر منحا هي القروض القصيرة و المتوسطة الأجل ، فعلى المقاول صاحب المشروع اتخاذ القرار المناسب في طلب صيغة القرض التي تلائمه و يمكنها الحصول عليها.

المطلب الخامس : متابعة و مراقبة التحصيل

تسعى البنوك ضمن مرحلة المتابعة والتحصيل إلى ضمان استخدام القروض الممنوحة حسب الأوجه المتفق عليها والتي على أساسها منح القرض،كما تهتم بالمتابعة الدائمة لعمليات التحصيل لأقساط القروض في آجال استحقاقها، وتتعدد الوسائل المستخدمة من طرف البنوك كفحص الحساب الجاري للمؤسسة والقيام بالزيارات الميدانية ومراقبة وضعية المؤسسة في مجال تسديد القرض في آجال الاستحقاق.

الفرع الأول متابعة استخدام القروض

في هـذا الفـرع حاولنـا معرفـة مـا إذا كانـت البنـوك تقـوم بمتابعـة اسـتخدام القـرض و الاجـابات المقدمـة مـن طـرف البنـوك بالإجمـاع أنهـا تقـوم بمتابعـة استخدام القـروض الـتي تمنحها. وهذا يدل على حرصها على متابعة استخدام قروضها و استرجاعها.

الفرع الثاني : طريقة متابعة استخدام القروض طرف البنوك

في هـذا الفـرع حاولنـا معرفـة الطـرق الـتي تتبعهـا البنـوك لمراقبـة ومتابعـة القـروض الـتي تمنحها حيث تستخدم البنوك عدة طرق لمتابعة استخدام قروضها و الجدول التالي يوضح ذلك.

الجدول 03-15 طريقة متابعة استخدام القروض من طرف البنوك

الاختبارات	الاجابات
فحص حسابات المؤسسة	X X X X
الزيارة الميدانية	X X X X X
اخر	

المصدر : من اعداد الباحثين انطلاقا من أجوبة الاستبيان.

نلاحظ أن طريقة المتابعة التي تقدمها البنوك هي المزج مابين فحص حسابات المؤسسة عن طريق وثائقها المحاسبية أو الاتصال مع مختلف المؤسسات العمومية التي تتعامل معها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.و أيضا الزيارات الميدانية سواء إلى المؤسسة اذا كانت مصنع أو الى مكان نشاطها اذا كانت مؤسسة أشغال.

إذن حتى تضمن المؤسسة تمويلا متواصلا عليها التدقيق في حساباتها وتقديم وثائق محاسبية حقيقية.

المطلب السادس : علاقة البنوك بالهيئات الداعمة لـ م ص م

استحدث الدولة عدة هيئات لأجل دعم و تنمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فهي تقوم خاصة بدور الوساطة ما بين م ص م و البنك. لكن ما هي العلاقة ما بين البنوك و هذه الهيئات؟

الفرع الأول: التنسيق و التعاون بين البنك و الهيئات المتخصصة

في الفرع الأول كان السؤال مباشرا حول وجود تنسيق ما بين البنوك و هذه الهيئات المختصة والاجابات المقترحة كانت : نعم أو لا

أما اجابات الاطارات فهي موضحة في الجدول التالي:

الجدول 03-16 التنسيق و التعاون بين البنك و الهيئات المتخصصة

الاختيارات	الاجابات
نعم	X X X X
لا	X X

نلاحظ أن النسبة الأكبر من الإطارات كانت إجابتها بأنه يوجد تعاون صريح ما بين البنك و الهيئات المتخصصة فيما يخص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الفرع الثاني : الدراسة التي تقوم بها الهيئات المتخصصة لمساعدة البنك

من خلال الاجابات التي أعطتها لنا الاطارات نلاحظ أن البنوك تعتمد على الدراسة التي تقدمها الهيئات المتخصصة أوليا لكنها تقوم بدراسة الملف بصفة معمقة على مستواها.

الفرع الثالث : الضمانات المقدمة من طرف المقاولين

تهتم البنوك كثيرا بموضوع الضمانات في دراستها لقرار تمويل المشروع حيث تعتبره مسندا تلجأ اليه عند تعثر المؤسسة. و اعتبارا أن الضمانات المقدمة غير كافية تقوم البنوك غالبا بتوجيه المقاولين أصحاب المشاريع الى صناديق الضمان التي أنشأتها الدولة بمختلف صيغها . حيث تقوم هذه الصناديق بتقديم الضمان الكافي كما سبق ذكره في المبحث السابق.

الفرع الرابع : توجه البنوك الى صناديق الضمان لاسترجاع القروض غير المسددة

في هـذا الفـرع كـان السـؤال حـول لجـوء البنـوك للهيئـات الضـمان في حـال اخـلال المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ببنود العقد.

أما الاجابات ف كانت كلها ب نعم،أي أن جميع البنوك تقوم باللجوء الى صناديق الضمان عند اخلال الـم ص م ببنود العقد خاصة في ما يتعلق برد قيمة القرض و تكاليفه.

الفرع الخامس : هل يقوم الصندوق بتسديد هذه القروض

حسب البنوك فإن هذه الصناديق تقوم بتسديد القروض لكن بعد فترة زمنية طويلة و في بعض الأحيان بنسب قليلة تصل الى 10% من قيمة القرض فقط.

اذن من أجل حصول المقاول على تمويل مشروعه عليه اتباع جميع النتائج التي توصلنا إليها و أيضا الابتعاد عن المشاكل التي تعاني منها البنوك لدى تعاملها مع الـم ص م حيث أن الاطارات أجمعوا على أهم المشاكل في نقاط كالتالي:

- التأخر في تسديد أقساط القرض في الوقت المحدد.
- الوثائق المحاسبية المصرح بها لا تبين النشاط الحقيقي للمؤسسة.
- الدراسات المقدمة غير واقعية.
- اقبال أصحاب المؤسسات على نوع واحد من النشاط.

المبحث الرابع: دراسة مشروع أولي

كما أشرنا إليه سابقا فإن الحصول على التمويل من طرف البنك و وكالات الدعم يتطلب مجموعة من الاجراءات و التدابير و المتطلبات التي يجب أن يقدمها صاحب المشروع.

وفي ما يلي عمل لمشروع حقيقي قمنا بتسميته (س) للمحافظة على خصوصية صاحبه.

هذا المشروع تم تقديمه لنا من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بهدف اثراء الموضوع أكثر و ملامسة الواقع بصفة كبيرة جدا.

المطلب الأول : بطاقة تقديم المشروع

يقوم صاحب المشروع بتقديم المشروع من خلال ذكر:

الفرع الأول : صاحب المشروع

- المعلومات الخاصة بشخصه من الاسم و اللقب الى تاريخ و مكان الازدياد ومعلومات أخرى كما هو موضح :

رقم الملف:

اللقب:..... الاسم:.....

تاريخ و مكان الازدياد:.....

الحالة العائلية:.....

العنوان:.....

المؤهل:.....

الفرع الثاني : المشروع

يقوم أيضا المقاول صاحب المشروع بتقديم المعلومات الخاصة بالمشروع المتمثلة في مجال عمل المؤسسة موقعها و فكرة المشروع و خاصة تكلفة هذا المشروع .و معلومات أخرى كما هو موضح من خلال المشروع (س) الذي تم منحه لنا من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة:

عنوان المشروع: تنظيف،صباغة وتبييض.

الشكل القانوني: شخص طبيعي.

النشاط: غسل ، تبييض و كي الملابس و النسيج و كذا تنظيف الزرابي و الأفرشة.

موقع المشروع: مغنية.

فكرة المشروع: هناك طلب عالي من مجموع الطبقات الاجتماعية الذين هم في حاجة يومية لغسل و كي ملابسهم.

السوق و المنافسة: لا توجد منافسة مباشرة في المنطقة.

مبلغ المشروع: **5.982.453,17 دج**

المطلب الثاني : التوقعات و الميزانية الافتتاحية

من بين ما يطلبه البنك لمنح التمويل التوقعات المحاسبية المستقبلية للمشروع

الفرع الأول : التوقعات

يبنى المشروع على مجموعة من التوقعات المحاسبية لنشاطه خلال فترة معتبر في 5 سنوات حيث يتم تقديم رقم الأعمال، القيمة المضافة، النتيجة الصافية....، كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول 03-17 مختلف التوقعات المحاسبية

البيان	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
رقم الأعمال	3 500 000	3 675 000	3 858 750	4 051 688	4 254 272
القيمة المضافة	3 130 000	3 286 500	3 450 825	3 623 366	3 804 535
النتيجة الصافية	2 269 547	2 200 863	2 359 752	1 712 001	1 862 803
C.A.F (résultat + amortissement) Cumulé	2 863 547	5 658 409	8 612 161	10 918 162	13 374 965
مدة استرجاع الاستثمار (سنة)	2,09	1,06	0,69	0,55	0,45

المصدر:وثائق مقدمة من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة وكالة مغنية

من خلال قراءة معطيات الجدول و المتمثلة في تقديرات لنشاط المؤسسة خلال خمس سنوات نلاحظ ما يلي:

- تزايد في رقم الأعمال حيث كان يقدر في السنة الأولى بـ 3500000 دج ليقدر في السنة الثالثة بـ 3858750 دج ثم 4254272 دج في السنة الخامسة.

  إن زيادة رقم الأعمال تعتبر مؤشر إيجابي بالنسبة لنشاط المؤسسة.
- نلاحظ ارتفاع في القيمة المضافة بالنسبة للمشروع حيث كان يقدر في السنة الأولى بـ 31300000 دج ليصبح تقديره في السنة الخامسة بـ 3804535 دج حيث أن الزيادة في القيمة المضافة تقدر بـ 674535 دج
- النتيجة الصافية في السنة الأولى للمشروع (س) تقدر بـ 2269547 دج لتصبح التقديرات في السنة الخامسة بـ 1862803 دج حيث نلاحظ أن النتيجة الصافية المقدرة قد تناقصت مع مرور السنوات.
- مدة استرجاع الاستثمار كانت تقدر بـ 2.09 سنوات لتصبح خلال السنة الخامسة تقدر بـ 0.45 سنة. و هو مؤشر ايجابي بالنسبة للمشروع.

الفرع الثاني : الميزانية الافتتاحية

تظهر الميزانية الافتتاحية الوضعية المالية للمؤسسة في بداية السنة أو بتاريخ تكوينها،إن الميزانية الافتتاحية لدورة ما تطابق الميزانية الختامية للدورة التي سبقتها ،ومن خصائص الميزانية الافتتاحية أنها ليست إلزامية قانونا وأنها لا تظهر نتيجة الدورة وأنها ليست عملية.

الميزانية الافتتاحية للمشروع (س) موضحة كالآتي :

الجدول 03-18 الميزانية الافتتاحية للمشروع(س)

الأصول	المبلغ	الخصوم	المبلغ
		1 –الأموال الخاصة	**119 649,06**
2 – الاستثمار			
تكاليف أولية	**40 000,00**		
تجهيزات الإنتاج	**5 860 000,00**		
معدات	**0,00**		
ترحيل	**0,00**		
آخر	**82 453,17**		
4 – الموارد		*5 – ديون الاستثمار*	
الصندوق	**0,00**	**قروض بنكية**	**4 187 717,22**
		(CNAC) قروض أخرى	**1 675 086,89**
المجموع	**5 982 453,17**	**المجموع**	**5 982 453,17**

المصدر:وثائق مقدمة من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة وكالة مغنية

نلاحظ من خلال الميزانية الافتتاحية للمشروع (س) المكونة من جانبي الأصول و الخصوم مايلي:

- خصوم المؤسسة:

تتكون جهة الخصوم في الـم ص م من:

1/ الأموال الخاصة في المشروع قيمتها 119649.06 دج و هي عبارة عن الأموال التي يقدمها صاحب المشروع.و الممثلة محاسبيا في الميزانية الافتتاحية بالحساب رقم .1

2/ ديون الاستثمار والممثلة محاسبيا في الميزانية الافتتاحية بالحساب رقم 5 و المكونة من:

-قروض بنكية و قيمتها 4187717.22 دج

- قروض أخرى : في حالة المشروع (س) القروض الأخرى ممثلة في القرض الذي يقدمه الصندوق الوطني للتأمين على البطالة و المقدر بـ 1675086.89دج.
- أصول المؤسسة المكونة من:

1/الاستثمار : حيث يظهر محاسبيا في الميزانية الافتتاحية بالحساب رقم 2 والمكون من:

- تكاليف أولية قيمتها 40000 دج
- تجهيزات الانتاج 5860000 دج
- تكاليف أخرى 82453.17 دج

المطلب الثالث : تكلفة و تمويل المشروع

1. الفرع الأول : هيكل الاستثمار

يبين هيكل الاستثمار في ماذا استثمرت الأموال كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول 03-19 هيكل الاستثمار للمشروع (س)

البيان	التكلفة دج	التكلفة الاجمالية دج
تكاليف أولية	40 000,00	40 000,00
أراضي	0,00	0,00
تجهيزات	5 860 000,00	5 860 000,00
معدات و أدوات	0,00	0,00
مكاتب	0,00	0,00
ترحيل	0,00	0,00
حقوق الجمارك و رسوم	0,00	0,00
تكاليف التركيب	0,00	0,00
تأمينات	82 453,17	82 453,17
رأسمال الدوران	0,00	0,00
المجموع	**5 982 453,17**	**5 982 453,17**

المصدر:وثائق مقدمة من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة وكالة مغنية

يبين جدول هيكل الاستثمار بدقة الحساب رقم 2، حيث أن تفصيله بالنسبة للمشروع (س) كالآتي:

- تكاليف أولية قيمتها 40000 دج
- تجهيزات الإنتاج 5860000 دج
- تكاليف أخرى 82453.17 دج

المجموع: 5982453.17

الفرع الثاني : هيكل التمويل

يمثل هيكل التمويل الجانب الأيمن من الميزانية العمومية للمؤسسة. ويعبر عن تركيز أو مكونات الأموال التي بموجبها يتم تمويل الأصول الممثلة بالجانب الأيسر في الميزانية العمومية، حيث يمكن تمويل هذه الأصول من مصادر متعددة مثل :رأس المال وقروض قصيرة أو طويلة الأجل.

الجدول 03-20 الهيكل التمويلي للمشروع (س)

البيان	نسبة المساهمة	المبلغ
مساهمة شخصية	2%	119 649,06 دج
CNAC قرض	28%	1 675 086,89 دج
القرض البنكي	70%	4 187 717,22 دج
المجموع	**100%**	**5 982 453,17** دج

المصدر:وثائق مقدمة من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة وكالة مغنية

يظهر من خلال معطيات الجدول الهيكل التمويلي للمشروع (س) أي مصادر تمويل المشروع، حيث أن:

- المساهمات الشخصية تقدر بـ 2% من قيمة المشروع أي 119649.06 دج.
- القرض الممنوح من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالةيقدر بـ 28% أي 1675086.89 دج.
- القرض البنكي يقدر بـ 70 % أي 4187717.22 دج.

اذن نلاحظ أن المشروع مزج ما بين المصادر الداخلية المتمثلة في المساهمات الشخصية و المصادر الخارجية و المتمثلة في القروض.

الفرع الثالث : معدات الاستغلال

الجدول 03-21 معدات الاستغلال للمشروع (س)

التجهيزات	سعر الوحدة	المبلغ خارج الرسوم
MACHINE A SEC MODELE 1/20 RESERVOIR 3*120	3 091 000	3 091 000
TABLE A REPASSER AVEC CHAUDIERE VAPEUR 7L	300 000	300 000
MACHINE A LAVER (EAU) 22 KGS	720 000	720 000
PRESSE A REPASSER	998 540	998 540
EMBALLEUSE MURALE	45 000	45 000
COMPRESSEUR 100 L	130 000	130 000
SECHE LINGE 16 KGS	574 742	574 742
	المجموع خارج الرسوم	5 859 282

المصدر:وثائق مقدمة من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة وكالة مغنية

الوحدة:دج

نشاط المؤسسة الصغيرة و المتوسطة (س) يتمثل في التنظيف ، الصباغة و تبييض مختلف الملابس و الزرابي. من أجل ممارسة نشاطها فهي تحتاج الى معدات و تجهيزات خاصة تظهر في الجدول مع قيم شرائها.

المطلب الرابع : جدول حسابات النتائج التقديرية و جدول الميزانية التقديرية لخمس سنوات

إن الموازنة التقديرية هي أداة تعبر بها المؤسسات عن خططها و برامجها المستقبلية في شكل أرقام (كما ونقدا) ، حيث تعكس الأهداف التي تسعى الى تحقيقها أخذا بعين الاعتبار ما هو متاح لديها من إمكانيات (مالية ، مادية ، تقنية و بشرية) وما هو محيط بها من ظروف خارجية.

الفرع الأول: جدول حسابات النتائج التقديرية

يبين جدول حسابات النتائج التقديرية التالي للمشروع (س) و بدقة مختلف الأعباء و تقديراتها العددية التي ستتحملها المؤسسة خلال الفترة المعتبرة بـ 5 سنوات، فمثلا أعباء كراء المحل ستنتقل من 120000 دج في السنة الأولى لتصل إلى 145860.75 في السنة الخامسة، و أيضا قيمة الضرائب بعد اعفاء من دفعها لمدة 3 سنوات نظرا لأن المشروع مدعم من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، و بداية من السنة الرابعة ستقوم المؤسسة بدفع الضرائب بقيمة 81033.75 دج لتصل في السنة الخامسة الى 85085.44دج.

أما قيمة الخدمات المقدمة خلال نفس الفترة سترتفع من 35000000 دج في السنة الأولى لتصل إلى 4254271.88 دج في السنة الخامسة.

بالتالي فإن القيمة المضافة الصافية تكون نتيجتها 47776945.12 دج

الجدول 03-22 جدول حسابات النتائج التقديرية

	السنة 1	السنة 2	السنة 3	السنة 4	السنة 5
منتجات مباعة					
سلع مستهلكة					
الهامش الخام	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
انتاج مباع		0,00	0,00	0,00	0,00
خدمات مقدمة	3 500 000,00	3 675 000,00	3 858 750,00	4 051 687,50	4 254 271,88
مواد و موارد مستهلكة.	150 000,00	157 500,00	165 375,00	173 643,75	182 325,94
خدمات	220 000,00	231 000,00	242 550,00	254 677,50	267 411,38
نقل	50 000,00	52 500,00	55 125,00	57 881,25	60 775,31
أعباء كراء المحل	120 000,00	126 000,00	132 300,00	138 915,00	145 860,75
تعديلات و اصلاحات	30 000,00	31 500,00	33 075,00	34 728,75	36 465,19
خدمات اخرى	20 000,00	21 000,00	22 050,00	23 152,50	24 310,13
قيمة مضافة	3 130 000,00	3 286 500,00	3 450 825,00	3 623 366,25	3 804 534,56
تكاليف خاصة	144 000,00	146 880,00	149 817,60	152 813,95	155 870,23
تكاليف مختلفة	122 453,17	124 902,23	127 400,28	129 948,28	132 547,25
تأمينات	82 453,17	78 330,51	74 413,99	70 693,29	67 158,62
تكاليف اخرى	40 000,00				
ضرائب و رسوم	0,00	0,00	0,00	81 033,75	85 085,44
TAP				81 033,75	85 085,44
حقوق الجمارك	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
ضرائب اخرى		0,00	0,00	0,00	0,00
تكاليف مالية	0,00	219 855,15	219 855,15	219 855,15	175 884,12
اهتلاكات	594 000,00	594 000,00	594 000,00	594 000,00	594 000,00
أعباء الاستغلال	860 453,17	1 085 637,39	1 091 073,03	1 177 651,14	1 143 387,04
RBE	2 269 546,83	2 200 862,61	2 359 751,97	2 445 715,11	2 661 147,52
IBS				733 714,53	798 344,26
العائد الصافي للاستغلال	2 269 546,83	2 200 862,61	2 359 751,97	1 712 000,58	1 862 803,27
Cash flowالصافي	2 863 546,83	2 794 862,61	2 953 751,97	2 306 000,58	2 456 803,27
Cash flowالمجمع	2 863 546,83	5 658 409,44	8 612 161,41	10 918 161,99	13 374 965,25
Cash flowالحالي	2 651 432,25	2 396 144,22	2 344 783,54	1 694 979,26	1 672 059,02
مدة استرجاع الاستثمار	2,09	1,06	0,69	0,55	0,45
VAN	4 776 945,12				

المصدر:وثائق مقدمة من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة وكالة مغنية

ملاحظة:

CASH FLOW هي قدرة التمويل الذاتي

الفرع الثاني : جدول الميزانية التقديرية لخمس سنوات

يبين الجدول التالي الميزانية التقديرية للمشرع (س) لفترة معتبرة تقدر ب 5 سنوات، حيث يظهر جانبي الأصول و الخصوم كالتالي:

- الأصول: في السنة الأولى مجموع الأصول يقدر بـ 8252000 دج حيث أن هذه القيمة تمثل مجموع الأصول المكونة من: المصاريف الأولية 32000 دج، تجهيزات 5274000 دج وتكاليف أخرى 659962.54 دج.

أيضا مختلف الموارد المكونة من : الصندوق864011.24 دج و البنك 20160226.22 دج. ثم ارتفعت قيمة هذه الأصول لتصل في السنة الخامسة إلى 5751397.83 دج.

- الخصوم: في السنة الأولى مجموع الخصوم يساوي 8252000 دج حيث أن هذه القيمة تمثل مجموع الخصوم المكونة من:الأموال الخاصة 119649.06 دج، تسليفات البنك 1675086.89 دج و تسليفات الصندوق الوطني للتأمين على البطالة 1675086.89 دج، أما النتائج فمقدرة بـ 2269546.83 دج. لترتفع قيمة الأصول و تصل في السنة الخامسة إلى 5751124.83 دج.

	السنة 1			السنة 2			السنة 3			السنة 4			السنة 5		
الأصول	خام	اهتلاك	صافي	خام	اهتلاك	صافي	خام	اهتلاك	صافي	خام	اهتلاك	صافي	خام	اهتلاك	صافي
مصاريف أولية	40000	8000	32000	40000	16000	24000	40000	24000	16000	40000	32000	8000	40000	40000	0
تجهيزات	5860000	586000	5274000	5860000	1172000	4688000	5860000	1758000	4102000	5860000	2344000	3516000	5860000	2930000	2930000
تجهيزات الانتاج	5860000	586000	5274000	5860000	1172000	4688000	5860000	1758000	4102000	5860000	2344000	3516000	5860000	2930000	2930000
ترحيل	-	0	0	0	0	-	0	0	0	0	0	-	0	0	0
اخر	82453,17	16490,63	65962,54	82453,17	32981,27	49471,9	82453,17	49471,9	32981,27	82453,17	65962,54	16490,63	82453,17	82453,17	0
مخزونات															
مواد و لوازم															
موارد			2880037,46			2947851,13			3177275,83			2600059,79			2821397,83
صندوق			864011,24			884355,34			953182,75			780017,94			846419,35
بنك			2016026,22			2063495,79			2224093,08			1820041,853			1974978,48
الخصوم															
أموال خاصة			119649,06			119649,06			119649,06			119649,06			119649,06
ديون الاستثمار															
تسليفات بنكية			4187717,22			3664252,57			3140787,91			2617323,26			2093585,61
تسليفات CNAC			1675086,89			1675086,89			1675086,89			1675086,89			1675086,89
ديون الموردين			0			0			0			0			0
ديون الاستغلال			0			0			0			0			0
النتائج			2269546,83			2200862,61			2359751,97			1712000,58			1862803,27
المجموع			8252000			7659851,13			7295275,83			6124059,79			5751124,83

المصدر:وثائق مقدمة من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة وكالة مغنية

الجدول03-23 الميزانية التقديرية لخمس سنوات للمشروع (س)

المطلب الخامس : الضمانات المقدمة

كما ذكرنا سابقا إن طلب التمويل يقابله دائما طلب ضمانات من طرف الهيئات المقرضة

و في حالة المشروع (س) فإن الضمانات تقدم للبنك و أيضا للوكالة كالتالي:

الفرع الأول : بالنسبة للبنك

يقوم صاحب المشروع بتقديم ضمانات للبنك من أجل الحصول على التمويل، حيث أن الضمانات في هذه الحالة هي:

- رهن العتاد.
- التأمين الشامل.

الفرع الثاني : بالنسبة للوكالة

كما يقوم أيضا صاحب المشروع بتقديم ضمانات للصندوق الوطني للتأمين على البطالة كالتالي:

- رهن العتاد.
- سندات لأمر.

خاتمة الفصل

بالرغم من الصعوبات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر منها العقارية و الادارية و التسويقية وخاصة جانب التمويل إلا أن السياسات و الاجراءات التي و ضعتها الدولة استطاعت الحد منها و لو بشكل جزئي بالإضافة الى الدور الفعال التي تلعبه آليات الدعم و التمويل في خلق و مرافقة و ترقية نسيج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلا أن هذه المؤسسات و الآليات و البنوك تواجه مشاكل محورية في أداء مهامها.

إذن على المقاول صاحب المشروع الدراسة الجيدة لمشروعه داخليا و خارجيا مع مراعات جميع الظروف و الابتعاد خاصة عن المشاكل التي لا تحبذها هذه الآليات و البنوك و ذلك كله من أجل هدف واحد هو الحصول على التمويل الأمثل بالنسبة لمؤسسته .

التمويل الأمثل هو الذي يجلب قيمة مضافة أكبر في زمن أقصر و تكلفة أقل.

الخاتمـــــــــة العـــــــامة

خاتمة عامة

إن أغلب المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي كانت لها نتائجها على مستوى اقتصاديات الدول المتقدمة كانت أهم مصادر تمويلها القروض المصرفية مع عدم الغاء دور الهيئات الحكومية المتخصصة في دعم تنمية هذه المؤسسات لما لها من دور في تسهيل تعامل تلك المؤسسات مع البنوك التجارية.

نتائج الدراسة:

من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية التي قمنا بها حاولنا الإجابة على الفرضيات المطروحة وخلصنا بالنتائج التالية:

- تعريف م ص م لا يزال يشوبه الغموض ،فالتعاريف المقدمة لا تعطي صورة واضحة لهذا النوع من المؤسسات و لا يمكن تحديدها بدقة و من الصعب أيضا جمعها تحت تعريف واحد ،فالفرق شاسع بين المؤسسات الأوروبية التي تشغل 250 عامل و مؤسسات الصناعات التقليدية في الدول النامية.

- تتميز م ص م بجملة خصائص أهمها:قلة العاملين ،محدودية النشاط،العلاقة الوطيدة بين صاحب العمل و المستخدمين، الاشراف و الاتصال المباشر نظرا لصغر حجمها،المرونة في التعامل مع المتغيرات و مواكبتها ، استعمال التكنولوجيا البسيطة ، كما أنها لا تستلزم رؤوس أموال ضخمة.

- في الجزائر و ان كانت في السابق غير مهتمة بالقطاع الخاص بما فيه م ص م و هذا ما أظهره تكريس كل الامكانيات و الجهود للرفع من مستوى المؤسسات العمومية، الا أنها اليوم تسعى الى ترقية اطار تشريعي و تنظيمي ملائم لتكريس روح

و ثقافة المقاولاتية و بالتالي تنمية م ص م، و هدا بما قدمته من برامج و آليات لانشاء مؤسسات مقاولاتية أو لتطوير هده الأخيرة.

– تفضل البنوك التجارية ربط علاقات تمويلية مع تلك م ص م التي دخلت في مراحل النمو و التوسع ،و هذا نتيجة قدرة هذه البنوك على قياس مردوديتها و تقدير خطر اقراضها ،في حين تبقى تعاني تلك المؤسسات حديثة النشأة من الكثير من الصعوبات في الحصول على التمويل من طرف البنوك ،أين تعتبر هذه الأخيرة تمويل المؤسسات ضمن مرحلة الانشاء يحمل الكثير من المخاطرة لارتفاع معدل التعثر للكثير منها في السنوات الأولى من انشائها.

– في الجزائر رغم ما حققته م.ص.م من انجازات الا أنها تعاني من عدة مشكلات أبرزها :صعوبة التمويل ، ارتفاع أسعار المواد الأولية، ارتفاع أسعار الفائدة، مشكلة الضرائب، عدم الاستقرار الاقتصادي و المنافسة الشديدة من المنتجات الخارجية.

– عكفت الجزائر على تخصيص امتيازات ل م ص م في تشريعاتها و كذا خلق آليات قانونية لدعمها بسبب محدودية قدراتها الفنية و التقنية عامة و المالية خاصة التي تعرقل نموها.

– و على الرغم من الاصلاحات المتوالية في المجال التشريعي و التنظيمي الا أن تخلف النظام المصرفي و غياب ثقافة السوق المالي في الجزائر مما وجب فتح حوار جاد و مثمر بين الحكومة و قطاع الأعمال و القطاع المالي حول الميكانيزمات الرامية الى تحديث أدوات الانتاج –المؤسسات– و وضع خطة وطنية تقوم على مسعى اقتصادي صريح يهدف الى ترقية القطاع المصرفي و بالتالي ترقية قطاع م ص م الدي يعتبر قطاعا رئيسيا و مهيكلا للاقتصاد و الدي يسمح بخلق مناصب شغل حقيقية

و دائمة لمواجهة الطلب المتزايد على مناصب الشغل و خاصة عند فئة الشباب و الخريجين الجدد.

– و ذلك من خلال زيادة توعية الشباب و نشر ثقافة الاستثمار و تسهيل اجراءات هدا الأخير من ناحية الوثائق الادارية و تقديم مختلف التسهيلات الخاصة بالتمويل و الاستفادة من القروض.

آفاق الدراسة:

إننا لم نستوفي الموضوع حقه نظرا لتشعب جوانبه.

و من هنا نطرح بعض الإشكاليات و التي من خلالها يمكن للطلبة محاولة الإجابة عنها في بحوث و مذكرات أخرى:

- كيف يجب هيكلة القطاع المصرفي حتى يصبح ملائما لخصائص م ص م.
- ما مدى موقع البنوك التي تعتمد النظام الاسلامي في تعاملاتها مع م ص م. خاصة أننا نعلم أن الكثيرين يبتعدون عن البنوك التقليدية نظرا لشبهة الربا.
- و أيضا دراسة في الشق الاجتماعي للاقتصاد من حيث نشر فكرة التعامل بالأوراق المالية أي البورصة.

قائمة المصادر و المراجع

المصادر والمراجع المستعملة

✓ الكتب :

* اللغة العربية:

1. طاهر محسن منصور الغالبي، إدارة و إستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة و الصغيرة، الأردن، 2009.
2. بلال خلف السكارنة، الريادة و إدارة منظمات الأعمال، دار المسيرة، عمان ، 2007.
3. أيمن علي عمر، إدارة المشروعات الصغيرة(مدخل بيئي مقارن)، الدار الجامعية، مصر، 2007.
4. ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1998.
5. سمير علام، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الصفاء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2001.
6. فريد النجار، الصناعات و المشروعات الصغيرة و متوسطة الحجم(مدخل رواد الأعمال)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.
7. سمير عبد الحميد عريقات، المشروعات الصغيرة في إطار التنمية الشاملة، معهد التخطيط القومي، القاهرة.2004
8. سوزان سمير ديب ،ادارة الأئتمان ،دار الفكر،عمان،الطبعة الأولى 2012.
9. عبد الله بشير الشخانبة،الضمانات العينية الرهن،دار النفائس للنشر و التوزيع،الأردن،الطبعة الأولى 2011.
10. عمر الصخري إقتصاد المؤسسة ،ديوان المطبوعات ،الطبعة الثالثة ،الجزائر 2003.
11. القانون المدني الجزائري، الديوان الوطني، 1999.
12. رشيد عبد المعطي إدارة الائتمان، دار وائل لنشر والتوزيع، عمان، 1999.
13. عبد الغفار حنفي، الإدارة المالية المعاصرة –مدخل اتخاذ القرارات، المكتب العربي، الحديث، الإسكندرية.
14. سمير عبد العزيز، التمويل وإصلاح خلل الهياكل، المالية، مكتبة الإشعاع الفنية الإسكندرية.
15. مبارك لسلوس، التسيير المالي،ديوان المطبوعات الجامعية:بن عكنون، الجزائر،2004.
16. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000.

17. طارق الحاج،مبادى التمويل، دار الصفاء للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2010.
18. الطاهر لطرش،تقنيات البنوك،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، الطبعة الأولى،2003.
19. مدحت مُحَمَّد العقاد،النقد والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية،دار النهضة العربية،بيروت،2005.
20. فلاح حسن الحسيني،إدارة البنوك وإستراتيجيتها –مدخل، كمي،معاصر-دار وائل، لنشر،عمان، الطبعة الرابعة،2006.
21. خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية والطرق المحاسبية الحديثة،دار وائل، للنشر، عمان،2000.
22. سوزي عدلي ناشد، مقدمة في الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي، الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى.2005
23. السيد سالم عرفة،إدارة المخاطر الاستثمارية، دار للنشر والتوزيع،عمان، الطبعة الأولى،2009.
24. سمير مُحَمَّد عبد العزيز،التأجير التمويلية مكتب الإشعاع، الفنية الإسكندرية،2000.
25. مصطفى رشيد شيحة، الاقتصاد النقدي و المصرفي، الطبعة الخامسة، دار الجامعة، القاهرة، 2005.
26. حسن علي خربوش، عبد المعطي رضا أرشيد. الإستثمار و التمويل بين النظري و التطبيقي، دار زهران، عمان، 1999.
27. منير إبراهيم هندي، الإدارة المالية، مدخل تحليلي معاصر- المكتب العربي الحديث. الطبعة الثالثة. الإسكندرية، 2002.
28. مُحَمَّد مطر، التحليل المالي و الائتماني، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2000.
29. ابتهاج مصطفى عبد الرحمن، إدارة البنوك التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2000.
30. حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي و التحليل الإئتمائي مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، عمان، 2000.
31. مُحَمَّد رفيق المصرفي، التأمينات، دار المخاطر، دار زهران للنشر، عمان، 1998.
32. مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية،دار هومة،طبعة 2006،الجزائر.

* *اللغة الفرنسية:*

33. Catherine Leger Jarniou ,Le grand livre de l'entreprenariat, Dunod, Paris, 2013.
34. Jean Yves Capul, Dictionnaire D'économie Et De Sciences Sociales, Hatier, Paris, 2009.
35. Olivier torres « les PME » dominos-paris (1999).
36. Bouyakoub Farouk,"L'entreprise et le financement bancaire", Edition Casbah, Hydra, Alger, 2000.
37. Mansouri Mansour, «Système et pratiques bancaires en Algérie, "Edition Mouma,Algérie,2006.
38. Christine Carl, Le financement des PME-conseille d'analyse économique, Paris 2007
39. Lasary, "Evaluation et Financement de projets", El dar El othmania, Algérie,2007.
40. J.Scheid,j.c.Teston,"Economie de l'entreprise 2,"Dunod, Paris,1970.
41. SadeK Abdelkrim, "Système bancaire algérien", 2005.
42. Le petit Larousse illustré, 2011, France.
43. [1] - René gelinas , yves bigras , les caractéristiques et les spécificité de PME , favorable ou défavorable a l'intégration logistique .

✓ *رسائل دكتوراه و ماجستير:*

* *اللغة العربية:*

44.بن_حراث سعاد،"سياسات التمويل الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر"، رسالة دكتوراه في العلوم الإقتصادية –جامعة تلمسان.2012-2013

45. لهواري سعيد، "محددات نموPME دراسة نظرية و تطبيقية"، رسالة ماجستير في التسيير، جامعة بومرداس،2007.

46.لونيسي ريم،"المعوقات الاجتماعية للممارسة المقاولتية في الجزائر"،جامعة سطيف -2-،2015.

47. إسحاق خديجة، "دور الضرائب في دعم PME حالة الجزائر"، جامعة تلمسان، 2012.

48. بوزيدي سعاد،"المقاولة و التنمية الاقتصادية –حالة مؤسسة المصغرة و الصغيرة لتلمسان"-رسالة ماجستير في اقتصاد التنمية، جامعة تلمسان 2007.

49. برجي شهرزاد :" إشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة" ،رسالة ماجستير ، مدرسة الدكتوراه-التسيير الدولي للمؤسسات ،جامعة تلمسان 2012 .

50. عمران عبد الحكيم "استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة- دراسة حالة البنوك العمومية بولاية مسيلة "رسالة ماجيستر تخصص :علوم تجارية فرع الإستراتيجية ،جامعة المسيلة 2007.

51. لوكادير مالحة،" دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، جامعة تيزي وزو،2012.

52. بولقرون مباركة – مخاطر القروض البنكية و طرق معالجتها في الجزائر – مذكرة ماجستير – كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير – جامعة بسكرة – 2014.

* *اللغة الفرنسية:*

53. Berber Nawal, "L'entreprenariat en Algérie", mémoire de magister en management, univ. d'Oran 2014.

54. Madouche Yacine." La problématique d'évaluation du risque de crédit des PME par la banque en Algérie". Mémoire Magister en science économiques Université Mouloud Mammeri de Tizi-Ouzou.
55. Lachaachi wasila, "Caractéristiques et performance du manager/entrepreneur–cas du manager/entrepreneur prive algérien", thèse de magister, univ. Tlemcen 2001.
56. Boukrou Aldjia," Essai d'analyse la stratégie de pérennité dans la PME", Univ. Tizi ouzou 2011.
57. Bouira Nora , "Développement Et Perspectives des PME Algériennes", mémoire de magister en management, Option: Stratégie, Univ. d'Oran,2013.

✓ *مواقع،محاضرات،دراسات و مداخلات:*

* *اللغة العربية:*

58. أ.خدري توفيق،د.حسين بن الطاهر، المقاولة كخيار فعال لنجاح م ص م الجزائرية،ملتقى وطني،جامعة الوادي 2013.

59. ريحان الشريف، بومود إيمان بورصة تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة الحدث – صدر لتمويل م.ص.م
60. منيرة سلامي، التوجه المقاولاتي للشباب في الجزائر، ملتقى وطني 2012.
61. بريبش السعيد - مداخلة رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل م.ص.م في الجزائر- جامعة بأجي المختار- عنابة،.
62. روينة عبد السميع- حجازي إسماعيل- مداخلة بعنوان تمويل المؤسسات ص م عن طريق شركات رأس مال المخاطر- جامعة مُحَمَّد خيضر- بسكرة، 2006.
63. سليمان ناصر، عواطف محسن،مداخلة تمويل م.ص.م بالصيغ المصرفية الإسلامية، جامعة ورقلة.

64.مفتاح صالح، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي السنوي السابع – إدارة المحاضر و اقتصاد المعرفة – كلية العلوم الاقتصادية و الإدارية، جامعة الزيتونة، أفريل 2007.
65.أ.د/ قدي عبد المجيد- أ/دادن عبد الوهاب- الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية-جامعة بسكرة-
66.قانون رقم 01-18 : الجريدة الرسمية رقم 77 .
67.الجريدة الرسمية الجزائرية العدد74 الصادر ب13نوفمبر2002
68.جريدة رسمية رقم 13 بتاريخ 2003/02/26
69.جريدة رسمية رقم 32 بتاريخ 1982/08/24
70.مطبوعات خاصة بالجهاز مسلمة من وكالة CNAC تلمسان
71.دليل جهاز التكفل بالبطالين أصحاب المشاريع البالغين ما بين 30و50سنة

* *اللغة الفرنسية:*

72. Rachid Zammar ,Cours d'Entreunariat, Univ. Rabat 2012.
73. Le financement des PME en algérie: difficultés et perspectives, Karim Silakal, séminaire-Faculté de sciences économiques et commerciale et des science de gestion université Biskra, Décembre 2012
74. [1] Maria solded-martinez peria-bank financing for SME-J Finance 2011 Serv Res-
75. www.ansej.dz.
76. http://www.andi.dz/index.php/ar/declaration-d-investissement?id=395
77. www.angem.dz.
78. WWW.BEA.DZ
79. WWW.CGCI.DZ
80. WWW.ANDI.DZ
81. www.dipmepi-biska.com/p_m_e_fr.aspx

فهرس المحتويات

شكر وتقدير	
إهداء	
المقدمة العامة	01
الفصل الأول : مفاهيم عامة حول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	
مقـدمـة الفصل	14
المبحث الاول : ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	15
المطلب الاول : مختلف تعاريف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	15
الفـرع الأول: تعريف الدول الرائدة	15
الفـرع الثـاني: تعريف بعض الدول النامية	17
الفرع الثالث: التعريف الجزائري	18
المطلب الثاني: مفهوم المقاول و المقاولاتية .	19
الفرع الأول: مفهوم المقاول و خصائصه	19
الفرع الثاني: مفهوم المقاولتية	22
المطلب الثالث : الروح المقاولاتية و الثقافة المقاولاتية .	24
الفرع الأول: ماهية الروح المقاولاتية	25
الفرع الثاني: الثقافة المقاولاتية .	25
المبحث الثاني : خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتصنيفها	26
المطلب الأول: خصائص المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.	26
الفرع الأول : الحجم و المسير	26
الفرع الثاني : المرونة و سرعة الاستجابة	27
الفرع الثالث : المعاملات التبادلية الداخلية	27
الفرع الرابع : التخصيص و الابتكار	28
المطلب الثاني : تصنيف المؤسســات الصغيــرة و المتوسطة.	29
الفـرع الأول : حسب الشكـل القـانـوني	29
الفـرع الثـانـي: حسب طبيعة العمـل	31

الفـرع الثالث: حسب توجه المؤسسة	31
الفــرع الرابـع : حسب طبيعة الملكية	32
المبحث الثالث : مجالات عمل و أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	33
المطلب الأول : مجال عمل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	33
الفرع الأول: قطاع الانتاج و التصنيع .	34
الفرع الثاني: قطاع النقل و التوزيع	35
الفرع الثالث :قطاع الخدمات	35
الفرع الرابع: قطاع البناء و التشييد.	36
المطلب الثاني : أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجانب الاقتصادي	36
الفرع الأول : تدعيم الكيانات الاقتصادية الكبرى	37
الفرع الثاني : تحقيق التنمية المتوازنة جغرافيا	37
الفرع الثالث : القدرة على الارتقاء بمستوى الادخار و الاستثمار	37
الفرع الرابع : تساهم في الناتج الداخلي الخام	38
الفرع الخامس : ترقية الصادرات	38
المطلب الثالث : أهمية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجانب الاجتماعي	38
الفرع الأول : تدعيم دور المشاركة الوطنية في تنمية الاقتصاد القومي	39
الفرع الثاني : إعداد طبقة من الوطنيين الصناعيين	39
الفرع الثالث : توفير مناصب الشغل	39
الفرع الرابع : تكوين نسق قيمي متكامل في أداء الأعمال	39
المبحث الرابع : التجارب دولية و مشكلات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .	40
المطلب الأول : تجارب الدول المتقدمة في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	40
الفرع الأول : الولايات المتحدة الامريكية	40
الفرع الثاني : التجربة الفرنسية	42
الفرع الثالث : التجربة اليابانية	42

المطلب الثاني : تجارب الدول النامية في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.	43
الفرع الأول : كوريا الجنوبية	44
الفرع الثاني : التجربة الهندية	44
الفرع الثالث : التجربة المصرية	44
الفرع الرابع : التجربة الجزائرية	46
المطلب الثالث : مشكلات المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	50
الفرع الأول : مشكلات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	50
الفرع الثاني : المشكلات الإدارية و التنظيمية و المشكلات المرتبطة بالعقار.	51
الفرع الثالث : المشكلات التسييرية و ضعف تأهيل الموارد البشرية	51
الفرع الرابع : المشكلات التسويقية و الاندماج في الاقتصاد العالمي	52
الفرع الخامس : المشكلات المرتبطة بنظام المعلومات	53
خاتمة الفصل الاول	54
الفصل الثاني:مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	55
مقدمة الفصل الثاني	55
المبحث الأول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	56
المطلب الأول: مفهوم التمويل وأنواعه	56
الفرع الأول: مفهوم التمويل	56
الفرع الثاني: أنواع التمويل	56
المطلب الثاني: مصادر التمويل	58
الفرع الأول: مصادر داخلية	58
الفرع الثاني: مصادر خارجية	60
المطلب الثالث: البنوك التجارية وعلاقتها بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	62
الفرع الأول: عموميات حول البنوك	62
الفرع الثاني: إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	64

الفرع الثالث : طبيعة علاقة البنوك ب.م.ص.م عبر مراحل نموها.	65
المبحث الثاني : مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	67
المطلب الأول : القروض البنكية المقترحة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	67
الفرع الأول : قروض تمويل دورة الاستغلال	67
الفرع الثاني : قروض تمويل دورة الاستثمار	74
المطلب الثاني : الاعتماد الإيجاري	76
الفرع الأول : عموميات حول الاعتماد الإيجاري	76
الفرع الثاني : واقع الاعتماد الإيجاري في الجزائر	81
المطلب الثالث : شركات رأس مال المخاطر	82
الفرع الأول: عموميات حول شركات رأس مال المخاطر	82
الفرع الثاني : أنماط تمويلاتها	85
الفرع الثالث: تجارب دولية	86
المبحث الثالث: محددات منح القروض البنكية ومخاطرها	88
المطلب الأول: محددات منح القروض البنكية	88
الفرع الأول: محددات منح قروض الاستغلال	88
الفرع الثاني: محددات منح قروض الاستثمار	92
الفرع الثالث: أنواع مخاطر الائتمان المرتبطة بالعلاقة بنك و م و ص م	94
المطلب الثاني: مخاطر القروض البنكية	98
الفرع الأول: مفهوم مخاطر القروض	98
الفرع الثاني: أسباب مخاطر القروض	99
المطلب الثالث: أشكال أخرى للتمويل	100
الفرع الأول: التمويل المصرفي الإسلامي	100
الفرع الثاني: بورصة المشروعات الصغيرة و المتوسطة	102
المبحث الرابع : الضمانات البنكية	103

المطلب الأول:تعريف الضمان	104
الفرع الأول : المفهوم القانوني	104
الفرع الثاني : المفهوم الاقتصادي	104
المطلب الثاني : أنواع الضمانات	104
الفرع الأول : الضمانات الشخصية	105
الفرع الثاني : الضمانات الحقيقية	106
خاتمة الفصل الثاني	109
الفصل الثالث:آليات دعم و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر	
مقدمة الفصل الثالث	110
المبحث الأول : وكالات دعم و تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	110
المطلب الأول : الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)	111
الفرع الأول : تعريف الوكالة	111
الفرع الثاني : مهام الوكالة أهدافها	111
الفرع الثالث : التمويل المعتمد من طرف الوكالة	112
الفرع الرابع : الإعانات و الامتيازات الجبائية	114
الفرع الخامس : القطاعات الممولة من طرف الوكالة	116
المطلب الثاني : الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(ANGEM)	117
الفرع الأول : تعريف الوكالة	117
الفرع الثاني : أهداف الوكالة ومهامها	117
الفرع الثالث : شروط الاستفادة من الوكالة	119
الفرع الرابع : التمويل المعتمد من طرف الوكالة	120
الفرع الخامس : بعض الاحصائيات	121
المطلب الثالث : الصندوق الوطني للتأمين على البطالة (CNAC)	125
الفرع الأول : تعريف الصندوق	125

الفرع الثاني : شروط الاستفادة من الصندوق	125
الفرع الثالث : طريقة التمويل	126
الفرع الرابع : الامتيازات الممنوحة من الجهاز	127
المطلب الرابع : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI)	129
الفرع الأول : تعريف الوكالة	129
الفرع الثاني : مهام الوكالة	129
الفرع الثالث : شروط الإستفادة من الوكالة	130
الفرع الرابع : الإمتيازات التي تمنحها الوكالة	131
الفرع الخامس : بعض الاحصائيات	135
المبحث الثاني : صناديق دعم و ضمان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	135
المطلب الأول:صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة(FGAR)	136
الفرع الأول : تعريف الصندوق	136
الفرع الثاني : دور الصندوق	136
الفرع الثالث : الإستفادة من ضمانات الصندوق	137
الفرع الرابع : تغطية القروض الممنوحة من طرف الصندوق	139
المطلب الثاني : صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة(CGCI)	139
الفرع الأول : تعريف الصندوق	139
الفرع الثاني : أهداف الصندوق	140
الفرع الثالث : شروط و مبادئ التدخل الخاصة بالصندوق	142
المطلب الثالث : صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض	143
الفرع الأول : تعريف الصندوق	143
الفرع الثاني : دور الصندوق	143
الفرع الثالث : طريقة عمل الصندوق	144

المبحث الثالث: تحليل نتائج الاستبيان	145
المطلب الأول : نظرة البنوك لقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة	146
الفرع الأول : نظرة البنوك قطاع م ص م	146
الفرع الثاني :هدف البنك من تمويل م ص م	147
المطلب الثاني: اتخاذ قرار التمويل	149
الفرع الأول: على أي أساس يتم تمويل المشروع	149
الفرع الثاني : الحالات التي يرفض فيها التمويل	151
الفرع الثالث: إيداع ملف التمويل	151
الفرع الرابع:طبيعة الضمانات المقدمة من طرف المقاول	152
الفرع الخامس : على أي مستوى يتم اتخاذ قرار التمويل و المدة اللازمة لذلك	154
المطلب الثالث: أنواع م ص م التي تمولها البنوك	155
الفرع الأول : المفاضلة في التمويل مابين مؤسسة جديدة و مؤسسة قائمة	155
الفرع الثاني : لماذا تقبل البنوك على تمويل المؤسسات القائمة	157
المطلب الرابع: أشكال التمويل التي تقدمها البنوك	158
الفرع الأول:ما هي طبيعة قروض التمويل الممنوحة ل م ص م	158
الفرع الثاني: ما هي طبيعة القروض من حيث المدة التي يتم منحها ل م ص م	161
المطلب الخامس : متابعة و مراقبة التحصيل	161
الفرع الأول : متابعة استخدام القروض	162
الفرع الثاني : طريقة متابعةالقروض من طرف البنك	162
المطلب السادس : علاقة البنوك بالهيئات المتخصصة	163
الفرع الأول :التنسيق و التعاون بين البنك و الهيئات المختصة	163
الفرع الثاني : الدراسة التي تقوم بها الهيئات المتخصصة تساعدكم	163
الفرع الثالث : الضمانات المقدمة من طرف المقاولين	164
الفرع الرابع : توجه البنوك الى صناديق الضمان لاسترجاع القروض غير المسددة	164

الفرع الخامس : هل يقوم الصندوق بتسديد هذه القروض	164
المبحث الرابع : دراسة مشروع أولي (س)	165
المطلب الأول : بطاقة تقديم المشروع	165
الفرع الأول : صاحب المشروع	165
الفرع الثاني : المشروع	166
المطلب الثاني : توقعات و الميزانية الافتتاحية	167
الفرع الأول : التوقعات	167
الفرع الثاني : الميزانية الافتتاحية	168
المطلب الثالث : تكلفة و تمويل المشروع	170
الفرع الأول : هيكل الاستثمار	170
الفرع الثاني : هيكل التمويل	172
الفرع الثالث : معدات الاستغلال	173
المطلب الرابع : جدول حسابات النتائج التقديرية و جدول الميزانية التقديرية لخمس سنوات	174
الفرع الأول : جدول حسابات النتائج التقديرية	174
الفرع الثاني : جدول الميزانية التقديرية لخمس سنوات	176
المطلب الخامس : الضمانات المقدمة	178
الفرع الأول : بالنسبة للبنك	178
الفرع الثاني : بالنسبة للوكالة	178
خاتمة الفصل	179
الخاتمة العامة	180
قائمة المصادر و المراجع	183
فهرس المحتويات	189
فهرس الجداول	198

فهرس الأشكال	200
الملاحق	

فهرس الجداول

الجدول رقــم 01 -01 تعاريف الدول الصناعية للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	17
جدول 01-02 أهم النظريات القديمة و الحديثة المفهوم المقاول.	21
جـــدول رقـــم 01-03 مزايا و عيوب المؤسسات الفردية	30
جدول رقم 01-04 الفرق بين المؤسسات الخاصة و العامة و التعاونيات	33
جدول رقم 02-01 مقارنة بين المشروعات الممولة برأس مال المخاطر والمشروعات الممولة ذاتيا في أمريكيا	86
جدول رقم 02-03 مقارنة بين المشروعات الممولة برأسمال المخاطر وغير الممولة به في فرنسا	87
الجدول 03- 01 القطاعات الممولة حسب طبيعة النشاط الى غاية 2013/06/30	116
الجدول 03- 02 القروض الممنوحة حسب نمط التمويل	121
الجدول 03- 03 توزيع القروض الممنوحة حسب الجنس	123
الجدول 03-04 توزيع القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط	124
الجدول 03-05 المشاريع الاستثمارية المصرحة حسب طبيعة النشاط	135
الجدول 03-06 نظرة البنوك لقطاع م ص م	147
الجدول 03-07 هدف البنوك من تمويل م ص م	147
الجدول 03- 08 أساس تمويل المشروع	150
الجدول 03-09 إيداع الملف لدى البنك	152
الجدول 03- 10 طبيعة الضمانات المقدمة من طرف المقاول	153

الجدول 03-11 مستوى يتم اتخاذ قرار التمويل و المدة اللازمة لذلك	154
الجدول 03-12 المفاضلة في التمويل مابين مؤسسة جديدة و مؤسسة قائمة	157
الجدول 03 -13 طبيعة قروض التمويل الممنوحة ل م ص م	159
الجدول 03-14 رأي الاطارات حول طبيعة القروض الممنوحة من حيث المدة	161
الجدول 03-15 طريقة متابعة استخدام القروض من طرف البنوك	162
الجدول 03-16 التنسيق و التعاون بين البنك و الهيئات المتخصصة	163
الجدول 03-17 مختلف توقعات المحاسبية	167
الجدول 03-18 الميزانية الافتتاحية لمشروع (س)	169
الجدول 03-19 هيكل الاستثمار للمشروع (س)	171
الجدول 03-20 طريقة الهيكل التمويلي للمشروع (س)	172
الجدول 03-21 معدات الاستغلال للمشروع (س)	173
الجدول 03-22 جدول حسابات النتائج التقديرية	175
الجدول 03-23 الميزانية التقديرية لخمس سنوات	177

فهرس الأشكال

الشكل 02–01 : مبدأ وأساس شركات رأس المال المخاطر.	84
الشكل 03 – 01 : القروض الممنوحة حسب نمط التمويل	122
الشكل 03– 02: توزيع القروض الممنوحة حسب الجنس	123
الشكل 03– 03: توزيع القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط	124
الشكل 03–04 : عدد مؤسسات الممولة من البنوك	157
الشكل 03– 05 : تطور عدد القروض حسب طبيعتها	160

الملاحق

Banque:……

Questionner sur le financement des PME par les banques commerciales

Dans le cadre de la recherche pour obtenir un diplôme de master dans les sciences commerciale spécialité -Économie financière et monétaire -sur le sujet de financement des PME. Espérons que vous répondez à ces questions avec tout nous respect et d'appréciation.

1/Point de vue bancaire sur le secteur des PME

A/Comment voyez-vous le secteur des P.M.E ?

☐ Stratégique

☐ Important

☐ Normal

☐ Marginal

☐ Sans importance

B/La Banque cherche à travers le financement de P.M.E:

☐ L'augmentation de la rentabilité de la banque

☐ Diversifier les secteurs financés

☐ Suivre l'intérêt de l'État dans le domaine

☐ Autres…….

2/Prendre la décision de financement

A/Le financement de la Banque pour PME est basé sur:

☐ L'expérience de l'entrepreneur

☐ La rentabilité du projet

☐ Le Niveau d'études de l'entrepreneur

☐ Autres: .....

B/Quels sont les cas où la banque refuse le financement des PME:

……..

……..

……..

C/La demande de financement du projet est déposée au niveau de la banque:

☐ Par l'entrepreneure

☐ Grâce à la médiation d'organismes spécialisés '' ANSEJ ; CNAC……..''

D/L es garanties exigées par la banque pour prendre une décision de financement:

☐ Les garanties réelles

☐ Les garanties personnelles

☐ Ne pas demander des garanties

☐ Autres garanties .....

E/La décision de financement est prise au niveau de:

☐ L'Agence bancaire

☐ Direction régionale de la banque

☐ Direction générale de la banque

F/ Quel est le temps nécessaire pour prendre une décision de financement d'une PME?

……

G/ Pensez-vous que cette période est:

☐ Longue

☐ Courte

☐ Moyenne

3/Types des P.M.E financés par la Banque

A/Le Pourcentage le plus élevé du financement accordé par la Banque pour:

☐ Entreprise en démarrage

☐ Entreprise en exploitation

B / Si la réponse précédente est entreprise en exploitation. Pourquoi?

☐ Il y a des informations sur l'expérience précédente

☐ La possibilité d'imaginer l'avenir de la PME

☐ L'existence de la relation de financement précédente entre la banque et PME

☐ Autre ....

4/<u>Les modèles de financement fournis par la Banque</u>

A / Quelle est la nature des prêts accorder par la banque - disposés par ordre d'importance 1 2 3-?

☐ Prêts d'investissement

☐ Prêts de l'exploitation

☐ Crédit-bail

☐ Autre ....

B / Quelle est la nature des prêts d'investissement accordés aux institutions P.M.E?

☐ Prêts à moyen terme

☐ Prêts à long terme

<u>5/ le suivi et le recouvrement des prêts</u>

A/ Poursuivre l'utilisation des prêts

☐ OUI ☐ NON

B/ poursuivre l'utilisation des prêts:

☐ La vérification des documents de synthèses de comptabilité de la PME

☐ Visiter la PME

☐ Autres..... .....

6/Relations entre banque et organismes spécialisés dans le soutien et le développement des petites et moyennes entreprises

A/ Est qu'il existe une coopération entre la banque et les système d'appuis

☐ Oui ☐ Non

B/ Est que les études données par ces organisme vous aide à prendre une décision de financement?

☐ Oui ☐ Non

C/ Est que les garanties offertes par les fonds de garantie des prêts sont suffisants pour prendre une décision de financement?

☐ Oui ☐ Non

D / Demandez vous à ces fonds pour recouvrir les prêts en circulation par ces institutions?

☐ Oui ☐ Non

7/Les problèmes dans la relation banque et pme

E/ Dans les éléments suivants, ce qui représente l'un de vos problèmes dans le traitement des petites et moyennes entreprises?

☐ L'incapacité de l'entrepreneure de fournir des garanties suffisantes

☐ Le paiement tardif des versements du prêt

- [ ] La nature de la formation et de l’expérience aux entrepreneurs inadéquats
- [ ] Les documents comptables ne montrent pas l'activité réelle de l'institution
- [ ] Les études présentées irréalistes en termes de prévisions proposées
- [ ] LES entrepreneurs dirigés vers une activité similaire dans le marché
- [ ] Autre ....

L'évolution des taux du financement et le nombre PME dans la banque

-Nous vous demandons de fournir des statistiques relatives au financement des petites et moyennes entreprises.

Tableau (01): Le nombre d'établissements financés par la banque

Entreprise/Année	*2014*	*2013*	*2014*	2015
Entreprise en démarrage				
Entreprise en exploitation				

Table (02): Evolution des taux de financement des petites et moyennes entreprises

	2012	*2013*	*2014*	*2015*
Les taux du financement pour les PME *- Prêts d'exploitation* *- Les prêts d'investissement* *- Crédit-bail*				

Table (03): Evolution du nombre des PME qui ont bénéficié de prêts de la banque

Entreprise/Année	2012	2013	2014	2015
-Prêts d'exploitation				
- Les prêts d'investissement				
-Crédit-bail				

Tableau (04): Répartition du nombre des dossier fournis et financés par la Banque dans le cadre des PME

Entreprise/Année	2012	2013	2014	2015
Nombre des dossiers fournis				
Nombre des dossiers financés				

Désignation	Code Douane	Matière Première (1)	Caractéristiques De la matière (2)
1. 2. 3. 4. 5.			

(1) Préciser "importée" ou "locale". Pour la production nationale indiquer le nom du fournisseur.

(2) Préciser si le produit est normalisé, courant sur le marché ou fabriqué à la demande.

f) Sous-traitants :

g) Remarques :

(C) GARANTIES PROPOSEES :

I / - GARANTIES PROPOSEES

- Pour les crédits bancaires: NANTISSEMENT DU MATERIEL & ASSURANCE MULTIRISQUES
- Pour le prêt non rémunéré: NANTISSEMENT DU MATERIEL & BILLETS A ORDRE

(D) TCR PREVISIONNELS

	ANNEE 1	ANNEE 2	ANNEE 3	ANNEE4	ANNEE 5
Ventes marchandises					
Marchandises consommées					
Marge brute	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Production vendue		0,00	0,00	0,00	0,00
Prestations fournies	3 500 000,00	3 675 000,00	3 858 750,00	4 051 687,50	4 254 271,88
Matières et fournitures consom.	150 000,00	157 500,00	165 375,00	173 643,75	182 325,94
Services	220 000,00	231 000,00	242 550,00	254 677,50	267 411,38
Transport	50 000,00	52 500,00	55 125,00	57 881,25	60 775,31
Loyers charges locatives	120 000,00	126 000,00	132 300,00	138 915,00	145 860,75
Entretien et réparation	30 000,00	31 500,00	33 075,00	34 728,75	36 465,19
Autres services	20 000,00	21 000,00	22 050,00	23 152,50	24 310,13
Valeur ajoutée	3 130 000,00	3 286 500,00	3 450 825,00	3 623 366,25	3 804 534,56
Frais de personnel	144 000,00	146 880,00	149 817,60	152 813,95	155 870,23
Frais divers	122 453,17	124 902,23	127 400,28	129 948,28	132 547,25
Assurances	82 453,17	78 330,51	74 413,99	70 693,29	67 158,62
Autres frais	40 000,00				
Impôts et taxes	0,00	0,00	0,00	81 033,75	85 085,44
Versement forfaitaire					
TAP				81 033,75	85 085,44
Droit de douanes	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Autres impôts (vignette) taxe		0,00	0,00	0,00	0,00
Frais financiers	0,00	219 855,15	219 855,15	219 855,15	175 884,12
Amortissements	594 000,00	594 000,00	594 000,00	594 000,00	594 000,00
Charges d'exploitation	860 453,17	1 085 637,39	1 091 073,03	1 177 651,14	1 143 387,04
RBE	2 269 546,83	2 200 862,61	2 359 751,97	2 445 715,11	2 661 147,52
IBS				733 714,53	798 344,26
R.net d'exploitation	**2 269 546,83**	**2 200 862,61**	**2 359 751,97**	**1 712 000,58**	**1 862 803,27**
Cash flow net	**2 863 546,83**	**2 794 862,61**	**2 953 751,97**	**2 306 000,58**	**2 456 803,27**
Cash flow cumulés	**2 863 546,83**	**5 658 409,44**	**8 612 161,41**	**10 918 161,99**	**13 374 965,25**
Cash flow actualisés	2 651 432,25	2 396 144,22	2 344 783,54	1 694 979,26	1 672 059,02
Durée Récupération Invest.	**2,09**	**1,06**	**0,69**	**0,55**	**0,45**
VAN	4 776 945,12				

BILAN PREVISIONNEL SUR 5 ANS.

	1ère année			2 ème année			3 ème Année			4 ème année			5 ème Année		
ACTIF	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET	BRUT	AMORT	NET
Frais Préliminaires	40 000,00	8 000,00	32 000,00	40 000,00	16 000,00	24 000,00	40 000,00	24 000,00	16 000,00	40 000,00	32 000,00	8 000,00	40 000,00	40 000,00	0,00
Equipements	5 860 000,00	586 000,00	5 274 000,00	5 860 000,00	1 172 000,00	4 688 000,00	5 860 000,00	1 758 000,00	4 102 000,00	5 860 000,00	2 344 000,00	3 516 000,00	5 860 000,00	2 930 000,00	2 930 000,00
Equipement deProduction	5 860 000,00	586 000,00	5 274 000,00	5 860 000,00	1 172 000,00	4 688 000,00	5 860 000,00	1 758 000,00	4 102 000,00	5 860 000,00	2 344 000,00	3 516 000,00	5 860 000,00	2 930 000,00	2 930 000,00
Equipements Roulant	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Aménagement	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Autres	82 453,17	16 490,63	65 962,54	82 453,17	32 981,27	49 471,90	82 453,17	49 471,90	32 981,27	82 453,17	65 962,54	16 490,63	82 453,17	82 453,17	0,00
3-STOCKS											0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Matieres et Fourni															
4- CREANCES			2 860 037,46			2 947 851,13			3 177 275,83			2 600 059,79			2 821 397,83
la caisse			664 011,24			884 355,34			953 182,75			780 017,94			845 419,35
Banque			2 016 026,22			2 063 495,79			2 224 093,08			1820041,853			1 974 978,48
TOTAL			8 252 000,00			7 659 851,13			7 295 275,83			6 124 059,79			5 751 397,83
PASSIF															
1- FONDS PROPRES			119 649,06			119 649,06			119 649,06			119 649,06			119 649,06
Resultat en Inst.D'affect.															
5- DETTES D'INVESTISS															
Emprunts bancaires			4 187 717,22			3 664 252,57			3 140 787,91			2 617 323,26			2 093 858,61
Autres emprunts (CNAC)			1 675 086,89			1 675 086,89			1 675 086,89			1 675 086,89			1 675 086,89
Dettes fournisseurs															
Dettes à court terme															
Détention pour compte			0,00			0,00			0,00			0,00			0,00
Dettes d'exploitation			0,00			0,00			0,00			0,00			0,00
RÉSULTATS			2 269 546,83			2 209 862,61			2 359 751,07			1 712 000,58			1 862 803,27
TOTAL			8 252 000,00			7 659 851,13			7 295 275,83			6 124 059,79			5 751 397,83

(D) TCR PREVISIONNELS

	ANNEE 1	ANNEE 2	ANNEE 3	ANNEE4	ANNEE 5
Ventes marchandises					
Marchandises consommées					
Marge brute	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Production vendue		0,00	0,00	0,00	0,00
Prestations fournies	3 500 000,00	3 675 000,00	3 858 750,00	4 051 687,50	4 254 271,88
Matières et fournitures consom.	150 000,00	157 500,00	165 375,00	173 643,75	182 325,94
Services	220 000,00	231 000,00	242 550,00	254 677,50	267 411,38
Transport	50 000,00	52 500,00	55 125,00	57 881,25	60 775,31
Loyers charges locatives	120 000,00	126 000,00	132 300,00	138 915,00	145 860,75
Entretien et réparation	30 000,00	31 500,00	33 075,00	34 728,75	36 465,19
Autres services	20 000,00	21 000,00	22 050,00	23 152,50	24 310,13
Valeur ajoutée	3 130 000,00	3 286 500,00	3 450 825,00	3 623 366,25	3 804 534,56
Frais de personnel	144 000,00	146 880,00	149 817,60	152 813,95	155 870,23
Frais divers	122 453,17	124 902,23	127 400,28	129 948,28	132 547,25
Assurances	82 453,17	78 330,51	74 413,99	70 693,29	67 158,62
Autres frais	40 000,00				
Impôts et taxes	0,00	0,00	0,00	81 033,75	85 085,44
Versement forfaitaire					
TAP				81 033,75	85 085,44
Droit de douanes	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Autres impôts (vignette) taxe		0,00	0,00	0,00	0,00
Frais financiers	0,00	219 855,15	219 855,15	219 855,15	175 884,12
Amortissements	594 000,00	594 000,00	594 000,00	594 000,00	594 000,00
Charges d'exploitation	860 453,17	1 085 637,39	1 091 073,03	1 177 651,14	1 143 387,04
RBE	2 269 546,83	2 200 862,61	2 359 751,97	2 445 715,11	2 661 147,52
IBS				733 714,53	798 344,26
R.net d'exploitation	**2 269 546,83**	**2 200 862,61**	**2 359 751,97**	**1 712 000,58**	**1 862 803,27**
Cash flow net	**2 863 546,83**	**2 794 862,61**	**2 953 751,97**	**2 306 000,58**	**2 456 803,27**
Cash flow cumulés	**2 863 546,83**	**5 658 409,44**	**8 612 161,41**	**10 918 161,99**	**13 374 965,25**
Cash flow actualisés	2 651 432,25	2 396 144,22	2 344 783,54	1 694 979,26	1 672 059,02
Durée Récupération Invest.	**2,09**	**1,06**	**0,69**	**0,55**	**0,45**
VAN	4 776 945,12				

Désignation	Code Douane	Matière Première (1)	Caractéristiques De la matière (2)
1. 2. 3. 4. 5.			

(1) Préciser "importée" ou "locale". Pour la production nationale indiquer le nom du fournisseur.

(2) Préciser si le produit est normalisé, courant sur le marché ou fabriqué à la demande.

f) Sous-traitants :

g) Remarques :

(C) GARANTIES PROPOSEES :

I / - GARANTIES PROPOSEES

- Pour les crédits bancaires: NANTISSEMENT DU MATERIEL & ASSURANCE MULTIRISQUES
- Pour le prêt non rémunéré: NANTISSEMENT DU MATERIEL & BILLETS A ORDRE

COUT ET FINANCEMENT DU PROJET

Structure de l'investissement:

Rubrique	COUT	Cout TOTAL
Frais préliminaires	40000,00	40000,00
Cotisation fonds de garantie	0,00	0,00
Autres frais	40000,00	40000,00
Terrains	0,00	0,00
Equipements de production	5860000,00	5860000,00
Equipements locaux	5860000,00	5860000,00
Equipements importés	0,00	0,00
Cheptel	0,00	0,00
Matériels roulants	0,00	0,00
Infrastructures	0,00	0,00
Aménagements	0,00	0,00
Auxiliaires	0,00	0,00
Bureaux	0,00	0,00
Droit de douanes et taxes	0,00	0,00
Frais d'installation	0,00	0,00
Frais de transport	0,00	0,00
Montage et essais	0,00	0,00
Fonds de roulement	0,00	0,00
Assurances	82453,17	82453,17
Autres1	0,00	0,00
TOTAL	5982453,17	5982453,17

Structure de Financement:

Rubrique	Taux Particip	Monatnt
Apport personnel	2%	119649,06
Numéraires	0	0,00
Nature	0	0,00
Prêt CNAC	28%	1675086,89
Crédit Bancaire	70%	4187717,22
TOTAL	100%	5982453,17

Tableau d'amortissement de crédit bancaire

Montant du crédit	4 187 717,22
Durée du crédit	8
Taux de crédit bancaire	5,25%
Taux de bonification	100%

Rubrique	ANNEE 1	ANNEE 2	ANNEE 3	ANNEE4	ANNE 5	ANNE 6	ANNE 7	ANNE 8
Principal				837 543,44	837 543,44	837 543,44	837 543,44	837 543,44
Reste à rembourser	4 187 717,22	4 187 717,22	4 187 717,22	4 187 717,22	3 350 173,78	2 512 630,33	1 675 086,89	837 543,44
Intérêt Bancaire		219 855,15	219 855,15	219 855,15	175 884,12	131 913,09	87 942,06	43 971,03
Intérêts Bancaires Bonifiés		219 855,15	219 855,15	219 855,15	175 884,12	131 913,09	87 942,06	43 971,03
Intérêts à payer		0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
Cotisations au FG								
Cotisations à verser								

رئيس المجلس الشعبي البلدي
بالتفويض من
إبراهيم زقاي عبد الوهاب

05 FEV 2014

الملخص:

لقد اتضحت المكانة الهامة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة على مستوى الاقتصاديات المتقدمة، و ذلك من خلال مساهمتها الايجابية في توفير الشغل و زيادة الناتج المحلي الاجمالي و ترقية الصادرات الوطينة . لكن مع ذلك فهي تواجه عدة صعوبات خاصة في مجال التمويل.لهذا حاولت الجزائر دعم هذه م ص م عن طريق خلق عدة هيئات و صناديق لتنميتها و تطويها، خاصة ما يتعلق بجانب تسهيل الوصول إلى مصادر التمويل و الضمان.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، التمويل ، مصادر التمويل .

Résumé :

Les petites et moyennes entreprises au niveau des économies développées, on une grande importance , ce si à travers leur contribution positives à fournir des emplois et d' accroitre le PIB, mais elle se heurte néanmoins à plusieurs difficultés.

Le problème du financement et une des principales difficultés rencontrées par les PME dans l'économie Algériennes, en effet, le refus des banques de financée ces institutions a pousser le gouvernement Algérien d'améliorer la relation entre les banques et les institutions en fournissant un soutien et des garanties aux institutions.

Mots clés: Les petites et moyennes entreprises, les moyens de financements, les institutions financières.

Abstract:

The great importance of SMEs has been confirmed in developed economies and pioneering countries in the fieled of SMEs economic life such as: job creation , exports and GDP, however , SMEs face different obstacles.

The financement problem is the forhead obstacles, to this entities (SME), as the result of algerian banks to provide them by the necessary liquidity.this is why the government takes different initiatives to improve the relationship between banks and SME, to do so, government has to prepare the baground that help SME acquiring its need.

The result of our survy documents this view and guide us to deliver more attention to sustain SME.

Keys words: small and medium entreprises, financial institution, sources of funding.